



موسوعة عن صنعة الحكيم الخبير

الجزء الثالث

إعداد وجمع وترتيب
وحدة البحوث العلمي
إدارة الأفتاء

الطبعة الأولى
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٠ م





موسوعة فضائل الحج والعمرة

إعداد وجمع وترتيب

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

رقم الإيداع في

مكتبة الكويت الوطنية

2409-2019

الرقم الدولي المعياري

ISBN: 978- 9921-706-54-3

أهدافنا

- * بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.
- * نشر الثقافة الفقهية المؤصلة بين أفراد المجتمع.
- * نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.
- * إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.
- * تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.
- * مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها التي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.
- * إصدار المطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- * الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١
فاكس: ٢٢٢٦٢٨٨٨ - البريد الإلكتروني: ifta@awqaf.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء

البَابُ السَّاسِي

الفتاوى في

المُخَدَّرَاتِ وَالْمُفْتَرَاتِ



أولاً: المخدرات:

تعاطي المخدرات بالحقن

٩٠٢) السؤال: بالطلب المقدم من السيد... المتضمن أن له زميلة بالعمل متزوجة من رجل يعيش مع والديه، ووالدته مريضة من مدة طويلة وتُعطى حقناً مخدرة باستمرار؛ مثل (الفاكافين - مورفين)، وهي تعاطى هذه الحقن - بناء على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار.

ويطلب الإفادة: هل هذا حلال أم حرام؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: الذي تدلُّ عليه النصوص الشرعية أن كلَّ شرابٍ من شأنه الإسكار عند تعاطيه يكون حَمراً مُحَرَّمًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:

٩٠]، وقوله عليه الصلوة والسلام: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَكَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

فيحرم لذلك شربها أو تعاطيها عن طريق الحقن للصحيح والمريض، غير أن بعض الأئمة قد رخص للمريض في التداوي بالمحرّم إذا تعيّن دواؤه به بقول طبيب أمينٍ حاذقٍ مسلمٍ تقديراً للضرورة؛ لأن المريض إذا توقّف شفاؤه على تعاطي الخمر، ولو لم يتعاطها هلك، يحلُّ له شرعاً أن يشربها لهذه الضرورة؛ دفعا للضرر عن نفسه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهذا إذا تعيّن دواءً لشفائه ولم يوجد دواءً آخر يدفع عنه التهلكة غيرها؛ لأن حُرْمَةَ تناولها ساقطة في حالة الاستشفاء، كحلِّ الخمر والميتة للعطشان والجائع عند الضرورة.

وقد تقدّم العلم والطب في هذا العصر، وتوجد بدائل كثيرة من



الأدوية التي لا تحتوي على المحرّم، أو احتوته ولكن تحوّل بالصناعة، فتكون الضرورة غير موجودة، وإن وجدت تُقدّر بقدرها.

لما كان ذلك، فإذا كان الدواء المخدّر الذي تتعاطاه السيّدة المسؤول عنها لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدّرات أو المحرّمات عموماً، جاز لها أن تتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدم بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرّمات: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفناوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
(١٠/٣٥٨١ - ٣٥٨٢)]



تعاطي المخدّرات وزراعتها والإتجار فيها

٩٠٣) السؤال: هل تحريم
المخدّرات متفق عليه في الشريعة

الإسلاميّة، أو هو من جملة ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء؟ وما حكم متعاطي المخدّرات؟ وهل له عقوبة شرعيّة معيّنة كشارب الخمر والزاني والسارق ونحوهم؟

الجواب: المخدّرات في اللّغة جمع مُخدّر، والمُخدّر مشتقٌّ من مادّة (خ در)، وهذه المادّة تدلُّ بالاشتراك على معانٍ: منها: السّتر والتّغطية، ومنه قيل: امرأة مُخدّرة؛ أي مُستترة بخدرها. ومنها: الظُّلْمَة الشّديدة. ومنها: الكسَل والفتور والاسترخاء. ومنها: الغيم والمطر. ومنها: الحيرة. (لسان العرب) (٤/ ٢٣٠)، مادة (خ در).

وبين هذه المعاني اللّغويّة وبين المخدّرات وأحوال متعاطيها علاقة قويّة، وتلازم ظاهر، فالمخدّرات تستر العقل وتغطّي، وتحجب القلب عن النور والهداية كما يحجب الغيم ضوء الشمس، وتُفترّ الجسم وتدعوه إلى

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

الكسل والارتخاء، وتُصيب متعاطيها بظلمةٍ شديدةٍ في قلبه، وحيرةٍ في أمره وتخلّف عن أقرانه.

ولا يختلف تعريف المخدرات في الاصطلاح الفقهي عمّا هي عليه في اللّغة، فقد عرّفها الإمام القرافي في «الفروق» (١/ ٢١٧، ط. عالم الكتب) بأنّها: «ما غيّب العقل والحواسّ دون أن يصحّب ذلك نشوةٌ أو سُرورٌ» اهـ بتصرّف.

وعرّفها العلامة ابن حَجَر الهَيْتَمِي في (الزواجر) (ص: ٣٥٦، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى) بأنّها: «كُلُّ ما يتولّد عنه تغطية العقل وفقدان الإحساس في البدن أو فتوره، ويُسبّب أضرار النّشوة والطّرب والعزّبة والغضب والحَمِيّة» اهـ بتصرّف.

والمخدرات في الاصطلاح العلمي المعاصر: كُلُّ مادّةٍ خامٍ أو مُستحضرةٍ أو مُصنّعةٍ، يؤدّي تناولها إلى اختلال في وظائف الجهاز العصبيّ المركزيّ،

سواء بالتّهيب أو التّشيط أو الهلوسة؛ ممّا يؤثّر على العقل والحواسّ، ويُسبّب الإذمان.

ويلاحظ أنّ التعريف اللّغوي والفقهي والعلمي للمخدرات يكاد يكون واحداً، والمعنى الجامع المشترك بين هذه التعاريف: أنّ المخدرات يتولّد عنها فقدانٌ للحسّ أو فتور.

ومن الجدير بالذكر أنّ المخدرات لم تُعرّف زمان الفقهاء المتقدّمين حتّى نهاية المائة السادسة، وفي ذلك يقول الشيخ ابن تيمية: لم يتكلّم المتقدّمون في خصوصها؛ لأنّه إنّما حدّث أكلّها من قريب، ولذلك لم يتكلّم فيها الأئمّة الأربعة، فقد ظهرت في آخر المائة السادسة وأوّل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. اهـ. بتصرّف. «السياسة الشرعيّة»: (ص: ١٠١، ط. وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعوديّة، سنة ١٤١٨هـ).



وقد دلت الأدلة الشرعية على حُرْمَةِ تناول وتعاطي المخدرات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فقد نصت الآياتان على النهي عن الإضرار بالنفس والإلقاء بها في المهالك، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر؛ فإنَّ الحفاظ على النفس والعقل من المقاصد الكليّة الخمسة في الإسلام، ومن أجل ذلك حرّم على الإنسان كلُّ ما يذهب عقله أو يضرُّ نفسه، ومعلوم أنّ في تعاطي المخدرات هلاكاً ظاهراً، وإلقاءً بالنفس في المخاطر.

قال العلامة ابن عاشور معلقاً على الآية الأولى في (التحرير والتنوير - ٢/ ٢١٥، ط. الدار التونسية للنشر): «ووقوع فعل (تلقوا) في سياق النهي يقتضي عموم كلِّ إلقاء باليد للتهلكة، أي: كلُّ تسبّب في الهلاك عن عمدٍ،

فيكون منهيّاً عنه محرّماً ما لم يوجد مقتضى لإزالة ذلك التحريم». اهـ. ومن الأدلة أيضاً: ما رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو داود في (سننه) عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (نمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن كلِّ مسكرٍ ومُفترٍ).

قال الإمام الخطّابي في (معالم السنن - ٤/ ٢٦٧، ط. المطبعة العلميّة بسوريا، الطبعة الأولى): «المفتر: كلُّ شرابٍ يُورثُ الفتور والرّخوة في الأعضاء، والحدّر في الأطراف، وهو مقدّمة السكر، ونهبي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر». اهـ.

فهذا الحديث نصٌّ في تحريم المخدرات؛ لأنّها من جملة المفترقات، والقاعدة عند الأصوليين: أنّه (إذا ورد النهي عن شيئين مُقتَرنين، ثمّ نصّ على حكم النهي عن أحدهما - من حرمة أو غيرها - أُعطي الآخر ذلك الحكم)، بدليل اقترانها في الذّكر والنهي، وفي

الءءء المءءور ءءر المفءر مقرونأ بالمسكِر؁ وءقرّر عنءنا ءءرم المسكِر بالءاب والسنة والإءماع؛ فىءب أن فءطى المفءر ءكمه؛ بقرىنة النهى عنها مؤقءرئىن. اهـ. فراءع: (ءاشىة ابن الشاط على الفروق - ١/٢١٦).

فالاقرآن إن كان بىن الءمل ءاممة المسءقمة؁ فءالة الاقرآن على المشاركة فى الءبر أو الءكم ءءلف فىها؁ والءمهور على أءها ءالة ضعىفة. أمأا اقرآن الءملة ناقصة أو المفراءء بالءملة ءاممة فأنه فءل ءالة قوىة على الاشرآك فى الءبر والءكم.

فقول الإمام الزركشى فى (الءبر المءط - ٨/١١٠؁ ط. ءار الكءبى): «أمأا إذا كان المعطوف ناقصأ؁ بأن لم فءر فىه الءبر؁ فلا ءلاف فى مءاركءه للأول؛ كقولك: زىب طالق وعمرة؛ لأن العطف فوءب المءاركة؁... ومءله عطف المفراءء». اهـ.

والقواعد الشرعىة ءقءضى أفضأ

القول بءرمة المآءراء؛ ءىء ءب أن الإءمان علىها فىه ضرر ءسى ومعنوى؁ وما كان ضارأ فهو ءرام؛ لءءء: (لأ ضررر ولأ ضرار) رواه أءمء؁ وابن مآءه؁ والءاكم وصءءه. كما أن ءعاطىها فءعارض مع مقاصء الشرىعة الإسلامىة فى مآفظءها على العقل والنفس والمال ءىه من الضرورىاء الءمس.

وقء نص علماء الإسلام على ءءرم ءعاطى المآءراء؁ ونقل الإءماع على الءرمة الإمام القرافى المالكى فى (الفروق)؁ والشىء ابن ءىمىة الءنبلى فى (الفءاوى)؁ كما ءكره العلامة ابن ءءر الهفمى فى (الزواجر - ١/٣٥٤)؛ ءىء عءه من ءملة الكبائر. ولا فءفى أن هذا فىه فبر الضرورة؛ فأن هذه الءرمة ءزول إذا ءعفن شىء من المآءراء طرىقأ للءواء؁ وءلك من قبل الطىب الءاءق الموشوق به ءءصصأ وأمانة؁ فقول الإمام النوى

في (الروضة - ١٠ / ١٧١، ط. المكتب الإسلامي): «وما يُزيل العقل من غير الأشربة كالبَنْج: حَرَامٌ، ولو احتيج في قَطْع اليد المتأكلة إلى زوال عَقْلِهِ هل يجوز ذلك؟ قلت: الأصحُّ الجواز، ولو احتاج إلى دواءٍ يُزيل العقل لغرضٍ صحيحٍ جاز تناوله قَطْعاً» اهـ.

ولا تقتصر حُرْمَةُ المُخدَّرات على تناولها فقط، بل يشمل ذلك زراعتها والاتِّجار فيها؛ فالشرع لما حَرَّمَ الحَمْرَ حَرَّمَ أيضاً كُلَّ الأسباب المؤدِّية إلى تناولها، فلَعَنَ بائعها، ومبتاعها، وأكل ثمنها، وعاصرها، ومعتصرها وحاملها، والمحمولة إليه، ويُقاس على ذلك المُخدَّرات؛ للجامع المشترك بينهما، وهو الاشتراك في مطلق تغييب العقل.

يقول العلامة ابن حَجَرٍ في (الزواجر - ١ / ٣٥٤): «... إذا ثبت أنَّ هذه كُلُّها مُسْكِرَةٌ أو مُخدِّرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالحَمْر، فكلُّ ما جاء في وعيد شاربها يأتي في

مُسْتَعْمِل شيءٍ من هذه المذكورات؛ لاشتراكهما في إزالة العَقْل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنَّه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والمُتميِّز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إثارة الكمالات عن النقائص، فكان في تعاطي ما يُزيله وعيدُ الحَمْر» اهـ.

وإنَّما قلنا: «مطلق تغييب العقل»؛ لأنَّه ثُمَّ فرَّق بين المُخدَّرات والمُسْكِرَات، فليست المُخدَّرات من المُسْكِرَات، وهو الذي صحَّحه المالكيَّة، ونصَّ عليه الإمام القراني في (الفروق)، والإمام ابن الحاج في (المدخل).

يقول الإمام القراني في (الفروق - ١ / ٢١٧): «والفرق بينها أنَّ المتناول من هذه إمَّا أن تغييب معه الحواسُّ أو لا، فإن غابت معه الحواسُّ؛ كالبصر، والسمع، واللمس، والشمُّ، والذَّوق، فهو المُرْقِد - أي المُفترٍ -، وإن لم تغب



الفنائه في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

معها الحواس فلا يخلو: إمّا أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المُسكر، وإلا فهو المُفسد؛ فالمُسكر هو المُغيّب للعقل مع نشوة وسرور؛ كالحمر والمزّر،.. والمُفسد هو المشوّش للعقل مع عدم السرور الغالب، كالبنج والسيكران. (١) اهـ.

وعليه: فلا يُجدّ متناول المخدرات، بل يُعزّر بحسب ما يراه القاضي مُحققاً للمصلحة المجتمعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٤٥٣)]



قياس المخدرات على الخمر

٩٠٤) السؤال: هل المخدرات التي

اكتشفت بعد الخمر تُعطى حكمها؟

الجواب: من المعلوم من الدين

(١) السيكران: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه. وقيل: هو البنج. انظر: القاموس المحيط (ص ٥٢٤)، المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني (ص ١٨٢).

بالضرورة أن الخمر المتخذة من عصير العنب محرمة ومن أكبر الكبائر، ويكفر مُستحلها، ويُحد شاربها، والنصوص في ذلك كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مِّنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وقوله ﷺ: (وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري ومسلم.

والعلة أو الحكمة في تحريمها صيانة العقل الذي كرم الله به الإنسان وجعله مناط التكليف، وبالتعدي على العقل أمكن التورط في فعل المنكرات والاستجابة للشهوات كما نصت عليه الآية السابقة، والحديث الذي رواه الحاكم وصححه: (اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)، والذي رواه

ابن حبان في صحيحه: (اجتنبوا أمَّ الحَبَائِثِ)، وفيه أنها حملت على القتل والزنى.

ومن أجل خطورتها حَرَّمَ الإسلام الاشتراك فيها بأيِّ نوع من الاشتراك، وجاء في ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ) رواه ابن ماجه، والترمذي -واللفظ له-، وقال: حديث غريب؛ أي رواه راوٍ واحد فقط. قال الحافظ المنذري: ورواته ثقات.

حتى الجلوس مع شاربي الحمر منهبي عنه؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقد قرأ هذه

الآية عمر بن عبد العزيز عندما أمر أن يُحَدَّ جماعة كانوا في مجلس حَمْرٍ، فقالوا له: إن فلاناً لم يشرب لأنَّه صائم، فقال ابدءوا به. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: فكلُّ من جلس في مجلس معصية ولم يُنكِر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.

ومثل الحَمْر في الحُرْمَة كُلُّ ما اشترك معها في مخامرة العَقْل -أي تغطيته- من أيَّة مادة كانت؛ روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه أنه قال على منبر رسول الله ﷺ: (أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حَرَّمْتُ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

والنبي ﷺ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ دون قَصْرِهِ على مادة معينة؛ روى البخاري أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن البِتْعِ والمِزْرِ، فقال:



(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، والبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ،
والمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ. وروى مسلم أنه
ﷺ سئل عن الأشربة التي تُتَبَدُّ من
العَسَلِ والذُّرَّةِ والشَّعِيرِ، فأجاب: (كُلُّ
مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ)، ويدخل
فى ذلك الموادُّ الطَّبِيعِيَّةُ والمُصَنَّعَةُ.

وتغيير اسم المشروب المُسْكِرِ لا يُغَيِّرُ
من الحُكْمِ كما لا تُغَيِّرُهُ المادَّةُ المُسْكِرَةُ،
فالعبرة بالمُسَمَّياتِ لا بالأسماءِ، وقد
ورد فى ذلك حديثٌ رواه ابن ماجه
وابن حِبَّان فى صحيحه: (يَشْرَبُ نَاسٌ
مِنَ أُمَّتِي الحَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا،
يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِم بِالْمَعَارِفِ
وَالْقَيْنَاتِ -المُغْنِيَاتِ-، يُحْسِفُ اللهُ بِهِمُ
الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ اللهُ مِنْهُمُ القِرْدَةَ
وَالخَنَازِيرَ)، ويستوي فى الحُكْمِ كُلُّ
وسائلِ التناولِ للمُسْكِرِ، من شُرْبِ،
أو أَكْلِ، أو شَمِّ، أو تَدخينِ، أو حَقْنِ،
أو غير ذلك.

والحشيش، وإن كان لم يعرف فى
العالم الإسلامى إلا حوالى القرن

السادس أو السابع الهجرى عند ظهور
التتار، إلا أنه كان معروفاً فى التاريخ
القديم فى الشرق والغرب، ولما عرفه
المسلمون، ولمسوا آثاره طبَّقوا عليه
عموم الحديث الذى حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ،
وكذلك عموم قول أمِّ سَلَمَةَ رضى
الله عنها: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ
كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ)، كما رواه أبو داود
فى سننه. فهو مُحْرَمٌ إمَّا بالنصِّ وإمَّا
بالقياس، وقد نقل الإجماع على حُرْمَتِهِ
غير واحد من الأئمَّة؛ منهم: القَرَافى
وابن تيمية، وقد جمع بعض الباحثين
القُدَامى نحو مائة وعشرين مَضَرَّةً دِينِيَّةً
وَبَدَنِيَّةً فى الحشيش، ولهذا أكَّد ابن تيمية
حُرْمَتَهُ وقال: إِنَّ مُسْتَحِلَّهُ يَكْفُرُ، وصرَّح
فى كتابه (السياسة الشرعيَّة) بأنَّه أخبث
من الحَمْرِ من جهة أنه يُفْسِدُ العَقْلَ
والمزاج حتَّى يصير فى الرَّجُلِ تَحَنُّثًا،
وهو داخلٌ فيما حَرَّمه اللهُ ورسوله من
الحَمْرِ والمُسْكِرِ لفظاً ومعنى. وابن القيم
فى كتابه (زاد المعاد) قال: إِنَّ الحَمْرَ



يدخل معها كلُّ مُسْكِرٍ، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً.

وإذا كانت هذه المُسْكِرَاتُ أو المُخَدَّرَاتُ أو المُفْتَرَّاتُ مُحَرَّمَةً كَالْحَمْرِ، فَإِنَّ عَقُوبَتَهَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْأَحَادِيثِ تَشْمَلُهَا أَيْضاً، وَهِيَ عَقُوبَةُ أُخْرُويَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الْمُسْكِرِ حَرَامٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: (أَنْهَأَكُمُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فمن شرب المُسْكِرَ - وهو مسلمٌ - بالغٌ عاقلٌ مختارٌ عالمٌ بأنه مُسْكِرٌ، وعالمٌ بتحريمه - وجب عليه الحدُّ، سواء سَكِرَ أم لا، والحدُّ الأدنى في العقوبة أن يُجَلَّدَ أَرْبَعِينَ؛ كما رواه مسلمٌ من فعل النبي ﷺ، وروى مسلمٌ أيضاً أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ جَلَّدَ الْوَلِيدَ بَيْنَ يَدَيْ عِثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ

أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: (جَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، [وَعُمَرُ] ^(١) ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، فَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَدِّ ثَمَانِينَ فَعَلْ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ جَعَلَهُ ثَمَانِينَ، وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: (إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ)، فَأَخَذَ بِهِ عُمَرَ وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ. وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَالْعَقُوبَةُ مَقْرَرَةٌ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْحَدِّ أَرْبَعِينَ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ تَعْزِيرٌ.

والعقوبة لا تُنْقَذُ حَالُ السُّكْرِ حَتَّى يَحْسَّ بِهَا، وَلَوْ نَفَذْتَ حَالُ السُّكْرِ، قِيلَ يُعْتَدُّ بِهَا، وَقِيلَ لَا يُعْتَدُّ. (كفاية الأخيار - ج ٢ ص ١١٦).

وعقوبة الحدِّ مقررة لمن شرب الحمر، أمّا من تعاطى غيرها من المائعات أو الجوامد فعقوبته الحدُّ؛

(١) في أصل الفتوى (عثمان).

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

كالخمر عند بعض العلماء، ومنهم ابن تيمية، أو التعزير؛ كما قال آخرون. مع مراعاة أن الحد لا يجوز العفو عنه، أمّا التعزير فيجوز، ومع مراعاة الخلاف في أن التعزير يصل إلى الحد أو لا يصل، وأجاز أبو حنيفة أن يصل التعزير إلى حدّ القتل، تاركاً تحديده لما يراه القاضي أو الحاكم حسب مقتضيات الأحوال. [موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤)]



عُقُوبَةُ تَعَاطِيِ الْمَخْدَرَاتِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

٩٠٥) السؤال: بالطلب... المطلوب

به رأي الشريعة الإسلامية فيما إذا [كانت] الجواهر المخدرة تأخذ حكم الحدود أو التعازير؟

الجواب: إنّ الجواهر المخدرة (الحشيش وأمثاله) يحرم تناولها باعتبارها تُفَسِّرُ وتُخَدِّرُ، وتضرُّ بالعقل وغيره من أعضاء الجسد الإنساني،

فحُرْمَتُهَا ليست لذاتها، وإنّما لآثارها وضررها.

وقد اتَّفَقَ جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية على حُرْمَةِ الحشيش ونحوه، والأصل في هذا التحريم ما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه) بسند صحيح عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)؛ وذلك لثبوت ضرر كل ذلك في البدن والعقل.

كما اتَّفَقَ الجمهور على أنّ من أكل شيئاً من هذه الموادّ أو استعمله لغير التداوي النافع طبيّاً لا يُحَدُّ حَدٌّ شَرِبَ الخمر، وإنّما يُعْزَرُ متعاطيها بالعقاب الزاجر له ولأمثاله، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إذا وصل المذاب إلى حدّ الشدّة المُطْرِبَةِ، وجب توقيع حدّ الخمر على من تعاطاه بهذه الصفة كشارب الخمر، كما ذهب ابن تيمية وتبعه ابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى إقامة الحدّ على متعاطي



هذه المخدرات كشارب الخمر، باعتبار أنها أشدُّ حُبثاً وضرراً من الخمر، واستحسن الشيعة الإمامية القول بإلحاق المخدرات بالمسكرات في وجوب الحدِّ ثمانين جلدَةً، وأفتى بعض فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة بالحدِّ أيضاً.

ومَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ هذا الخلاف قد ثار فيما إذا كانت المخدرات تعتبر بذاتها خمرًا يَقام الحدُّ على متعاطيها مطلقاً، أم أنَّها تعتبر من قبيل الخمر عِلَّةً، باعتبار أنَّها تُثبِّط العقل وتُورث الضرر به وبالجسد، شأنها في ذلك شأن الخمر أو أشدُّ.

ولمَّا كانت الحدودُ مُسمَّاة من الشارع، والعقوبات عليها مقدَّرة كذلك، إمَّا بنصِّ في القرآن الكريم، أو بقولٍ أو فعلٍ من الرسول ﷺ، كان إيثار القول بدخول تعاطي المخدرات في التعازير هو الأولى والأحوط في العقوبة، باعتبار أنَّ الخمر تُطلَق عادةً على الأشربة المُسكرِة،

وإذا دخل تعاطي المخدرات ضمن المنكرات التي يُعاقب عليها بالتعزير كان للسلطة المنوط بها التشريع تقنينُ ما تراه من عقوبات على الاتِّجار فيها أو تعاطيها تعزيراً، ومن العقوبات المشروعة عقوبة الجلد باعتبارها أجدى في الردِّع والزَّجر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

(١٠/٣٥٩٣-٣٥٩٤)]



تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ

٩٠٦) السؤال: ما يقول سيِّدنا

وشيخنا... في الزعفران والجوز الهندي ونوع من القات، هل [يُجرم] قياساً على الحشيشة بجامع التفتير؛ لنهي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ؟ وهل التفتير العِلَّةُ الجامعةُ بين الحشيشة والخمر، فإنَّ حُكْمَ بتحريم ذلك فهل يجرم القليل وإن لم يُفتر كما تحرم القطرة

من الخمر وإن لم تُسكر؟ وهل يجوز بيعه والانتفاع به في غير مأكول؟ جزاكم الله خيراً، ونفع بعلومكم ...

الجواب: الحمد لله وحده، وصلاته وسلامه على رسوله وآله، ورضي الله عن الصحابة الراشدين، والتابعين لهم بإحسان أجمعين - كثر الله فوائدهم، ونفع بعلومكم -.

... إن الذي قامت عليه الأدلة هو تحريم ما يصدق عليه اسم المُسكر؛ لما في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلمٌ وأحمدٌ وأهل السنن، إلا ابن ماجه. وفي لفظ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ) أخرجه مسلمٌ والدارقطني.

وأخرجه الشيخان وأحمد عن أبي موسى أن النبي ﷺ عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ عليه وآله وسلم

قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وأخرج أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ خَمْرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ عليه وآله وسلم قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ).

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وابن جبان في صحيحه أن رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وحسنه الترمذي، ورجال إسناده ثقات.

وأخرج النسائي، والبزار، وابن

جَبَان، والدَّارِقُطْنِيُّ عن سعد بن أبي وقاصٍ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

وفي الباب عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدَّارِقُطْنِيِّ، وعن ابن عمر - غير حديثه المتقدّم عند الطَّبْرَانِيِّ -، وعن خَوَاتِ بن جُبَيْرٍ عند الدَّارِقُطْنِيِّ والحاكم والطَّبْرَانِيِّ، وعن عبد الله بن عمر عند الدَّارِقُطْنِيِّ، وكُلُّهَا مُصْرَحَةٌ: بَأَنَّ (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وقد تقرّر بهذا أنّ الشارع لم يُحرّم نوعاً خاصّاً من أنواع المُسْكِرِ دون نوع، بل حرّمها على العموم، وسَمِيَ كُلُّ مَا يَتَّصِفُ بِوَصْفِ الإِسْكَارِ حَمْرًا؛ فيتناول النصّ القرآنيّ - أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] - كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْكِرٌ؛ فيكون تحريمه ثابتاً بنصّ الكتاب، وما تواتر من السُّنَّةِ.

ويؤيّد هذا أنّ جماعةً من أئمّة اللُّغة جزموا بأنّ الحَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حَمْرًا لِمُخَامَرَتِهَا لِلْعَقْلِ وَسَتْرِهَا لَهُ؛ منهم الدَّيْنَوْرِيُّ، والجَوْهَرِيُّ، وابن الأعرابيِّ، وصاحب (القاموس)، والرَّاغِبُ فِي (مفردات القرآن)، وغيرهم، ولكنّه وقع الخلاف: هل الحَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي عَصِيرِ العِنَبِ فَقَطْ، وَمَجَازٌ فِيهَا عِدَاهُ؟ أَوْ هِيَ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ، أَوْ فِي بَعْضِ المُسْكِرَاتِ دُونَ بَعْضٍ؟

قال الرَّاغِبُ فِي (المفردات): سُمِّيَ الحَمْرُ لِكَوْنِهِ خَامِرًا لِلْعَقْلِ؛ أَي سَاتِرًا لَهُ، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ: اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: المُتَّخَذُ مِنَ العِنَبِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لِغَيْرِ المَطْبُوحِ. ثُمَّ رَجَّحَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتُرُ العَقْلَ يُسَمَّى حَمْرًا. وبذلك جَزَمَ مَنْ قَدَّمَ ذِكْرَهُ مِنْ أئمّة اللُّغة؛ قال فِي (القاموس): «الحَمْرُ مَا أَسْكَرَ مِنْ

عصير العنب، أو عام كالحمرة». قال: «والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمّر عنب، وما كان شراهم إلا البسر والتمر...». انتهى.

زعم الحنفية فى تسمية الخمر

للمعتصر من العنب حقيقة

ومجازاً فى غيره ورد المؤلف عليهم

قال: وجزم ابن سيده فى (المحكم) بأن الخمر حقيقة إنما هي العنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً. وحكى صاحب (فتح الباري) عن صاحب (الهداية) من الحنفية أن الخمر عندهم ما اختمر من ماء العنب إذا اشتد. قال: وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم. قال: وقيل: اسم لكل مسكر؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (الخمر من هاتين الشجرتين)، ولأنه مخمرة العقل، وذلك موجود فى كل مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب؛ ولهذا

اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني. قال: وإنما سمي الخمر خمراً لتخميره لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافى ذلك كون الاسم خاصاً فيه؛ كما فى النجم، فإنه مشتق من الظهور، ثم هو خاص بالثريا هـ.

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً.

وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمراً فصحاء، فلم لا يكون هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه؟ قال ابن عبد البر: قال الكوفيون: الخمر من العنب؛ لقوله تعالى: ﴿أَعَصِرْ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، قالوا: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينبذ، قال: ولا دليل فيه على



الحَصْرِ.

وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وأهل الحديث كُلُّهم: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وحُكْمه حُكْمُ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ.

ومن الحُجَّة لهم: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَلَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَهَمَّ الصَّحَابَةُ - وَهَمَّ أَهْلُ اللِّسَانِ - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى خَمْرًا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؛ فَأَرَادُوا الْمُتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ، وَلَمْ يُحْصُوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ؛ فَإِذَا ثَبِتَ تَسْمِيَةُ كُلِّ مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّارِعِ، كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ.

والجواب عن قوله: إِنَّ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ قَطْعِيٌّ، وَتَحْرِيمُ مَا عَدَا الْمُتَّخَذَ مِنَ الْعِنَبِ ظَنِّيٌّ: أَنَّ اخْتِلَافَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي الْحُكْمِ فِي الْغِلْظِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ افْتِرَاقَهُمَا فِي التَّسْمِيَةِ؛ كَالزَّنَا مِثْلًا؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ وَطِئَ أَجْنَبِيَّةً، وَعَلَى مَنْ وَطِئَ

امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأوَّل، كما ثبت في الحديث الصَّحِيح أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَكَذَلِكَ يَصْدُقُ اسْمُ الزَّنَا عَلَى وَطْءِ الْمَحْرَمِ، وَهِيَ أَغْلَظُ مِنْ وَطْءِ مَنْ لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وأيضاً: الأحكام الشرعية لا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْأَدَلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخَذِ مِنَ الْعِنَبِ وَعَدَمِ الْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ الْمُتَّخَذِ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ لَا يَكُونُ حَرَامًا، بَلْ يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ إِذَا ثَبِتَ بِطَرِيقٍ ظَنِّيٍّ، فَكَذَلِكَ يُحْكَمُ بِتَسْمِيَتِهِ إِذَا ثَبِتَ بِمِثْلِ تِلْكَ الطَّرِيقِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ اللُّغَةَ ثَبِتَتْ بِالْأَحَادِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَ خَمْرًا لِتَخْمُرِهِ لَا لِخَامَرَةِ الْعَقْلِ؛ فَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - هُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا أَسْلَفْنَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ بِأَنَّهُ خَمْرٌ، وَمُخَالَفٌ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنْبَةُ)، وما أخرجه الشيخان عن أنسٍ قال: (إِنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْحَمْرُ يَوْمَيْدِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ)، وفي لفظٍ قال: (حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ حَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً، وَعَامَّةُ حَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ) رواه البخاري. وفي لفظٍ: (لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْحَمْرَ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ) أخرجه مسلم.

وأخرج البخاري عن أنسٍ أيضاً قال: (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ [وَأَبَا طَلْحَةَ] وَأَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ مِنْ [فَضِيخٍ] وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرَقْهَا). وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَيْدِ لِحْمَسَةٍ أَشْرَبَتْ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنْبِ).

وأخرج الشيخان عن عمر أنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا)، زاد أحمد وأبو داود: (وَأَنَا أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ).

فإن قيل: هذه الإطلاقات لا تنافي أن يكون ما عدا عصير العنب من المسكرات خمراً مجازاً.

فيقال: وأي أمر سوغ المصير إلى المجاز مع ثبوت إطلاق اسم الخمر على كل مسكر ينقل الجماهير من أئمة اللغة، وثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وعن



أصحابه، وجمهور أهل العلم، وقد تفرّر أن (الأصل في الإطلاق الحقيقة)، فما الذي نقل عن هذا الأصل وأوجب المصير إلى المجاز؟!

ولو سلّمنا أن ذلك إطلاق مجاز عند أهل اللغة، فلا نسلم أنه مجاز عند الشارع وأهل الشرع، والحقائق الشرعية مُقدّمة.

وبالجملّة؛ فالأدلة المتقدّمة قد دلّت على تحريم كلِّ مُسكرٍ، وذلك هو المطلوب؛ قال القرطبيُّ: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحّتها وكثرتها تُبطل مذهب الكوفيّين القائلين بأنّ الخمر لا تكون إلّا من العنب، وما كان من غيره لا يُسمّى خمرًا، ولا يتناوله اسم الخمر. وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب والسنة الصحيحة وللصّحابة؛ لأنّهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناّب الخمر تحريم كلِّ مُسكرٍ، ولم يُفرّقوا بين ما اتُّخذ من العنب وبين ما يُتخذ من غيره، بل

سوّوا بينها وحرّموا كلِّ مُسكرٍ، ولم يتوقّفوا ولا استفصلوا، ولم يُشكّل عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان وبلغتْهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردّد لتوقّفوا عند الإراقة حتّى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحقّقوا التحريم؛ لِمَا كان مُقرّرًا عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلمّا لم يفعلوا ذلك، بل بادروا إلى الإتلاف، علّمنا أنّهم فهموا التّحريم نصًّا؛ فصار القائل بالتفريق سالكًا مسلكًا غير سليم، ثمّ انضاف إلى ذلك حُطبة عمر بما يوافقه، وهو مَنْ جعل الله الحقّ على لسانه وقلبه، وسمّعه الصّحابة وغيرهم، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك.

قال: وإذا ثبت أنّ كلَّ ذلك يُسمّى خمرًا لزم تحريم قليلة وكثيره، وقد ثبتت الأحاديث الصّحيحة في ذلك، ثمّ ذكرها.

قال: وأمّا الأحاديث التي تمسك بها المخالف عن الصحابة فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهما. وعلى تقدير ثبوت شيء منها؛ فهو محمول على نقيع الزبيب والتّم من قبل أن يدخل حدّ الإسكار؛ جمعا بين الأحاديث... انتهى.

قال ابن المنذر: قال إنّ الخمر من العنب ومن غير العنب: عمر، وعليّ، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة. ومن التابعين: ابن المسيّب، وعروة، والحسن، وسعيد بن جبّير، وآخرون. قال: وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وابن المبارك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وعامة أهل الحديث.

قال الحافظ في (فتح الباري): يمكن الجُمع بأنّ من أطلق الخمر على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد

الحقيقة الشرعيّة، ومن نفى أراد الحقيقة اللغويّة. وقد أجاب بهذا ابن عبد البرّ وقال: إنّ الحكم إنّما يتعلّق بالاسم الشرعيّ دون اللغويّ. انتهى.

وأيضاً يقال: ما وقع من مبادرة الصحابة إلى إراقة ما لديهم من غير عصير العنب من المسكرات وعدم استفصاهم عن ذلك، إمّا لفهمهم أنّ الخمر حقيقة في الكلّ، أو يكون فعلهم على تقدير أنّه حقيقة في البعض، مجازاً في البعض، دليلاً على جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقيّة والمجازيّة، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قرّره على ذلك ولم ينكر عليهم؛ فجاز إطلاق الخمر على كلّ مُسكر بذلك، وهو المطلوب؛ فيكون تحريم كلّ مُسكر ثابتاً بنصّ القرآن، كما هو ثابت بنصّ السنّة كما تقدّم.

وإذا تقرّر لك هذا، وعرفت قيام الدليل على تحريم كلّ مُسكر من غير تقييد؛ فاعلم أنّ كلّ نوع ثبت له

خاصية الإسكار فهو مُحَرَّمٌ، من غير فرق بين المائع والجامد، وما كان بعلاجٍ، وما كان بأصل الخَلْقَةِ. انتهى.

تعريفُ المُسْكِرِ والإسكار لُغَةً

والمُسْكِرُ: هو ما حصل به السُّكْرُ، والسُّكْرُ نقيض الصَّحْوِ؛ قال في (القاموس): سَكِرَ كَفَرِحَ سُكْرًا وَسُكْرًا وَسَكْرَانًا؛ نَقِيضُ صَحَا... انتهى.

وقد حَقَّقَ معنى السُّكْرِ جماعةٌ من أهل العلم؛ فمنهم من قال: هو الطَّرْبُ والنَّشَاةُ، ومنهم من قال: هو زوال الهموم وانكشاف السَّرِّ المكتوم، ومنهم من قال بغير ذلك مما هو في الحقيقة راجعٌ إليه.

قال المحقِّق الشريف في (التعريفات): السُّكْرُ غَفْلَةٌ تُعْرِضُ بِغَلْبَةِ السُّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ؛ مُبَاشِرَةٌ مَا يَوْجِبُهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَالسُّكْرُ مِنَ الْحَمْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنْ لَا يَعْلَمَ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ: هُوَ أَنْ يَخْتَلِطَ

كلامه، وعند بعضهم: أَنْ يَخْتَلِطَ فِي مَشْيِهِ بِحَرَكَةٍ. انتهى.

وقال في (شرح الفتح) لابن حميد: السُّكْرُ مُحَامِرَةُ الْعَقْلِ وَتَشْوِيشُهُ، مَعَ حُصُولِ طَرْبٍ وَسُلُوبٍ مُخْصِصِينَ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا بَعْضُ عُلُومِ الْعَقْلِ، أَوْ بَعْضُ الْمُسْتَعْمِلِينَ لَهُ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُسْكِرًا... انتهى.

فما كان يُؤَثِّرُ أَيَّ هَذِهِ التَّأْثِيرَاتِ -عَلَى الْخِلَافِ-، أَوْ يُؤَثِّرُهَا كُلَّهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِمَا سَلَفَ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة والتابعين، والعترة جميعاً، وأحمد وإسحاق والشافعي ومالك.

قول من قال بحلِّ ما دون المُسْكِرِ من غير عصير العنب والتَّمْرِ وذهب النَّخَعِيُّ، والثَّورِيُّ، وابن

أبي لَيْلَى، وشريك، وابن شُبْرُمة، وأبو حنيفة وأصحابه، وسائر الكوفيين، وأكثر علماء البصرة؛ إلى أنه يَحِلُّ دون المُسْكِرِ من غير عصير العِنَبِ والرُّطَبِ.

واستدلوا بما أخرجه البيهقي في حديث عبد القيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم في النبيذ: (فإن اشتد فأكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه).

وقال البيهقي بعد إخراج الروايات الثابتة عن وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة: وأخرج نحو ذلك من حديث ابن عباس، وفي ألفاظه أنه من قول ابن عباس.

وأخرج نحوه أيضاً عن عائشة من قولها، وفي إسناده مجهول.

وأخرج نحوه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وهو من طريق عكرمة ابن عمار عن أبي كثير [السحيمي] عنه، وهو إسناده ضعيف؛ لأن عكرمة

اختلط.

وأخرج أيضاً من حديث الكلبي نحوه، والكلبي متروك.

وأخرج نحوه أيضاً عن ابن عباس من طريق أخرى، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف لا يحتج به.

ونحوه من حديث ابن عمر، وفي إسناده عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع، قال يحيى بن معين: هم يضعفونه. وقال البخاري: لم يتابع عليه. وقال النسائي: لا يحتج بحديثه.

وكل ما في هذا الباب فلا يخلو من ضعف؛ حتى قال إسحاق بن راهويه: سمعت عبد الله بن إدريس الكوفي يقول: «قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة؛... إنما حديثكم الذي تحدثونه

في النبيذ عن العميان والعوران، أين أنتم من أبناء المهاجرين والأنصار؟!».

وأيضاً هذه الأحاديث لا تدل على مطلوبهم؛ فإن كسر النبيذ لا يتعين أن يكون لأجل الشدة المستلزمة



للسُّكْر؛ فَإِنَّهُ قد يكون الكَسْر لاشتداد الحلاوة أو الحموضة، ومع الاحتمال لا تنتهض للاستدلال على فرض تجرُّده عن المعارض، فكيف إذا كان ذلك الضعيف معارضاً بالأحاديث الصحيحة الكثيرة، والقاضية بأن ما أسكّر كثيره فقليله حرامٌ - كما تقدّم -؟! فإذا كان الكثير من الزعفران، والجوز الهندي، ونوع من القات يبلغ بمُستعمله إلى السُّكْر؛ حرّم عليه قليله كما يحرم عليه كثيره، وإذا كان يؤثر ذلك التأثير مع بعض المُستعملين له دون البعض الآخر، كان التَّحريم مُختصّاً بمن يحصل معه ذلك الأثر دون مَنْ عَدَاه.

فإن قيل: إن هذه الأمور المذكورة إنما يحصل بها التَّفْتير دون السُّكْر. فيقال: إن بَلَغَ هذا التَّفْتير إلى حدِّ السُّكْر - كما يحصل من أكل الحشيش وشربها - فلا نزاع في أن ذلك من المُحرّمات وإن لم يبلغ إلى ذلك الحدِّ،

بل مُجرّد التَّفْتير؛ فقد ورد ما يدلُّ على تحريم كُلِّ مُفْتَرٍ؛ فأخرج أبو داود عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ). وهذا حديثٌ صالحٌ للاحتجاج به؛ لأنَّ أبا داود سكت عنه، وقد رُوِيَ عنه أَنَّهُ لا يسكت إلاَّ عمّا هو صالحٌ للاحتجاج، وصرّح بمثل ذلك جماعةٌ من الحُفَّاظ؛ كابن الصَّلاح، وزَيْن الدِّين، والنَّوَوِي، وغيرهم، وإذا [أردنا] الكَشْفَ عن حقيقة رجال إسناده؛ فليس فيهم من هو مُتكلِّمٌ عليه إلاَّ شَهْر بن حَوْشَب، وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل؛ فوثقه الإمام أحمد ويحيى ابن مَعِين، وهما إماما الجرح والتعديل، ما اجتمعا على توثيق رَجُلٍ إلاَّ وكان ثقةً، ولا على تضعيف رَجُلٍ إلاَّ وكان ضعيفاً، فأقلُّ أحوال حديث شَهْرٍ المذكور أن يكون حسناً، والترمذيُّ يُصحِّح حديثه كما يعرف ذلك من له

ممارسةً لجامعِهِ.

تعريفُ المُفترِّ

قال ابن رسلان في (شرح السنن):
والمُفترِّ - بضم الميم وفتح الفاء وتشديد
المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها،
ويجوز تخفيف التاء مع الكسر -، وهو
كُلُّ شرابٍ يُورثُ الفتورَ والحذرَ
في أطراف الأصابع، وهو مُقدِّمة
السُّكرِ... انتهى.

قال في (النهاية): المُفترِّ الذي إذا
شربَ أحمى الجسدَ، وصار فيه فتورٌ،
وهو ضَعْفٌ وانكسارٌ؛ يقال: أَفترَّ
الرَّجُلُ فهو مُفترٌّ، إذا ضَعَفَتْ جُفُونُهُ
وانكسرَ طَرْفُهُ، فإمَّا أن يكونَ أَفترَّهُ
بمعنى فترَّهُ؛ أي جعله فاترًا، وإمَّا أن
يكونَ أَفترَّ الشَّرَابِ إذا [فترَّ شاربُهُ]؛
كأَقْطَفَ الرَّجُلُ إذا قَطَفَتْ دَابَّتُهُ.

ويقتضي هذا سكونَ الفاءِ، وكسرُ
المُثناة فوقَ مع التَّخفيفِ.
وقال الخطَّابيُّ: المُفترُّ: كُلُّ شرابٍ

يُورثُ الفتورَ والحذرَ في الأعضاء.
قال في (القاموس): فترَّ يفتُرُ فتورًا
وفتارًا: سَكَنَ بعدَ حِدَّةٍ، ولأنَّ بعدَ شِدَّةٍ،
وفترَّهُ تَفْتِيرًا. وفترَ الماءُ: سَكَنَ حرُّهُ؛
فهو فاتِرٌ وفاتورٌ. وجسمُهُ فتورًا: لانت
مفاصلُهُ وَضَعْفَ. والفتَرُ مُحَرَّكَةٌ:
الضَّعْفُ، قال: والفتارُ كغرابٍ: ابتداءُ
السَّوَةِ. وطرفُ فاتِرٍ: ليس بِحادِّ
النَّظَرِ. قال: وأفترَّ: ضَعَفَتْ جُفُونُهُ،
[فانكسرَ] طَرْفُهُ. والشَّرابُ: فترَّ
شاربُهُ. انتهى.

وعَطْفُ المُفترِّ على المُسكرِ يدلُّ على
أنَّهُ غيرُهُ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي المُغايرةَ؛
قال ابن رسلان: فيجوز حَمْلُ المُسكرِ
على الذي فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ؛ وهو مُحَرَّمٌ
يجب فيه الحُدُّ، ويُحْمَلُ المُفترُّ على النَّباتِ؛
كالْحَشِيشِ الذي يتعاطاه السَّفَلَةُ. وقد
نقل الرَّافعيُّ والنَّوويُّ في باب الأَطْمَعَةِ
عن الرُّويانِيِّ أنَّ النَّباتَ الذي يُسكرِ
وليس فيه شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ يَحْرَمُ أَكْلُهُ، ولا



حدّ فيه .

حُكْمُ البَنْجِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالجَوْزِ الهِنْدِيِّ

قال ابن رسلان: يقال: إنَّ الزَّعْفَرَانِ يُسْكِرُ إذا اسْتَعْمِلَ مُفْرَدًا، بخلاف ما إذا اسْتَهْلِكَ في الطَّعامِ، وكذا البَنْجِ شُرْبُ القليلِ من مائه يُزِيلُ العَقْلَ، وهو حَرَامٌ إذا زال العَقْلُ، لكن لا حدّ فيه... انتهى.

وإذا ثبت أنَّ الزَّعْفَرَانِ مُسْكِرٌ إذا اسْتَعْمِلَ مُفْرَدًا - كما ذكره -؛ فيَحْرُمُ استعماله مخلوطاً بغيره من الأَطْعَمَةِ وغيرها؛ لما تقدّم أنَّ ما [أَسْكِرَ] كثيره فقليله حرامٌ، سواء كان مُفْرَدًا أو مُخْتَلِطًا بغيره، وسواء كان يُقَوِّي على الإسْكَار بعد الخلط، أو لا يُقَوِّي.

وأما إذا لم يكن الزَّعْفَرَانِ ونحوه من جنس المُسْكِرَاتِ، بل من جنس المُفْتَرَاتِ؛ فلا يَحْرُمُ منه إلا ما وُجِدَ فيه ذلك المعنى؛ أعني التَّفْتِيرُ بالعَقْلِ،

ولا يَحْرُمُ القليل منه، كما يُخَلِّطُ منه بين بعض الأَطْعَمَةِ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ المُفْتَرِ، ولم يقل: ما أَفْتَرَ كثيره فقليله حرام. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يَحْرُمُ قليل المُفْتَرِ قياساً على قليل المُسْكِرِ؛ بجامع تحريم الكثير من كُلِّ واحدٍ منهما. ولكن هذا إنَّما يتمُّ بعد تصحيح هذا القياس، وعدم وجود فارقٍ يَفْدَحُ في صحَّته.

قال الإمام المهدي في (البحر) ما لفظه: وما أَسْكِرَ بأصل الخِلْقَةِ؛ كالحشيشة، والبَنْجِ، والجَوْزَةِ؛ فطاهرٌ، وعن بعضهم: نَجِسٌ. قلت: وهو القياس إن لم يَمْنَعِ إجماعٌ. انتهى... فهذا الكلام يدلُّ على أنَّ الأمور المذكورة مُسْكِرَةٌ، وهكذا يدلُّ على ذلك قوله رحمه الله في (الأزهار): والمُسْكِرُ وإن طُبِخَ إلا الحشيشة والبَنْجِ ونحوهما. وَفَسَّرَهُ شارحُه بالجَوْزِ الهِنْدِيِّ والقُرَيْطِ، وظاهر الاستثناء من المُسْكِرِ أنَّ الحشيشة وما معها مُسْكِرَةٌ. وقال الجلال في (ضوء النهار):

إنَّه استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّ المذكورات لا تُسكِر، وإنَّها تُخدِّر أو تُفترِّ؛ لأنَّ السُّكْر عبارةٌ عن الطَّرب المثير للنَّخوة، ولو كانت من السُّكْر لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعيّ. انتهى.

تحریم الحشيشة

قال الحافظ ابن حجرٍ -مُجيباً على من قال: إنَّ الحشيشة ليست بمُسكِرَة بل مُخدِّرة-: إنَّ ذلك مكابرةٌ؛ لأنَّها تُحدِّث ما يُحدِّث الخمر من الطَّرب والنَّشأة... انتهى.

وعلى الجملة: إنَّه إذا سلِّم أنَّها غير مُسكِرَة فهي مُفترِّة، وكُلُّ واحدٍ من الأمرين يقتضي تحريمها، وقد حكى الفريابيُّ وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحَلَّها فقد كَفَرَ. قالوا: وإن لم يتكلَّم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنَّها لم تكن في زمنهم، وإنَّما ظهرت في آخر المائة السادسة وأوَّل المائة السابعة، حين ظهرت دولة

التَّار.

وذكر ابن تيمية في كتاب (السياسة) أنَّ الحدَّ واجبٌ في الحشيشة كالخمر، وحكى الماورديُّ أنَّ النبات الذي فيه شدَّةٌ مُطربةٌ يجب فيه الحدُّ.

وقال ابن البيطار -وإليه انتهت الرِّياسة في معرفة خواصَّ النبات-: إنَّ الحشيشة مُسكِرَة جدًّا، إذا تناول الإنسان منها قدرَ دِرْهم أو دِرْهَمين أخرجته إلى حدِّ الرُّعونة، وقد استعملها قومٌ فاختلَّت عقولهم.

وقال ابن دقيق العيد في الجوزة: إنَّها مُسكِرَة. ونقله عنه المتأخرون من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة واعتمدوه. وذكر ابن القسطلاني في (تكریم المعيشة) أنَّ الحشيشة مُلحقةٌ بجوزة الطَّيب والزَّعفران والأفيون والبَنج، وهذه من المُسكِرات المُخدِّرات.

وقال الزركشي: إنَّ هذه الأمور المذكورة تُؤثِّر في متعاطيها المعنى الذي يُدخِله في حدِّ السُّكران؛ فإنَّهم

قالوا: السَّكران هو الذي اختلَّ كلامه المنظوم، وانكشف سرُّه المكتوم، وقال بعضهم: هو الذي لا يعرف السماء من الأرض. ثم نُقِلَ عن الغزاليِّ الخلاف في ذلك.

قيل: والأوَّلَى أن يُقال: إن أُريد بالإسكار تغطية العقل؛ فهذه كُلُّها صادقٌ عليها معنى الإسكار، وإن أُريد بالإسكار تغطية العقل مع الطَّرب فهي خارجةٌ عنه؛ فإنَّ إسكار الحَمَرِ يتولَّد منه النَّشأة والنَّشاط والطَّرب والعَرَبْدَة والحَمِيَّة. والسَّكران بالحشيشة ونحوها يكون ممَّا فيه ضدُّ ذلك؛ فتقرَّر من هذا أنَّها تحَرِّم لمضرتِّها العقل، ودخولها في المُفتِّر المنهيِّ عنه، ولا يجب الحدُّ على متعاطيها؛ لأنَّ قياسها على الحَمَرِ مع الفارق - وقد انتفى بعض الأوصاف - لا يصحُّ. كذا قيل.

والحاصل: أنَّ الحشيشة وما في حُكْمها ممَّا له عملها، لا شكَّ ولا

ريب في تحريمها؛ لأنَّها إن كانت من المُسكِرات فهي داخلَةٌ في عموم أدلَّة تحريم المُسكِر، وقد عرُفَت من جَزَم بأنَّها مُسكِرةٌ، وإن كانت من المُفتِّرات والمُخدِّرات فهي مُحَرَّمةٌ بالحديث المتقدِّم في تحريم كُلِّ مُفتِّر، ولا يخرج عن هذين الأمرين أصلاً.

تعريفُ الحَدَر

والحَدَرُ ليس أمراً غير الفُتور، بل هو فُتورٌ مع زيادة. قال في (القاموس): الحَدَرُ - بالتَّحريك - : امْدِلالٌ يَغشى الأعضاء. حَدِرَ كَفَرِحَ فهو حَدِرٌ، وفُتورُ العَيْنِ أو ثِقَلٌ فيها من قَدَى... انتهى. ومع هذا فقد عرُفَت الإجماع على تحريمها بحكاية الإمامين الفريابيِّ وابن تيمية، فلم يَبْقَ ارتيابٌ في التحريم....

وقد سُقنا في هذه الورقات من الأدلَّة ونصوص العلماء الأَكابر على مسألة السؤال ما فيه كفاية لمن له هداية.



فألزَّعفران والجوز الهندي والأفيون ونحوها لاحتة بالمسكرات، إن صحَّ قول من قال: إنَّها تُسكر ولو في حال من الأحوال. وإن صحَّ قول من قال: إنَّها مُفترَّة؛ فهي أيضاً محرمةٌ لذلك؛ لما سلف؛ فهي مشاركةٌ للمسكر على أحد التقديرين، وللمفتر على الآخر، وكلُّ واحدٍ منهما يقتضي التحريم.

وإن لم يصحَّ فيها وصف الإسكار، ولا وصف التفتير والتخدير مُطلقاً؛ فلا وجه للحكم بتحريمها. فمن أراد العثور على الحقيقة؛ فليسأل من له اختبارٌ عن التأثير الذي يحصل بالأمر المذكورة، وبعد ذلك يحكم على كلِّ واحدٍ [منها] بما أودعناه في هذه الرسالة، وهذا إن لم يكتف بما نقلناه عن العلماء في وصف تلك الأمور كما سلف.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، والمؤمنون وقافون

عند الشبهات؛ فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه). وأقلُّ أحوال الجوز الهندي وما ذكر معه أن يكون من الأمور المشتبهات، وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، صححه ابن حبان والحاكم والترمذي.

وقد حكى في (شرح الأثمار) عن الإمام شرف الدين أن الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يجرم الكثير منه لأضراره، لا لكونه مسكراً، وكذلك القريط؛ وهو الأفيون. انتهى.

حكم القات عند المؤلف، وتفنيده

لما قال ابن حجر فيه

قال: وأمَّا القات فقد أكلت منه أنواعاً مختلفة وأكثر منها، فلم أجد لذلك أثراً في تفتير، ولا تخدير، ولا تغيير، وقد وقعت فيه أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة، وكتب ابن حجر الهيثمي

في ذلك رسالةً طويلةً سمّاها (تحذيرُ الثقاتِ مِنْ أَكْلِ الكُفْتَةِ وَالْقَاتِ)، ووقفتُ عليها في أيامٍ سابقةٍ، فوجدتهُ تكلمَ فيها بكلامٍ من لا يعرف ماهيةَ القاتِ.

وبالجملة؛ أنه إذا كان بعض أنواعه تبلغ إلى حدِّ السكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها، توجّه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه، وهكذا إذا كان يضرُّ بعض الطباع من دون إسكارٍ وتفتيرٍ؛ حرّم لإضراره، وإلاّ فالأصلُ الحلُّ، كما يدلُّ على ذلك عمومات القرآن والسنة.

وأما قولكم: وهل يجوز بيعه؟

فالظاهر من الأدلة تحريم بيع كلِّ شيءٍ انحصرت منفعته في محرّمٍ لا يقصدُ به إلاّ ذلك المحرّم، أو لم ينحصر، ولكنه كان الغالب الانتفاع به في محرّم، أو لم يكن الغالب ذلك، ولكنه وقع البيعُ لقصد الانتفاع به في أمرٍ محرّم، فما كان على أحد هذه

الثلاث الصور كان بيعه محرّمًا، وما كان خارجاً عنها كان بيعه حلالاً. ومن أدلة الصورة الأولى: أحاديث النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير؛ لأنّ هذه الأمور لا يُنتفع بها إلاّ في محرّم، ولا يُتصور الانتفاع بها في أمرٍ حلالٍ. ومن هذا القبيل الحشيشة؛ فإنّ منفعتها منحصرة في الحرام.

ومن أدلة الصورة الثانية: ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَالْمُغْنِيَاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعَلَّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ). ومن المعلوم أنّ منفعة القينات لم تنحصر في الحرام، ولكن لما كان الغالب الانتفاع بهنّ في الحرام، جعل الشارع حكمهنّ في تحريم البيع حكم ما لا يُنتفع به في غير الحرام، تنزيلاً للأكثر منزلة الكلِّ. ومن هذا القبيل البنج والجوز الهندي، وما [شابهها].

ومن أدلة الصورة الثالثة: ما أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي (الأوسط) بإسنادٍ حَسَنِهِ الحافظ ابن حجر، من حديث عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ). ولا شكَّ أَنَّ الْعِنَبَ فِي الْغَالِبِ يُتَنَفَّعُ بِهِ فِي الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَصْدُ بَيْعُهُ إِلَى مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَمْرٍ مُحْرَمٍ، كَانَ بَيْعُهُ مُحْرَمًا؛ لِأَنَّ وَسِيلَةَ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَأَمَّا [مع] عَدَمُ الْقَصْدِ فَلَا تَحْرِيمَ. وَمِنْ هَذَا الزَّعْفَرَانُ؛ فَمَنْ بَاعَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَمْرٍ جَائِزٍ، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ؛ فَبَيْعُهُ حَلَالٌ، وَمَنْ بَاعَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَعْمَلُهُ فِي أَمْرٍ غَيْرِ جَائِزٍ؛ نَحْوَ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّه يَأْكُلُ مِنْهُ مَقْدَارًا يَحْصُلُ بِهِ التَّفْتِيرُ أَوْ الْإِضْرَارُ بِالْبَدَنِ، قَاصِدًا لِلْبَيْعِ إِلَى مَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ.

وإذا تقرّر هذا التفصيل ارتفع ما

يَرِدُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَصْلُحُ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ الْحُمَرَ الْأَهْلِيَّةَ إِذَا بَاعَهَا الْبَائِعُ إِلَى مَنْ يَأْكُلُهَا، كَانَ الْبَيْعُ مُحْرَمًا مَعَ الْقَصْدِ؛ لِمَا سَلَفَ مِنْ أَنَّ وَسِيلَةَ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَإِنْ بَاعَهَا إِلَى مَنْ لَا يَأْكُلُهَا، أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّحْرِيمِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّهُ يُرَادُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ أَمْرَانِ:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جُمْلَةً؛ كَالْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَآلَاتِ الشَّرْكِ؛ فَهَذِهِ ثَمَنُهَا حَرَامٌ كَيْفَمَا اتَّفَقَتْ.



والثاني: ما يُباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله؛ كجلد الميتة بعد الدبّاغ، وكالحُمُر الأهلِيَّة والبغال ونحوهما ممَّا يحرم أكله دون الانتفاع به؛ فهذا قد يقال: إنَّه لا يدخل في الحديث، وإنَّما يدخل فيه ما هو حرامٌ على الإطلاق.

والصواب ما ذكرنا من التفصيل؛ فإنَّ هذه الأمور يحرم بيعها إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة؛ كما إذا بيع الحمار والبغل لأكلهما، وقد قيل: إنَّ بيع الشيء الذي يحرم في بعض الأحوال إلى من ينتفع به في ذلك الأمر المحرم، مع القصد؛ حرامٌ بالإجماع.

وممَّا يؤيدُ تحريم بيع الشيء الذي يُنتفع به في الأمور الجائزة في الغالب إلى من يستعمله فيما لا يجوز: ما أخرجه البيهقيُّ والبزارُ عن عمران ابن حصينٍ مرفوعاً في النهي عن بيع السلاح في الفتنة.

وأما سؤال السائل - حفظه الله -

عن تلك الأمور: هل يجوز الانتفاع بها في غير الوجه الذي حرمت لأجله؟ فنقول: نعم؛ يجوز أن يُنتفع بها في غير الوجه الذي تحرم من جهته، كما يجوز الانتفاع بالحيوانات التي يحرم أكلها في غير الأكل، والانتفاع بالعنب ونحوه في جميع المنافع، ما عدا الصورة المحرمة التي هي جعله حراماً، وهذا ممَّا لا ينبغي أن يقع فيه خلافٌ بين أهل العلم، والله أعلم. انتهى...

[الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

(ص ٤١٨٩-٤٢١٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٢)



أَكْلُ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ

(٩٠٧) السؤال: رجُلٌ اعتادَ أن يتناول كُلَّ ليلةٍ قبل العَصْر شيئاً من المعاجين مُدَّة سنين، فسئل عن ذلك؟ فقال: أرى فيه أشياء من المنافع؛ فهل

يُبَاحُ ذَلِكَ لَهُ أَمْ لَا؟

الجواب: إن كان ذلك يُغَيِّبُ الْعَقْلَ
لم يُجِزْ له أكله؛ فإنَّ كُلَّ ما يُغَيِّبُ الْعَقْلَ
يَحْرُمُ باتِّفاق المسلمين.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/٢١٨)]



تَعَاطِي الْمَخْدَرَاتِ

٩٠٨ السؤال: ما حُكْمُ تَعَاطِي
الْمَخْدَرَاتِ؟

الجواب: إنَّ الْمَخْدَرَاتِ ظَهَرَتْ
في البيئَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ في القرن السابع
الهجري مع دولة التتار، وبمجرد
أنَّ ظَهَرَتْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ على
تَحْرِيمِهَا؛ مُسْتَنِدِينَ إلى أصولٍ عامَّةٍ
من قواعد التشريع الإسلامي،
وإنَّه لَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ
التَّشْرِيْعِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّ (ما أَفْسَدَ الْعَقْلَ
يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ مَأْكُولاً كَانُ أَوْ مَشْرُوباً أَوْ
مَشْمُوماً)، والمحافظة على الْعَقْلِ،

وعلى الاتزان الأخلاقي، وعلى
السُّمُوِّ الرُّوحِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ من أهداف
الإسلام وأغراضه الجوهرية.

ومَّا لا شكَّ فيه أَنَّ الْمَخْدَرَاتِ
مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْلِ، مُخِلَّةٌ بِالسُّلُوكِ
الأخلاقي الكريم، ومن أجل ذلك
كانت مُحْرَمَةً عن طريق قواعد التشريع
الإسلامي، وكانت مُحْرَمَةً؛ لِأَنَّهَا تَحُلُّ
بأهداف الدين وغاياته. على أَنَّ
الْمَخْدَرَاتِ وإن لم تكن على عهد
رسول الله ﷺ، فقد ورد تحريمها في
أحاديثه كمعجزةٍ من معجزاته ﷺ؛
فقد روى أبو داود (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، ونَهَى
رسول الله ﷺ عن الْمُسْكِرِ يَتَضَمَّنُ كُلَّ
أنواع الخمر، ومنها البيرة، ونَهَى عن
الْمُفْتَرِّ يَتَضَمَّنُ كُلَّ أنواع الْمَخْدَرَاتِ.

والنهي عن الْمُسْكِرِ وَالْمُفْتَرِّ إِنَّمَا هُوَ
نَهْيٌ عن كُلِّ ما يُحْدِثُ تَغْيِيرًا في الاتزان
العقلي على وجه العموم، ومن أجل ما
في الْمَخْدَرَاتِ من مفسد، قال الإمام



ابن تيمية عنها: إنَّ فيها من المفسد ممَّا ليس في الحَمْر، فهي أولى بالتحريم. أمَّا ابن القيم فإنَّه يُسمِّي المخدِّرات، باللقمة الملعونة، ويقول عنها: إنَّها لُقمة الفسق والفجور التي تُحرِّك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن. أمَّا من استحلَّ الحشيش أو المخدِّرات على وجه العموم؛ فإنَّ الإمام ابن تيمية يقول عنه: من استحلَّها وزعم أنَّها حلال فإنَّه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل مُرتدًّا، لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

[فتاوى عبد الحليم محمود

(٢/٢٢٦-٢٢٧)]



تَعَاظِي الحَشِيشِ والمُخَدِّراتِ

٩٠٩) السؤال: هل يَحْرُمُ تعاطي الحَشِيشِ والمُخَدِّراتِ في الدِّين الإسلاميِّ؟

الجواب: لا جدالَ عند العُقلاء في

أنَّ الحَشِيشَ المعروف بين الناس شيءٌ يُحرِّمه الإسلام؛ يَحْرُمُ تعاطيه واستعماله بكلِّ الصُّورِ المختلفةِ المعروفة عند مُدْمِنِيهِ، وقد جاء تحريمُ الحشيش بالقياس، وبالنصِّ، وبغيرهما من الأدلَّة والبراهين.

أمَّا القياس؛ فلأنَّ الحشيش كالحَمْر في التأثير، وفي عِلَّةِ التَّحريم، وهناك خطأ شائع بين النَّاس في فهم المقصود من معنى الحَمْر؛ فهم يَقْضِرُونها على ذلك السائل الذي يُشْرَبُ، مع أنَّ الحَمْر -لغةً وشرعاً-: هي كُلُّ ما خامرَ العقل؛ أي خالطه وغطاه وستره، ولا يتقيَّد ذلك بنوعِ المادَّة التي يُتَّخَذُ منها ذلك المُخامرُ السَّائِرُ؛ فقد يكون من العنب، أو الحنطة، أو العسل، أو التَّمْر، أو الحَشِيش، أو أيِّ نوعٍ من الزُّروع أو سواها. وسيدنا عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: (الحَمْرُ ما خامرَ العقلَ). وما دام الشيء يُخامرُ العقلَ بالمعنى السابق؛ فإنَّه يكون

مُسْكِرًا، والحديث النبويُّ يقول: (أنا أَنهى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ)، ويقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). والحشيش فيه هذا المعنى؛ ولذلك يَحْرُم كحُرْمَةِ الحَمْر.

ولا يمنع من هذا أَنَّ الحشيش شيءٌ جامدٌ غير سائل؛ لأنَّ الإسلام لا ينظر هنا إلى أَنَّ الحَمْر سائلٌ يُشْرَب، أو أيُّ شيءٍ يُؤْكَل، أو أيُّ شيءٍ يَدْخَن، أو شيءٌ يُحَقَّن، بل كُلُّ ما أثار في العَقل حتَّى أخرجَهُ عن اتِّزانه واعتداله، وسَتَرَهُ عن تفكيره ووعيه المألوف، يَدْخُل تحت مفهوم الحَمْر، فالإسلام لا ينظر إلى ذلك الشيء المخامر، بل ينظر إلى أثره وعاقبته.

وجاء تحريم الحشيش بالنصِّ أيضاً؛ فقد روى الإمام الجليل أحمد بن حنبل رضي الله عنه في (مُسْنَدِهِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ)، والمُفْتَرُّ: هو كُلُّ ما يورثُ الفُتورَ والحَدَرَ في الأعضاء والأطراف. والثابت المشاهد أَنَّ الحشيش يوجِدُ هذا الفُتور في الجسم

بشكل واضح ملموس، فلو فرضنا جدلاً أَنَّ الحشيش لا يَدْخُل تحت مفهوم الحَمْر، لَدْخَلَ تحت مفهوم المُفْتَرِّ، ولا يستطيع مكابِرٌ حينئذٍ أَنْ يُكابِرَ في هذا، أو يدَّعي بعده أَنَّ الحشيش ليس بحَرَامٍ.

ولقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريم المُخَدِّرات كُلِّها، وفي طليعتها الحشيش، وذكر الإمام ابن حجرٍ أَنَّ «شُرْبَ المُخَدِّرات من كبائر الذُّنوب». كما قرَّر الفقهاء حُرْمَةَ الاتِّجار في هذه المُخَدِّرات.

وجاء في كتب مذهب الحنفيَّة أَنَّهُ «يَحْرُمُ أَكْلُ البَنْج والحشيش والأفيون؛ لِأَنَّها مُفْسِدَةٌ للعَقل، وتَصُدُّ عن ذِكْرِ الله تعالى وعن الصلاة، ويجبُ تعزيرُ أَكْلِها بما يَرُدُّعُهُ». أي: تجبُ معاقبته بما يراه وليُّ الأمر، حتَّى يُقْلِعَ عن تعاطيها.

والمراد من أَكْلِ البَنْج هنا هو تعاطيه في غير العمليَّات الجِراحِيَّة اللّازمة؛



لأنه يُباح في مثل هذه العمليّات؛ إذ تدعو إليه الضرورة.

قال ابن تيمية عن المخدّرات: إنّ فيها من المفسد ما ليس في الخمر؛ فهي أولى بالتحريم، ومن استحلتها وزعم أنّها حلال؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب، وإلا قُتِلَ مُرتدّاً، لا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

وقال الإمام ابن القيم: «يدخل في الخمر كلّ مُسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، واللّقمة الملعونة - يقصد الحشيش - لقمة الفسق والفجور التي تُحرّك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن».

والمخدّرات لها أضرارٌ صحّيّة، وعقلية، وروحيّة، وأدبيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، والرسول ﷺ يقول: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، ولذلك تحرّم المخدّرات، وفي طليعتها الحشيش؛ بقاعدة دَفْعِ الشَّرِّ وَسَدِّ ذُرَائِعِ الْفَسَادِ،

حتّى ولو لم يرد نصّ بتحريمها. كما أنّ المخدّرات تقتل حوافز العمل، وتُغري بالكسل، ونحن لم ننس كيف كان شعب الصّين فريسةً للأفيون، وكيف تعطلت حوافز العمل فيه بسبب هذا المخدّر، وكيف نهض نهضة العملاق حين ترك هذا الأفيون اللّعين.

والمخدّرات - وفي طليعتها الحشيش - تُذهب بنخوة الرّجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله غير وفّي إذا عاهد، وغير أمين إذا أوثمن، وغير صادق إذا حدّث، وثميت فيه الشعور بالمسؤوليّات، والشعور بالكرامة، وتملؤه رُعباً ودناءةً، وخيانةً لنفسه ولمن يُعاشِر؛ فيصبح عضواً موبوءاً فاسداً، يجب علاجه وإبعاده.

[يسألونك في الدين والحياة

(٢/ ٢٨٤-٢٨٧)



تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْمَخْدَرَةِ

(٩١٠) الموادُّ المخدِّرةُ مُحَرَّمَةٌ لَا يَحِلُّ تناولها إِلَّا لغرضِ المعالجةِ الطبِّيَّةِ المتعيِّنة، وبالمقادير التي يُحدِّدها الأطباءُ وهي طاهرة العَيْنِ.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]

* وانظر: فتوى رقم (٢٧٤)



ثانياً: الأفيون:

الاضطرار إلى تعاطي الأفيون

(٩١١) السؤال: مَنْ ابْتُلِيَ بِأَكْلِ نَحْوِ الْأَفْيُونِ، وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلَاكًا؛ هَلْ يُبَاحُ لَهُ حِينَئِذٍ أَكْلُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا عَلِمَ عِلْمًا قَطْعِيًّا -بقول الأطباء، أو التجربة الصحيحة الصادقة- أَنَّهُ لَا دَافِعَ لِحَشِيَّةِ هَلَاكِهِ إِلَّا أَكْلَهُ مِنْ نَحْوِ الْأَفْيُونِ الْقَدَرِ الَّذِي اعْتَادَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ، بَلْ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ فِي بَقَاءِ رُوحِهِ؛ فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مَعَ وَضُوحِهِ.

نعم؛ أشار شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى شيء حسن يتعين اعتياده؛ وهو: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مُتَعَاظِي ذَلِكَ السَّعْيِ فِي قَطْعِهِ بِالتَّدرِيجِ؛ بَأَن يُقَلَّلَ مِمَّا اعْتَادَهُ كُلَّ يَوْمٍ



قَدَرِ سِمْسِمَةً، فَإِنَّ نَقْصَهَا لَا يُضُرُّه
قَطْعًا، فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَمْضِ
إِلَّا مُدَّةً قَلِيلَةً وَقَدْ زَالَ تَوَلُّعُ الْمَعْدَةِ بِهِ،
وَنَسِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعُرَ وَلَا تَسْتَضِرَّ
لِفَقْدِهِ، فَبِهَذَا أَمَكْنَ زَوَالَهُ وَقَطْعَهُ، فَهُوَ
وَسِيلَةٌ إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْمُحْرَمِ فِي ذَاتِهِ،
وَإِنْ وَجَبَ تَعَاطِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ
لِعَارِضٍ لَا يَنَافِي الْحُرْمَةَ الذَّاتِيَّةَ، كَمَا أَنَّ
تَنَاوُلَ الْمُضْطَرِّ لِلْمَيْتَةِ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِ
لِعُرُوضِ الْاضْطِرَارِ، مَعَ بَقَائِهَا فِي حَدِّ
ذَاتِهَا عَلَى وَصْفِ الْحُرْمَةِ الذَّاتِيَّةِ لَهَا،
وَ(مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى إِزَالَةِ الْمُحْرَمِ يَكُونُ
وَاجِبًا)؛ فَوَجِبَ فَعَلُ هَذَا التَّدْرِيجِ،
وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ عَاصٍ آثَمٌ فَاسِقٌ،
مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي دَوَامِ
تَعَاطِيهِ إِنْ أَوْجَبْنَاهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ
الرَّاهِنَةِ لِبَقَاءِ رُوحِهِ؛ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، فَإِنَّ
كَثِيرِينَ مِنَ الْمَخْذُولِينَ بِالْإِبْتِلَاءِ بِهَذِهِ
الْحِصْلَةِ الْقَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ يَتَمَسَّكُونَ
بِدَوَامِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقْتِ وَالْمَسْخِ
الْمَعْنَوِيِّ، بِأَنَّهُمْ نَشَأُوا فِيهِ وَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ؛

فَصَارَ تَعَاطِيهِ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ.
وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَلَامٌ حَقٌّ أُرِيدَ
بِهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ: لِنَنَّ سَلَّمْنَا
لَكُمْ مَا قَلْتُمُوهُ، هُوَ لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فِي قَطْعِهِ، وَزَوَالِ
ضَرَرِهِ، وَمَسْخِهِ لِأَبْدَانِكُمْ وَأَدْيَانِكُمْ
وَعُقُولِكُمْ وَمَحْصُولِكُمْ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي
بَعْضُ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُ الْأَفْيُونِ
فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ بِدَوَاءِ بَرِّهِ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ،
بَلْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الصُّلَحَاءِ
أَنَّهُ كَانَ مَبْتَلًى مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَقْدَارٍ
كَثِيرٍ، فَسَاءَ حَالُهُ، وَتَعَطَّلَ عَلَيْهِ عَقْلُهُ،
وَأَدْرَكَ أَنَّهُ الْمَسْخُ الْأَكْبَرُ، وَالْقَاتِلُ
الْأَكْبَرُ، وَالْمَزِيلُ لِكُلِّ أَنْفَةٍ وَمُرْوَةٍ
وَأَدَبٍ وَرِيَّاسَةٍ، وَالْمَحْصَلُ لِكُلِّ ذِلَّةٍ
وَرَذِيلَةٍ وَبِذِلَّةٍ وَرَثَائَةٍ وَخَسَاسَةٍ. قَالَ:
فَذَهَبْتُ إِلَى الْمُلتَزِمِ الشَّرِيفِ، وَابْتَهَلْتُ
إِلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَلْبٍ حَزِينٍ،
وَدَمُوعٍ وَأَنْينٍ، وَحُرْقَةٍ صَادِقَةٍ، وَتَوْبَةٍ
نَاصِحَةٍ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ
يَمْنَعَ ضَرَرَ فَقْدِهِ عَنِّي، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى

الفتاوى في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

زمزم وشربت منها بنية تركه، وكفاية
ضَرَر فَقْدِهِ، فلم أعد إليه بعد ذلك، ولم
أجد لفقده ضرراً بوجه مطلقاً. اهـ.

وصدق في ذلك وبر؛ فإن شَغَفَ
النفوس عند فَقْدِهِ، وظهورَ علامات
الضرر عليها؛ إنما هو لعدم خلوص
نياتها، وفساد طوياتها، وبقاء كمين
تشوفها إليه، وتعويلها عليه؛ فلم تجد
حينئذ ما يسد محله من الكبد، فيعظم
ضرر فقده حينئذ.

وأما من عزم عزمًا صادقًا على
تركه، وتوسل إلى الله سبحانه وتعالى
في ذلك بصدق نية، وإخلاص طوية،
فلا يجد لتركه ألبًا بحول الله تعالى
وقوته.

[فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٥٩)]



تناول الحشيش والأفيون

والأجار بهما

(٩١٢) السؤال: هل يُعتبر الحشيشُ

والأفيون حراماً كحُرمة الخمر؟ وما
موقف الشريعة الغراء ممن يتجرؤون
بالمخدرات والخمور؟ وكذلك من
يخالطونهم من ذوي قرابتهم فيأكلون
في بيوتهم، وقد يستدينون منهم شيئاً
من المال؟

الجواب: الحشيش والأفيون، وكُلُّ
ما يُخدَّر الحسَّ حرامٌ؛ لما فيه من
معنى الخمر وهو يؤدي إلى العتة
أو الجنون، والمتجرؤون بهذه المواد
يُفسدون عقول الناس فيستحقون
التعزير الشديد، ومخالطتهم للتشجيع
مكروهة، ولكنها لصلة الرِّحم والمودة
والنصيحة مستحسنة.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٦٨٤-٦٨٥)]



ثالثاً: الحشيش:

أكل الحشيشة

٩١٣) السؤال: مَنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ

ما يجب عليه؟

الجواب: الحمد لله. هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك، وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

وأما إن اعتقد ذلك قربةً وقال: هي لقيمة الذكر والفكر، وتحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق؛ فهو أعظم وأكبر؛ فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربةً وطاعة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٨]، ومن كان يستحل ذلك

جاهلاً، وقد سُمع بعض الفقهاء يقول:

حَرَّمُوهَا مِنْ غَيْرِ عَقْلِ وَنَقْلِ

وَ حَرَامٌ تَحْرِيمٌ غَيْرِ الْحَرَامِ

فإنه ما يعرف الله ورسوله، وأنها

حُرْمَةٌ، والسكر منها حرام بالإجماع.

وإذا عرف ذلك ولم يقتر بتحريم ذلك؛

فإنه يكون كافراً مرتداً؛ كما تقدّم.

وكل ما يُغيب العقل فإنه حرام

وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب؛ فإن

تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ولم

يُغيب العقل، ففيه التعزير.

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا

أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار؛ لما

فيها من النشوة والطرب؛ فهي تُجامع

الشراب المسكر في ذلك، والخمر

توجب الحركة والخسومة، وهذه

توجب الفتور والذلة، وفيها مع

ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح

باب الشهوة، وما تُوجِبُه من الدِّيَاثَةِ،
مَمَّا هِيَ مِنْ شَرِّ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَإِنَّمَا
حَدَّثَتْ فِي النَّاسِ بِحُدُوثِ التَّتَارِ.

وعلى تناول القليل منها والكثير
حَدُّ الشُّرْبِ - ثَمَانُونَ سَوْطًا، أَوْ
أَرْبَعُونَ - إِذَا كَانَ مُسْلِمًا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ
الْمُسْكِرِ، وَيُغَيِّبُ الْعَقْلَ.

وتنازع الفقهاء في نجاستها على
ثلاثة أقوال:

أحدها: أَمَّا لَيْسَتْ نَجِسَةً.
والثاني: أَنَّ مَائِعَهَا نَجِسٌ، وَأَنَّ
جَامِدَهَا طَاهِرٌ.

والثالث: - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَمَّا
نَجِسَةٌ كَالْخَمْرِ؛ فَهَذِهِ تُشَبِّهُ الْعَدْرَةَ،
وَذَلِكَ يُشَبِّهُ الْبَوْلَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ
الْخَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْ
ظَهَرَ مِنْهُ أَكْلُ الْحَشِيشَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ
ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَشَرُّ مِنْهُ مَنْ
بَعْضُ الْوُجُوهِ، وَيُهْجَرُ، وَيُعَاقَبُ عَلَى
ذَلِكَ كَمَا يُعَاقَبُ هَذَا؛ لِلْوَعِيدِ الْوَارِدِ
فِي الْخَمْرِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ

الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا،
وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا)،
ومثل قوله: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ
اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَشَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ
صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ وَشَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ
صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ
طِينَةِ الْخَبَالِ؛ وَهِيَ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ)،
وقد ثبت عنه في الصحيح ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، (وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ
الْأَشْرِبَةِ، وَكَانَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛
فَقَالَ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٣٤/٢١٠-٢١٢)]



٩١٤) السؤال: ما يَجِبُ عَلَى آكِلِ
الْحَشِيشَةِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ أَكَلَهَا جَائِزٌ

حلالٌ مُباحٌ؟

الجواب: أكل هذه الحشيشة الصلبة حرامٌ، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواءً أكل منها قليلاً أو كثيراً، لكن الكثير المسكر منها حرامٌ باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافرٌ يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين.

وحكم المرتد شرٌّ من حكم اليهودي والنصراني، سواءً اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمّة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها.

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة؛ متأولاً قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا

ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، فلما رُفِعَ أمرهم إلى عمر بن الخطاب، وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقرروا بالتحريم جلدوا، وإن أصرروا على الاستحلال قتلوا.

وهكذا حشيشة العشب؛ من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد؛ ثمانين سوطاً أو أربعين. هذا هو الصواب.

وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد؛ لأنه ظن أنها مزيلّة للعقل غير مسكرة؛ كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سُكر؛ فإن جميع ذلك حرامٌ باتفاق المسلمين؛ إن كان مسكراً ففيه جلد الخمر، وإن لم يكن مسكراً ففيه التعزير بما دون ذلك، ومن اعتقد حل ذلك كفر وقيل.

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب؛ فإن أكلها ينتشون بها ويكثرون تناولها، بخلاف البنج

وغيره؛ فإنه لا يُنْشَى ولا يُشْتَهَى، وقاعدة الشريعة: (أَنَّ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفُوسُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَالْخَمْرِ وَالزَّانَا فِيهِ الْحُدُّ، وَمَا لَا تَشْتَهِيهِ؛ كَالْمَيْتَةِ؛ فِيهِ التَّعْزِيرُ). والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك، وإنما ظهر في الناس أكلها قريباً من نحو ظهور التتار؛ فإنها خرجت وخرج معها سيف التتار.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

(٣٤/٢١٣-٢١٤)]



٩١٥) السؤال: ما حكم شرب

الحشيش؟

الجواب: لم تُعرف هذه الحشيشة في الصدر الأوّل، ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما عُرِفَت في فتنة التتار بالمشرق، وقد سُئِلَ عنها شيخ الإسلام

الإمام ابن تيمية، فأفاض في بيان حكمها في غير موضع من فتاواه؛ حيث أفتى بأن جمهور الأئمة يرون أنّها نجسة محرّمة، لا فرق بين قليلها وكثيرها، ولا بين القدر المُسَكِر منها وغير المُسَكِر، فهي كالخمر، وأنّ المُسَكِر منها حرامٌ باتّفاق المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسَكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسَكِرٍ حَرَامٌ).

وهذه مُسَكِرة ولو لم يشملها لفظه بعينها، فإنّ فيها من المفسد ما حرّمت الخمر لأجلها، فكثيرها يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويُسكِر متعاطيه ويُفترّ قُواه، بل فيها مفسد أخرى غير مفسد الخمر توجب تحريمها؛ فهي تُورث قلة الغيرة وزوال الحميّة، وتُفسد الأمزجة حتّى يُصاب خلق كثيرٌ ممّن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يُصَبْ به يُصاب بضعف العقل وبالحبَل، وتُكسب آكلها مهانةً ودناءةً نفسٍ، وضررها على نفسه أشدُّ من ضرر الخمر، وضررها على



الناس أشدُّ، فحُكْم قليلها وكثيرها كحُكْم قليل الحُمُر وكثيره، فمن تناولها وَجَبَ إقامة الحُدِّ عليه إذا كان مسلماً يعتقد حُرْمَتَهَا، فإن اعتقد حلَّها حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَبَجَرَيَانِ أَحْكَامِ الْمُرتدِّينَ عَلَيْهِ، والقاعدة الشرعيَّةُ أَنَّ (ما تشتهيهِ النفوس من المحرَّمات؛ كالخمر والزنا ففيه الحُدُّ، وما لا تشتهيهِ كالميتة ففيه التعزير).

والحشيشة ممَّا يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها، فيجب فيها الحُدُّ وهو ثمانون سوطاً. وآكلها تبطل صلاته إذا لم يغتسل منها، ولو اغتسل فهي حُمُر. وفي الحديث: (مَنْ شَرِبَ الخُمُرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ). قيل: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ تَارَةً، وَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ تَارَةً أُخْرَى.

ويجب الإنكار عليه باتِّفاق المسلمين، فمن لم يُنكِرْ عليه كان عاصياً لله ولرسوله، ومن منع المنكر عليه - أي حال بينه وبين العقاب بشفاعته أو دفاع أمام الحاكم - فقد حادَّ الله ورسوله، ففي (سنن أبي داود) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ حَادَّ اللهُ أَمْرَهُ، وَمَنْ قَالَ: فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبْسٌ فِي رَدْعَةِ الخَبَالِ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ - [الرَّدْعَةُ] مثل البيت يُصَادُ بِهِ الصَّبْعُ - وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ) (يقلع). ١هـ. فالخاصمون عنه مخاصمون في باطل، وهم في سخط الله، وكُلُّ من عَلِمَ ولم يُنكِرْ عليه بحسب قدرته فهو عاصٍ لله ورسوله. ١هـ. ملخصاً.

ومذهب الحنفيَّة حُرْمَةُ أَكْلِ الحشيشة والأفيون، لكن دون حُرْمَةِ الخمر؛ لأنَّ حُرْمَةَ الخمر قطعِيَّةٌ يَكْفُرُ مُنكِرُهَا، بخلاف هذه، ولو سَكِرَ بِأَكْلِهَا

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

لا يُحَدُّ، بل يُعزَّر بما دون الحدِّ. وقد اتَّفَق الحنفيَّة والشافعيَّة - كما في (الفتح) و(البحر) و(الجوهرة) - على وقوع طلاق من غاب عقله بالحشيشة، وهي وَرَق القُنْب بضمِّ القاف وكسرها، ونونٍ مشدَّدة مفتوحة؛ لفتواهم بحُرْمَتِهَا وتأديب باعْتِهَا، بعد أن اختلفوا فيها قبل أن يظهر أمرها من الفساد، وقالوا فيمن رأى حلَّها: إنَّه زنديق. أمَّا الأفيون فحرامٌ إذا لم يكن للتداوي.

والتعزير كما ذكره فقهاء الحنفيَّة تأديبٌ دون الحدِّ، وليس فيه شيء مُقدَّر، وإنَّما هو مُفَوَّض إلى رأي الإمام (السلطة التشريعية الآن) على حسب المصلحة، وما تقتضيه الجناية، فإنَّ العقوبة يجب أن تختلف باختلافها، وعليه أن ينظر في أحوال الناس، فإنَّ منهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، وله أن يجمع في العقوبة بين الضرب والحبس،

وأن يبلغ غاية التعزير في الجريمة الكبيرة؛ فيحكم بالقتل سياسةً في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، وقالوا في السارق: إذا تكررت منه السرقة (العائد)، وفيمن يخنق الناس إذا تكرر منه الخنق، وفي السَّاحر، وفي الزنديق الدَّاعي، أنَّهُم يُقتلون سياسةً.

أمَّا تعاطي الحشيشة والاتِّجار فيها فضررها في العقول والأخلاق والأموال ضررٌ فادحٌ عظيمٌ يقتضي أن تكون العقوبة عليها من أشدَّ العقوبات وأكثرها رَدْعاً وزجراً. والله أعلم.

[فتاوى شرعية - حسين مخلوف

(رقم ٥٦) (ص ١٠٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٨٦، ٩١٢)



رابعاً: جوز الطيب:

استخدام جوز الطيب في الطعام

(٩١٦) السؤال: نودُّ الإحاطة بأنَّه قد تبين للجهات الرقابية بدولة الكويت ووجهات فحص واختبار المنتجات الغذائية احتواء بعض المنتجات الغذائية المستوردة على (جوزة الطيب) كنوع من البهارات، ضمن مكونات هذه المنتجات، لذا يُرجى إفادتنا بالرأي الشرعيِّ حول استخدام جوزة الطيب، سواء كمادة منفردة بحدِّ ذاتها، أو كمادة مضافة بنسبٍ مختلفةٍ إلى المنتجات الغذائية.

الجواب: لا بأس في استعمال جوزة الطيب في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٠٩/٢٤)]



(٩١٧) السؤال: يقول بعض الناس: إنَّ جوزة الطيب ليست حراماً؛ لأنَّ الحكومة لا تمنع بيعها وتداولها. كما تمنع بيع الحشيش والمخدرات الأخرى، فهل هذا صحيح؟

الجواب: مبدئياً نقول: إنَّ عمل أيِّ إنسان بعد عصر التشريع لا يعتبر دليلاً على الحكم الشرعيِّ. وعصر التشريع هو المشار إليه بالحديث: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ) رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وكثيرٌ من الحكومات في البلاد الإسلامية تُبيح إنتاج الخمر وبيعها وتعاطيها، في الوقت الذي تُحرِّم فيه الحشيش والمخدرات الأخرى، وذلك لاعتبارات لا مجال لذكرها الآن.

وقد مرَّ في (ص ٣٠٥-٣٠٩ من المجلد الثاني من هذه الفتاوى) بيان حكم المخدرات. وابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤ هجرية تحدث في كتابه (الزواج عن اقرار الكبائر) في الجزء الأول منه (ص ٢١٢) عن الحشيش والأفيون والبنج وجوزة الطيب، وأشار إلى أن القات الذي يُزرع باليمن ألف فيه كتاباً عندما أرسل أهل اليمن إليه بثلاثة كتب، منها اثنان في تحريمه وواحد في حله، وحذر منه ولم يجزم بتحريمه، وقال عن جوزة الطيب:

عندما حدث نزاع فيها بين أهل الحرمين ومصر، واختلفت الآراء في حلها وحرمها طرح هذا السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب؟ ومحصل الجواب، كما صرح به شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، أنها مسكرة، وبالع ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة عليها، وقد وافق المالكية والشافعية والحنابلة على أنها مسكرة، فتدخل تحت النص العام (كل مسكر حرام)،

وكل حرام حرام، والحنفية على أنها إما مسكرة وإما مخدرة.

وكل ذلك إفساد للعقل، فهي حرام على كل حال. انظر كتيب (المخدرات؛ لمحمد عبد المقصود ص ٩٠).

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الأزهر، رقم (٣١١)]



٩١٨ السؤال: لماذا تخرج (جوزة الطيب) من قاعدة: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)، وهل يصح وضع القليل منها مع الطعام لإصلاحه أو تطيبه؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله. جوزة الطيب اسمها العلمي اللاتيني هو (Myristica fragrans)، تتبع الفصيلة البسباسية، وتعتبر من نباتات المناطق الحارة، موطنها الأصلي ماليزيا.

وقد اتفق العلماء والأطباء على أنها من المخدرات التي تؤثر في العقل، لكنه تأثيرٌ تحديريٌّ وليس مُسكرًا، ولا يؤثر القليل منها. كما يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه «المخدرات» (ص ٦١): «يحتوي الزيت الطيار الموجود في البذرة على مادة (الميريستسين myristicin)، وهي مادة منومة إذا أخذت بكميات كبيرة، ومفترّة بكميات أقل من ذلك، وإذا أكثر الشخص من استعمالها أثرت على الكبد تأثيراً سُمياً قد يكون قاتلاً، وتُسبب الاعتماد النفسي عليها إذا تكرر استخدامها».

لذلك اتفق الفقهاء على أن الكثير من جوزة الطيب مُحَرَّمٌ، إلا أنهم اختلفوا في حكم القليل منها:

فذهب الحنفيّة وبعض الشافعيّة وبعض المالكيّة إلى حرمة، دون التفريق بين القليل والكثير، مستدلّين بحديث: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ

حَرَامٌ) رواه أبو داود، وحديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ) رواه أبو داود، وحسنه الحافظ ابن حجر وغيره. والمفتر: كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْحَدَرَ.

وذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى تقسيم المُسْكِرَاتِ إلى صنفين: الأوّل: مائعٌ كالحمر والنبيذ، فحكموا بنجاسته واستقذاره، وحرّموا قليله وكثيره.

والثاني: جامدٌ كجوزة الطيب والزعفران والبنج، حكموا بطهارته وعدم استقذاره، وعدم مضرّة القليل منه، فأباحوا ذلك القليل المُستخدَم في إصلاح الطعام، والذي لا يصل إلى حدّ الإسكار، وحرّموا استخدامها بكميّة تضرّ بالإنسان، أو بالكميّة التي تُسكر، بل ذهب بعض المالكيّة إلى جواز أكل القليل من جوزة الطيب منفردة، فهم لا يُحرّمونها من جهة



الفتاوى في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

العَيْن، وإِنَّمَا من جهة المَضْرَّة عند استخدام الكثير منها.

جاء في (حاشية الشرواني): «ما حُرِّم من الجهادات لا حَدَّ فيها وإن حُرِّمَتْ وأُسْكِرَتْ، بل التعزير؛ لانتفاء الشَّدَّة المُطْرَبَة عنها، كالجَوْزَة... فهذا كما ترى دالٌّ على حِلِّ القليل الذي لم يصل إلى حَدِّ الإسكار كما صرَّح به غيره. وممَّا يدلُّ على حِلِّه عبارة الشارح: أمَّا الجامد فطاهرٌ، ومنه جَوْزَة الطَّيِّب؛ فيحْرَم تناول القَدْر المُسْكِر من كُلِّ ما ذُكِر، كما صرَّحوا به. وعبارة الكُرْدِيَّ: أمَّا القَدْر الذي لا يُسْكِر فلا يَحْرَم؛ لأنَّه طاهرٌ غير مُضَرٍّ ولا مُسْتَقْدَرٍ» انتهى.

ولما سُئِلَ الإمامُ الرَّمْلِيُّ فقيه الشافعيَّة - كما في (الفتاوى) - عن أَكْلِ جَوْزِ الطَّيِّب هل يجوز أو لا؟ أجاب رحمه الله بقوله: «نعم يجوز إن كان قليلاً، ويحْرَم إن كان كثيراً». وجاء في (مواهب الجليل) من

كتب المالكيَّة: «الجَوْزَة من المُفْسِدات، قليلها جائزٌ، وحكمها الطهارة، وقال البُرْزُلِيُّ: أجاز بعض أئمَّتنا أَكْل القليل من جَوْزَة الطَّيِّب لتسخين الدِّماغ، واشترط بعضهم أن تختلط مع الأدوية. والصواب العموم».

وعليه يظهر أنَّ المالكيَّة والشافعيَّة قد فرَّقوا بين الحَمْرِ وجَوْزَة الطَّيِّب من عدَّة وجوه:

أولاً: النجاسة؛ فهم لا يرونها نجسةً مُسْتَقْدَرَة كالحَمْرِ.

ثانياً: العقوبة؛ فمن استخدم الجَوْزَة بمقدارٍ يضرُّ بنفسه لا يُقام عليه حَدٌّ شارب الحَمْرِ، بل يُعزَّر.

ثالثاً: حكم بيعها؛ فبيعها حلالٌ، ويحلُّ ما يرتبط بها من زراعة وصناعة، ولا يشملها لعن الحَمْرِ.

رابعاً: التأثير؛ فجَوْزَة الطَّيِّب مُفْتَرَّة (يُحَدَّر الكثير منها)، وليست مُسْكِرَة، ومن أطلق عليها أنَّها مُسْكِرَة إنَّما أراد به المعنى العام لهذه الكلمة، وهو التخدير

والتفتير، وليس الإسكار الذي تصاحبه النشوة واللذة والطرب، وهذا فرقٌ مهمٌ جداً بين الخمر وجوزة الطيب؛ لذلك لم تنطبق القاعدة الشرعية (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)؛ لأنَّ المقصود بها الخمر والأشربة المسكرة، وليس الأطعمة التي تُسبب شيئاً من التخدير والتفتير لمن أكثر منها.

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الإسكار يُطلق ويراد به مُطلق تغطية العقل، وهذا إطلاقٌ أعمُّ. ويُطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاقٌ أخصُّ، وهو المراد من الإسكار حيث أُطلق.

فعلى الإطلاق الأوّل: بين المسكر والمخدّر عمومٌ مُطلق، إذ كُلُّ مُخدّرٍ مُسكِر، وليس كُلُّ مُسكِرٍ مُخدّرًا، فإطلاق الإسكار على الجوزة ونحوها المراد منه التخدير، ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخصُّ.

وتحقيقه أنّ من شأن السكر بنحو الخمر أنّه يتولّد عنه النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الجوزة أنّه يتولّد عنه أضرار ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت، والنوم، وعدم الحمية». ينظر: (الفتاوى الفقهية الكبرى). وبناء عليه؛ فلا حرج في تناول القليل من جوزة الطيب لإصلاح الطعام، فهي ليست من المسكرات (بالاصطلاح الخاص)، ولهذا لا تدخل في الحديث الشريف: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود. والله أعلم. [فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٨٧٢)]



٩١٩ السؤال: هل يجوز وضع (جوزة الطيب) مع الكعك؟

الجواب: يجوز وضع القليل من جوزة الطيب مع الطعام لإصلاحه أو

الفناوى في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

تطيينه. وهذا مُستثنى من قاعدة: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).
انظر: (إعانة الطالبين - ١ / ٩١ باب النجاسات).

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء
الأردنية (رقم ٢٥٠٩)]



٩٢٠) السؤال: أَكُلُّ جَوْزِ الطَّيْبِ

هل يجوزُ أو لا؟

الجواب: نعم؛ يجوز إن كان قليلاً،
ويحرم إن كان كثيراً.

[فتاوى الرمي (٥/ ٢٢٣)].



٩٢١) السؤال: أَكُلُّ جَوْزَةِ الطَّيْبِ

هل هي كالحشيشة لا يجوزُ أَكْلُهَا أم
يجوزُ؟

الجواب: لا يجوز أَكْلُهَا كالحشيشة
والأفيون، وقد صرَّح في (الجوهرية)
بعدم جواز أَكْلِ الحشيشة والأفيون.

وَأَمَّا جَوْزَةُ الطَّيْبِ فَأُفْتَى بِحُرْمَتِهَا
شيخ الإسلام الأقرابي، وقد
وَقَعْتُ عَلَى جَوَابِهِ بِالْحُرْمَةِ بِخَطِّهِ
الشريف، وأفتى بذلك شيخ الإسلام
ابن حَجَرَ المَكِّي، ونصَّ في فتاواه: «أَنَّ
شيخ الإسلام ابن دقيق العيد، صرَّح
بأنَّهَا مُسْكِرَةٌ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُتَأَخَّرُونَ
من الشافعية والمالكية رحمهم الله
واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ
ابن العِمَاد فجعل الحشيشة مَقْيَسَةً عَلَى
الجَوْزَةِ المذكورة».

ثمَّ قال: [فإطلاق] الإسكار على
الحشيشة والجَوْزَةِ ونحوهما المراد به
[التخدير]. ومن نفاه أراد به معناه
الأخص، وتحقيقه يُطَلَّب من فتاواه
المشهوره.

[فتاوى التمرتاشي (ص ٦٧٢-٦٧٣)]



٩٢٢) السؤال: رَجُلٌ ذَكَرَ جَوْزَ

الطَّيْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ جَوْزَ الطَّيْبِ

حَرَّمَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ، فَقَالَ رَجُلٌ:
حَاشَا لِلَّهِ! لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهَذَا مَا أَنْزَلَهُ
اللَّهُ مِنْ سُلْطَانٍ. فَمَا يُلْزَمُ الْقَائِلُ بِتَكْذِيبِ
هَذَا الْقَوْلِ؟

الجواب: قد قال بحُرْمَةِ جَوْزِ
الطَّيِّبِ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.
فَالْقَائِلُ بِحِلِّهَا إِنْ كَانَ عَنْ سَنَدٍ
مُعْتَبَرٍ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ جَهْلٍ
وَتَعَنُّتٍ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْقَائِلِ
بِحُرْمَتِهَا يُؤَدَّبُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِيَنْزَجِرَ
وَيُرْتَدِعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
بِمَجْرَدِ رَأْيِهِ الْفَاسِدِ، وَفِكْرِهِ الْبَلِيدِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى التمرثاشي (ص ٦٧٠)]



٩٢٣) السُّؤال: مَا حُكْمُ جَوْزَةِ
الطَّيِّبِ (وَضَعُهَا مَعَ الطَّعَامِ)؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا
بعد:

فقد أفتى في جَوْزَةِ الطَّيِّبِ ابْنُ
حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ
نَنْقُلُ لَكَ نَصَّ السُّؤالِ وَالْجَوَابِ
تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ.

يقول ابن حَجَرَ فِي (الْفَتْاوى
الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى): «أَمَّا جَوْزَةُ الطَّيِّبِ
فَقَدْ اسْتَفْتَيْتُ عَنْهَا قَدِيمًا، وَقَدْ كَانَ
وَقَعَ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ،
وظَفِرَتْ فِيهَا بِمَا لَمْ يَظْفَرُوا بِهِ، فَإِنَّ
جَمْعًا مِنْ مَشَائِخِنَا وَغَيْرِهِمْ اخْتَلَفُوا
فِيهَا، وَكُلُّ لَمْ يُبَيِّنْ مَا قَالَهُ فِيهَا إِلَّا عَلَى
جِهَةِ الْبَحْثِ لَا النِّقْلِ، وَلَمَّا عَرَضَ
عَلَيَّ السُّؤالُ أَجَبْتُ فِيهَا بِالنِّقْلِ وَأَيَّدْتَهُ،
وَتَعَرَّضْتُ فِيهِ لِلرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْأَكْبَارِ،
فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَهْمٌ.

وصورة السؤال: هل قال أحد
الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جَوْزَةِ
الطَّيِّبِ، أو لا؟ وهل يجوز لبعض
طلبة العلم الأخذ بتحريم أكلها؛
وإن لم يطلع في التحريم على نقلٍ
لأحد من العلماء المعترين؟! فإن

الفنauى فى المخذرات والمفتزات

موسوعة صناعة الدلال

قلتـ: نعم، فهل يجب الانقياد والامتثال لفتياه أم لا؟

فأجبت بقولي: الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد أنها مُسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي -نقلاً عن بعض فقهاء عصره- أنه فرّق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورَقاً أخضر فلا إسكار فيها، بخلافها بعد التحميص فإنها تُسكر.

قال: والصواب أنه لا فرّق، لأنها مُلحقةً بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشكران -بفتح الشين المعجمة- وهو البنج، وهو من المخدرات المُسكرات، ذكر ذلك ابن القسطلاني في (تكريم المعيشة)». انتهى.

فتأمل تعبيره: «والصواب جعله

كالحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها لإسكارها وتحديرها، مقيسة على الجوزة»، تعلم أنه لا مزية في تحريم الجوزة؛ لإسكارها أو تحديرها. وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها، والحنابلة بنص إمام متأخريهم ابن تيمية، وتبعوه على أنها مُسكرة. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية

(رقم ١٦٤٤٠)]



توصية بشأن جوزة الطيب

لا حرج في استعمال جوزة الطيب ونحوها في إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التحدير.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م]



خامساً: القات:

تَحْرِيمُ أَكْلِ الْقَاتِ

٩٢٤) السؤال: ورد علينا سؤال عن حِلِّ أَكْلِ الْقَاتِ وتحريمه، وهو الشجر الذي يُزْرَعُ فِي أَرْضِ الْيَمَنِ، وَيُؤْكَلُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ؛ نَظَرًا لِمَا يَرَى السَّائِلُ مِنْ اضْطِرَابِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِيهِ. وَحَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَادِثَةٌ الْوُقُوعِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ خَوَاصِّ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ، وَأَيُّهَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ؛ فَيُحْكَمُ عَلَيْهَا بِمَوْجِبِهِ.

الجواب: وحيث إننا لا نعرف حقيقتها؛ لعدم وجودها لدينا، فقد تتبنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري، وسؤال من يُعتدُّ بقولهم من الثقات، أن المتعين فيها المنع

من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها؛ لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شرٌّ، ووسيلةٌ لعدّة شرور. (والوسائل لها أحكام الغيات). وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك؛ فإنّ (المُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي)، وقياساً لها على الحشيشة المحرّمة؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفریق عند أهل التحقيق.

والدليل على ما قلناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وفي الحديث: (لَقَدْ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنْ طَائِرٍ

الفناوى في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ
عِلْمًا؛ فنصوص الكتاب والسنة كفيلاً
ببيان ما يحتاجه الناس في أمور دينهم
وَدُنْيَاهُمْ.

ومن حِكْمَةِ اللهِ ورحمته أَنَّهُ أَحَلَّ
لَنَا الطَّيِّبَاتِ وَكُلَّ مَا مَنَعْتَهُ خَالِصَةً أَوْ
رَاجِحَةً، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَكُلَّ مَا
كَانَتْ مَفْسِدَتُهُ خَالِصَةً أَوْ رَاجِحَةً؛ قَالَ
اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ
قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة:

٢١٩]؛ فَحَرَّمَ تَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ
وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَنَافِعِ، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩٠] إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ
اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿
[المائدة: ٩٠-٩١]، وفي الحديث الذي
رواه الإمام أحمد في (مسنده)، وأبو

داود في (سننه) بسند صحيح، عن
أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: (نَهَى
رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِّرٍ)،
قال العلماء: (المفتِّر) كُلُّ مَا يَدْرِكُ
الْفِتورَ فِي البَدَنِ، وَالْحَدَرَ فِي الأَطْرَافِ.
وهذا القات لو فرضنا أَنَّ فِيهِ بعضُ
النَّفْعِ، فَإِنَّ مَا فِيهِ مِنَ المَضَارِّ والمَفاسِدِ
المُتَحَقِّقَةِ تَرَبُّو وتَزِيدُ عَلى مَا فِيهِ مِنَ
النَّفْعِ أضعافاً مضاعفةً.

ولهذا جزم بتحريمه جملةً من العلماء
الذين عرفوا خواصه، واستدلَّ كُلُّ
منهم على تحريمه بما ظهر له؛ فمن جملة
من نهى عنه وحذر عنه وأفتى بمنعه:
الشيخ أحمد بن حنبل في (مسنده)، وقاسه
على الحشيشة وجوزة الطيب، وعدَّ
استعمال ذلك من كبائر الذنوب، كما
ذَكَرَهُ فِي الكَبيرة السبعين بعد المائة في
كتابهِ (الزَّواجِرُ عَن اِقْتِرَافِ الكَبائرِ)
في كتاب الأَطعمة، ثمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ فِيهِ
رسالةً مُستَقِلَّةً سَمَّاهَا: (تَحذِيرُ الثَّقَاتِ،
مِنِ اسْتِعْمالِ الكُفَّةِ والقَاتِ) وَقَالَ:



إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد؛ اثنتان بتحريمه، وواحدة بتحليله.

ومن جملة ما ذكر في تلك الرسالة قوله: وممن قال بتحريمه الفقيه أبو بكر ابن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي في مؤلفه في (تحريم القات) قال: كنت أكلها في سن الشباب، ثم اعتقدتها من المشابهات، وقد قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ)، ثم إنني رأيت من أكلها الضرر في بدني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن القات من أشهر المحرمات؛ فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويطرب، وتطيب نفسه، ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد يشق عليّ مراجعته، وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً، وأنه

يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويترد النوم ونعمته. ومن ضرره في البدن أنه يخرج من أكله شيء بعد البول كالودّي، ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها، أو عقب الصلاة بحيث أتحمق خروجه فيها فأعيده، وسألت كثيراً [من] يأكلها فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين وبليّة على المسلمين.

وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ عن العلامة يوسف بن يونس المقرئ، أنه كان يقول: ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه. ودخل عراقي اليماني كان يسمي الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات، وينكر على أكله، وذكر أنه إننا حرّمه على ما وُصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه أكله مرة

و مراراً لاختباره، قال: فجزم بتحريمه؛ لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تُحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره وإسكاره، فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم. فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ حرام قياساً على الخمر، بجامع الشدة المطربة. فقلت له: يروون عنك أنك تقول: ما يخرج عنه مني. وليس فيه شيء من خواص النبي. فقال: إنه يخرج قبل استحكامه. وقد رأيت من أكثر من أكله فجن. هذا كله ملخص كلام الحرّازي.

وهذا الرجل العراقي الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات أخبرني بعض طلبة العلم أنه جاء إلى مكة المشرفة، ودرس بها كثيراً، وأنه قرأ عليه، وزاد

في مدحه والثناء عليه. ووافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة النّاشري، وهو ممن يُعتمد عليه نقلاً وإفتاءً، كما يدل عليه ترجمة المذكور في (تاريخ الشمس السّخاوي) في منظومته المشهورة، وقد أخبرني محدث مكة - شرفها الله - أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور، وأجازه بها:

وَلَا تَأْكُلَنَّ الْقَاتَ رَطْبًا وَيَابِسًا
فَذَلِكَ مُضِرٌّ دَاوُهُ فِيهِ أَعْضَالًا
فَقَدْ قَالَ أَعْلَامٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ

هَذَا حَرَامٌ لِتَضَرُّرِ مَا كَلَّا
ومنها: أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر؛ قال في (النهاية) ما معناه: أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومُشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحقُّقه فإن ذلك ممّا فضّل من الانتشاء والسُّكر الحاصل من التخدير

للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المُسْكِر - حتى الخمر - خدرٌ يخرج إلى الرَّعْشَة والفالج ويُسُّ الدِّماغ ودوام التغيُّر للعقل، وغير ذلك من المضارِّ، لكنَّ القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرَّة دينيَّة ودنيويَّة؛ لأنَّ طَبْعَه اليُبْس والبرْد، فلا يصحبه شيءٌ من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، وهذا مُحْصَلٌ من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من مَسْخِ الخَلْقَة، وتغيير الحال المُعتدلة في الخَلْقِ والخَلْقِ، وهو يزيد في الضرر على الأفيون؛ حيث إنَّه لا نفع فيه يُعَلَّم قَطُّ، وأنَّ ضرره أكثر، وفيه كثرة يُبْس الدِّماغ، والخروج عن الطَّبْع، وتقليل شهوة الغذاء [والباه]، ويُبْس الأمعاء والمعدة وبردها، وغير ذلك.

ومنها: أن جميع الخصال المدمومة التي ذكرها في الحشيشة موجودة في القات، مع زيادة حصول الضرر فيما

به قوام الصِّحَّة، وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء [والباه] والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

ومنها: أنه إن ظنَّ أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره.

ومنها: أنه شارك كلَّ المُسْكِرَات في حقيقة الإسكار وسببه؛ من التخدير، وإظهار الدم، وترقيقه ظاهر البشرة، مع نَبذ الدُّسومة من الدِّماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارةٌ ولينٌ يبدلان ما نَبَذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد، بخلاف الخمر والحشيش؛ فلهذا أكثر ضرراً.

إلى أن قال: وقال بعض مُدرِّسي الحنفيَّة: زُرْتُ بعض متصوِّفة اليمن بالمسجد الحرام، فأعطاني قليلاً من القات، وقال لي: تبرِّك بأكل هذا فإنَّه مُباركٌ. فأكلتُ منه فوجدت فيه تخديراً، فذكرتُ له كلام من ينفي ذلك، فقال: إنَّ عندي معرفةً بالطبِّ، وبدني

معتدل المزاج والطَّبَع. فالذي أُدرِكُه بواسطة ذلك لا يُدرِكُه غيري، وقد أدرِكتُ منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكِّله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إنَّ فيه غَيْبَةً عن الحِسِّ، وإنَّه استعمله فغاب مدَّةً طويلةً لا يدري السماء من الأرض، ولا الطُّول من العَرْض. هذا كُله كلامُ ابن حَجَرٍ في (تحذير الثقات [من] استعمال الكُفَّة والقَات).

وقال أيضاً فيه في كلامٍ على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذِكرَ أوصافها لتُقاسَ بهما شجرة القات، ثمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ عن جَوْزَةِ الطَّيْبِ فَأُفْتِيَ بِتَحْرِيمِهَا؛ لِإِسْكَارِهَا كَالْحَشِيشَةِ. ثمَّ قال: فثبت بما تقرَّر أنَّها حَرَامٌ عند الأئمَّة الأربعة؛ الشافعيَّة، والمالكيَّة، والحنابليَّة بالنصِّ، والحنفيَّة بالافتضاء. إلى أن قال: وذلك أنَّ الإِسْكَارَ يُطَلَّقُ ويُراد به مُطَلَّقُ تَغْطِيَةِ العَقْلِ. وهذا إطلاقٌ أعمُّ،

ويُطَلَّقُ ويُراد تَغْطِيَةُ العَقْلِ مع نَشْوَةِ وطَرَبٍ. وهذا إطلاقٌ أخصُّ، وهو المراد من الإِسْكَارِ حيث أُطْلِقَ. فعلى الإطلاق الأوَّل بين المُسْكَرِ والمُخَدَّرِ عمومٌ مُطَلَّقٌ، إذ كُلُّ مُخَدَّرٍ مُسْكَرٌ، وليس كُلُّ مُسْكَرٍ [مُخَدَّرًا].

فإطلاق الإِسْكَارِ على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنها أراد به معناه الأخصُّ. وتحقيقه: أنَّ مِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بنحو الحَمْرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عنه النَشْوَةُ والطَّرَبُ والعَرَبْدَةُ والغَضَبُ والحَمِيَّةُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّكْرِ بنحو الحشيشة والجوزة أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ عنه ضِدُّ ذلك من تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم، وعدم الحَمِيَّةِ. إلى أن قال: انتهى جوابي في الجوزة، وهو مشتمل على نفائس تتعلَّقُ بهذا القات، بل هو ظاهر في حُرْمَةِ القات؛ لأنَّ الناس مختلفون في تأثير الجوزة؛ فبعض آكلِها يُثبِتُ لها تخديراً، وبعضهم لا يُثبِتُ لها ذلك،

فإذا حرّمها الأئمة مع اختلاف آكليها، فليُحرّموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيره. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله. وقد استقصى صفات القات ووصّفه بصفات المُسكرِ المُضِرِّ بالعقل والأديان والأبدان. وصرّح في بعض عباراته بالمنع والنهي و[التحذير]، بل والتحرّيم، وجبّ في موضع آخر عن إطلاق التحريم. فإمّا أن يكون ذلك توقُّفاً منه وتأدّباً؛ لعدم وقوفه على نصّ في ذلك، أو أنّه قويّ على القول بالتحريم بعد ذلك.

وقال الشيخ محمّد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع) في الكلام على حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ) رواه البخاري ومسلم؛ فقال بعد الكلام على هذا الحديث: وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات

والتبناك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلّا يكونا من المُسكرِ؛ فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر؛ لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات، والجناية على الصّحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمّة. إلى أن قال: ومعلوم من القات أنّه يؤثّر على الصّحة البدنيّة، ويحطّم الأضراس، ويهيّج الباسور، ويُفسد المعده، ويُضعف شهية الأكل، ويُدِرُّ السّلاس؛ وهو الودّي، وربّما أهلك الصّلب، وأضعف المنّي، وأظهر الهزال، وسبّب القَبْضَ المُزْمِنَ، ومَرَضَ الكُلا، وأولادُ صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية، صغار الأجسام، قِصار القامة، قليلاً دُمُهُم، مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنّهم صرفوها في الأغذية

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

الطبيبة، وتربية أولادهم، أو تصدقوا
بها في سبيل الله لكان خيراً لهم،
وصدق شاعرنا القائل:

عَزَمْتُ عَلَى تَرْكِ التَّأْوُلِ لِلْقَاتِ
صِيَانَةَ عِرْضِي أَنْ يَضِيعَ وَأَوْقَاتِي
وَقَدْ كُنْتُ مِنْ هَذَا الْمُضِرِّ مُدَافِعاً
زَمَاناً طَوِيلاً رَافِعاً فِيهِ أَصْوَاتِي
فَلَمَّا تَبَيَّنَتِ الْمَضَرَّةُ وَانْجَلَتْ

حَقِيقَتُهُ بَادَرْتُهُ بِالْمُنَاوَاتِ
طَبِيعَتُهُ الْيُبْسُ الْمَلْمُ بِبَرْدَةٍ
أَخَا الْمَوْتِ كَمْ أَفْنَيْتَ مِنَّا الْكَرَامَاتِي
وَقِيَمَةُ شَارِبِي الْقَاتِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ

كَقِيَمَةِ مَا يَدْفَعُهُ فِي ثَمَنِ الْقَاتِي
وَإِنَّهُمْ لِيَجْتَمِعُونَ عَلَى أَكْلِهِ مِنْ
منتصف النهار إلى غروب الشمس،
وربما استمر الاجتماع إلى منتصف
الليل، يأكلون الشجر، ويفرون أعراض
الغائبين، ويجوضون في كل باطل،
ويتكلمون فيما لا يعينهم.

ويزعم بعضهم أنه يستعين به على
قيام الليل، وأنه قوت الصالحين.

ويقولون: جاء به الخضر من جبل
قاف للملك ذي القرنين، ويروون
فيه من الحكايات والأقاويص شيئاً
كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله:
صَفْتُ وَطَابَتْ بِأَكْلِ الْقَاتِ أَوْقَاتِي
كُلُّهُ لِمَا شِئْتُ مِنْ دُنْيَا وَآخِرَةِ
وَدَفَعُ ضُرّاً وَجَلْبٍ لِلْمَسَرَّاتِ
ومن الشيوخ الذين قضى القات على
أضراسهم من يدقه ويطرب لسماع
صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه،
وقد يجففونه ثم يحملونه معهم في
أسفارهم، وإذا رآهم من لا يعرف
القات سخر بهم وضحك منهم، وإن
أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجو
بها اليمانيين:

أَسَارَى الْقَاتِ لَا تَبْغُوا عَلَى مَنْ

يَرَى فِي الْقَاتِ طَبّاً غَيْرَ شَافِي
أَمَّا (التنباك): وهو التبغ فضرره
أكبر، والمصيبة به أعظم، ولا يبعد أن
يكون من الخبائث التي نهى الله عنها،
ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به

الأطباء لكان كافياً في تجنُّبه والابتعاد عنه، وقد أفرط جماعات من المسلمين في حُكْمِهِ حتَّى جعلوه مثل الحَمْر، وحرابوه بكلِّ وسيلة، وقالوا: يَفْسُقُ متعاطيه، كما أنَّ آخرين قد بلغوا في استعماله إلى حدِّ بعيد.

وهو شجرةٌ خبيثةٌ دخلت بلاد المسلمين في حوالي عام ١٠١٢ هـ، وانتشر في سائر البلاد.

إلى أن قال: وأخبثُ من ذا وذاك من يمزغ التَّنْبَاك ويجمعه مطحوناً مع موادَّ أخرى، ثمَّ يضعه بين شفثيه وأسنانه، ويُسمَّى ذلك (بالشِّمَّة) فيبصق متعاطيها حيث كان بصاقاً، تعافه النفوس، ويتقدَّر به المكان، ولربَّما لفظها من فمه كسَلْحَةٍ^(١) الدِّيك في أنظف مكان، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

وبعضهم يستنشق التَّنْبَاك بعد

(١) أي روثه؛ قال في المعجم الوسيط (١/٤٤١): «سَلْحٌ سَلْحاً وسَلْحاً: راث».

طَخَنِهِ وهو البرْدَقَان، يصبُّه في أنفه صبّاً يُفْسِد به دماغه، ويجني به على سمعه وبصره، ثمَّ لا ينفكُّ عاطِساً، ويتمخَّط بيده، وفي منديله أو على الأرض، وأمام الجالسين.

أخبرني أحد أصدقائي أنَّ قريبه الذي كان يستعمل البرْدَقَان لما مات مكث ثلاث ساعات وأنفه يتصبَّب خبثاً. ولو اقتصر الناس على ما لا بُدَّ منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقَّة، ولما عرَّضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور.

وأنا لا أقيس القات والتَّنْبَاك بالحَمْر في التحريم وما يترتَّب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول: هذا قريب من هذا، وكُلُّ مُضِرٍّ لصحَّة الإنسان في بدنه أو عقله أو ماله فهو حرامٌّ، والبرُّ ما اطمأنت إليه النَّفس، واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في النَّفس، وتردَّد في الصِّدر، وإن أفتاك المفتون. والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْدَوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. انتهى كلام الشيخ محمد بن سالم البيحاني في ذلك، وقد ذَكَرَ صفات القات وحكمَ عليها بالضرر والنهي والتحريم.

لكنَّ قوله: وأنا لا أقيس القات والتَّنباك بالحمر. إلى آخره - الظاهر أنَّ مراده أن غَلِظَ تحريم القات والتَّنباك ليس كغَلِظِ تحريم الحمر وما يجب عليه من حدٍّ في الدنيا وعِقَابٍ في الآخرة، مع اتِّفاقها في أصل التحريم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الاختيارات): فصل: وإذا شككت في المطعم والمشروب هل يُسكَّر أم لا؟ لم يجرم عليك بمجرّد الشكِّ، ولم يُقَمِّ الحدُّ على شاربه، ولا

ينبغي إباحته للناس إذا كان يجوز أن يكون مُسكِّراً؛ لأنَّ إباحة الحرام مثل تحريم الحلال، فيكشف عن هذا بشهادة من تُقبَل شهادته؛ مثل أن يكون طَعَمَهُ ثُمَّ تاب منه، أو طَعَمَهُ غير معتقِدِ تحريمه، أو مُعتقِدِ حِلِّه لتداوٍ ونحوه، أو مذهب الكوفيِّين في تناول يسير النَّبيذ، فإنَّ شَهِدَ به جماعة مَن تناوله معتقداً تحريمه، فينبغي إذا أخبر عددٌ كثيرٌ لا يمكن تواطؤهم على الكذب أن يُحكَمَ بذلك، فإنَّ هذا مثل التواتر والاستفاضة، كما استفاض بين الفُسَّاق والكُفَّار الموت، والنَّسب، والنكاح، والطلاق، فيكون أحد الأمرين إمَّا الحُكْمُ بذلك؛ لأنَّ التواتر لا يُشترط فيه الإسلام والعدالة، وإمَّا الشهادة بذلك بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وإمَّا أن يُمتَحَن بعضُ العدول بتناوله؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّه لا يُعلَمَ تحريم ذلك قبل التأويل، فيجوز الإقدام على

(١٢/٩٧-١٠٥)



٩٢٥) السؤال: هل القات حلالٌ أم حرامٌ بيّعه وأكّله والمتاجرّة به؟ لأنّ بعض الناس يريدون أن يجعلوه حلالاً، وله مضارٌ كثيرة رغم أنّه شجرة.

الجواب: القات لا يسوغ تعاطيه، ولا زراعته، ولا بيعه، ولا شراؤه؛ لما فيه من الأضرار والمفاسد الكثيرة، وقد جاء في الحديث (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ)، وأقل ما في القات أنّه مُفْتَرٌ، وأنّه يُحَدَّرُ، وأنّه يُشْغِلُ وَيُلْهِي عَمَّا يَنْفَعُ، وَيَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وله مضارٌ على الصّحة، والذين يتعاطونه ويدمنون عليه يؤثّر على صحّتهم وعلى أجسامهم، وهو كما تقدّم أقل ما فيه أنّه مُفْتَرٌ والمُفْتَرُ مُلْحَقٌ أيضاً بفصائله وما جرى مجراه من المُخدّرات والمُسكّرات، فهو ممنوع شرعاً وضرره معروف، ولذا فإنّ الذين يتعاطون

تناوله، وكرامية الإقدام على الشُّبْهَة تعارضها مصلحة بيان الحال. الوجه الثاني: أنّ المُحرّمات قد تُباح عند الضرورة، والحاجة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناولها لأجل ذلك. اهـ كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وبما قرّره شيخ الإسلام رحمه الله ها هنا يتبيّن صحّة الطريقة التي سلكناها فيما تقدّم في تحريم القات وتمشياً على الأصول الشرعيّة والقواعد المعتمدة المرعيّة، وبما قدّمناه يتّضح صحّة القول بتحريم القات، والنهي عنه، ومنعه منعاً باتاً؛ [زراعة وتوريداً] أو استعمالاً وغير ذلك.

وهذا ظاهرٌ لكلّ من تدبّر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها، [ودرء] المفاسد مُقدّم على جلب المصالح. والله يقول الحقّ ويهدي السبيل.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم



الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

القات يُنْفَقون الأوقات الطائفة في مَضْغِه، والجلوس مدة طويلة دون أن يعود عليهم بشيء من الجدوى؛ لا في الصحة ولا في المعرفة.

وأما كونه شجرة؛ فكثير من الأشياء مُحَرَّمَةٌ وإن لم يكن أصلها ممنوعاً شرعاً، حتى أيضاً التبغ الذي هو الدخان نبات، إلا أنه يُخَلَطُ بشيءٍ آخر، وكذلك القات أيضاً ممنوعٌ، ولا يسوغ ولا يَحِلُّ؛ لا تعاطيه، ولا زراعته، ولا بيعه، ولا شراؤه، وهو الذي أعرفه تماماً.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٢٤٣/١٢)]



٩٢٦) السؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذنين انتشاراً بين بعض المسلمين؟ وما حكم ضحبة من يتناول أحدهما أو كلاهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئاً من هذين الصنفتين؟

الجواب: لا ريب في تحريم القات والدخان؛ لمضارهما الكثيرة، وتحذيرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان - كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما-، وقد أَلَّفَ العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة، ومنهم شيخنا العلامة الشيخ / محمد ابن إبراهيم آل الشيخ -مفتي البلاد السعودية سابقاً- رحمه الله.

فالواجب على كل مسلم تركهما، والحذر منهما، ولا يجوز بيعهما، ولا شراؤهما، ولا التجارة فيهما، وثمرتها حرامٌ وسُحَّتْ، نسأل الله للمسلمين العافية منها.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المُسْكِرَاتِ؛ لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار، والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي ﷺ المجلس الصالح بحامل المسك، وقال: (إِذَا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِذَا أَنْ

تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً)،
 وشبهه الصاحب الخبيث بنافخ الكير،
 وأنه (إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ
 رِيحًا خَبِيثَةً)، وقد قال ﷺ: (المرء على
 دين خليله فليَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يُخَالِلُ).
 والواجب على رب الأسرة أن يأخذ
 على يد من يتعاطى شيئاً من هذه الأمور
 المنكرة، ويمنعه منها، ولو بالضرب
 والتأديب، أو إخراجه من البيت
 حتى يتوب، وقد قال الله سبحانه:
 ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،
 وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
 لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

أصلح الله أحوال المسلمين، ووقفهم
 لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم؛
 إنه خير مسؤول.

[مجموع فتاوى ابن باز (٢٣/٥٣-٥٥)]



٩٢٧ السؤال: ما حكم أكل

القات؟

الجواب: القات معروف عند أهل
 العلم، وهو شجرة معروفة باليمن،
 وأهلها يتعاطون ذلك إلا من حفظه
 الله منهم، والذي ثبت عندنا من كلام
 العارفين به أنه مُضَرٌّ، وأنه يسبب تعطيلاً
 كثيراً عن الأعمال والمكاسب الطيبة،
 ويسبب أشياء تضر متعاطيه، وقد كتب
 جماعة من علماء اليمن وغيرهم في
 تحريمه، وأنه قد يُجَدِّدُ، وقد يُفْتَرُّ، وقد
 يسبب سُكْرًا في بعض الأحيان يبدأ
 بتغيير الشعور، مع ما فيه من تعطيل
 صاحبه المدة الطويلة لا يعمل بسبب
 تخزينه له، فهو شجرة خبيثة مُضَرَّة،
 وقد انعقد مؤتمر في المدينة في النظر في
 المخدرات ودراستها، وأجمع المؤتمر
 على تحريم القات، وأنه مُضَرٌّ بأهله،
 وأنه لا يجوز تعاطيه، وألف في
 ذلك جماعة من أهل العلم، وكتب
 شيخنا العلامة الشيخ محمد بن
 إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في ذلك
 كتابة ذكر فيها تحريمه، ونقل فيها

سادساً: الدخان:

التدخين وأضراره

(٩٢٨) السؤال: أعلم أن التدخين ضارٌّ بالصحة، وأعلم أيضاً أنه أشدُّ ضرراً للأطفال، ولأنني مُدخِّنٌ شريراً فإنني أضطرُّ إلى الخروج لشُرْفَةِ المنزل للتدخين؛ حرصاً على سلامة الأبناء، وقد تضطَّرُّني ظروفٌ مَرَضِيَّةٌ إلى التدخين داخل الغرفة التي بها الأبناء الصغار، فما الحكم؟

الجواب: التدخين مُحَرَّمٌ شرعاً كما ذهب إلى ذلك جماهير العلماء؛ لأنَّ ضرره مُحَقَّقٌ، وقد جاء في الأثر أنَّ النبي ﷺ قال: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). أخرج مالك في (الموطأ). فعلى السائل أن يُقْلِعَ عن التدخين حفاظاً على نفسه وأولاده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ

بعض كلام أهل العِلْمِ الذين عَرَفُوهُ، فينبغي للمؤمن أن يحذره، وألاً يتساهل في تعاطيه واستعماله، وألاً يغترَّ بمن يتعاطى ذلك، ونصيحتي لكلِّ إخواني في اليمن أن يدعوه، وأن يجاربوا هذه الشجرة، وأن يتعدوا عنها، وأن يقضوا على شجرتها، ونصيحتي للدولة - وفقها الله - في اليمن أن تحارب هذه الشجرة، وأن تؤكِّد على الشعب اليمني بمحاربتها وتركها؛ حفظاً للمسلمين في اليمن من أذاها وضررها، وحفظاً لهم أيضاً من تعطيل أوقاتهم بلا فائدة، وحفظاً لهم أيضاً من تعاطي أشياء لا تناسب...، فالملقود أن ضرره كثيرٌ، وشرُّه عظيم بإفادة العارفين به من علماء اليمن وغيرهم، ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



اللَّهِ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿النساء: ٢٩﴾، ويقي نفسه وأولاده والمجتمع شره؛ فقد قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) رواه البخاري. والله سبحانه وتعالى أعلم .

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣١٤٧)]



شُرْبُ الدُّخَانِ وَأَكْلُ الضَّبُعِ

٩٢٩ السؤال: حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ وَأَكْلِ الضَّبُعِ؟

الجواب: شُرْبُ الدُّخَانِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ مُسْتَقْدَرٌ مِنْ ذَوِي النَفُوسِ وَالْعُقُولِ الطَّيِّبَةِ السَّلِيمَةِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُولَئِكَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مَعْرُوفُونَ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ

الطَّيِّبَاتُ ﴿المائدة: ٤﴾، ولأنه مُفْتَرٌ، وقد نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتَرٍ، سنن أبي داود - الأشرطة (٣٦٨٦)، مسند أحمد بن حنبل (٣٠٩ / ٦)، ولثبوت أضراره طبيياً بالصحة، ومعلومٌ أن ما ثبت ضرره حَرْمٌ استعماله، ولأن الإنفاق والحال ما ذَكَرَ يُعْتَبَرُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وقد نَهَى الرسول ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله - أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكِرَةً لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). والكرهة هنا كراهة تحريم. رواه البخاري في (الصحيح) ٣ / ٨٧، ٧ / ٧٠، وفي (الأدب المفرد) ص ١١١، ١٦٣، برقم (٢٩٧، ٤٦٠)، ومسلم ٣ / ١٣٤١، كتاب: الأفضية - باب:

النهي عن كثرة المسائل ...

أَمَّا أَكْلُ الضَّبُعِ فَحَلَالٌ؛ لِمَا رَوَى

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
الَّتِي الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ
عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا التَّوْرَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُقَلِّدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا شك
أنَّ الدُّخَانَ يُصَنَّفُ مِنَ الْخَبَائِثِ لَا مِنَ
الطَّيِّبَاتِ مِنْ حَيْثُ الطَّعْمُ وَالرَّائِحَةُ
وَالْآثَارُ فِي الْبَدَنِ.

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها
قالت: (نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ
مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ). رواه الإمام أحمد وأبو
داود، ولا أحدٌ يُجَادِلُ بَأَنَّ الدُّخَانَ مُفْتَرٌّ
لِلْجِسْمِ.

٣- وفي الصحيحين عن النبي ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا
وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،

الإمام أحمد وأصحاب السنن عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار،
قال: (قُلْتُ لِحَابِرِ: الضَّبْعُ، أَصِيدُ
هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَكُلُّهَا؟
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). سنن الترمذي -
الحج (٨٥١)، سنن النسائي - الصيد
والذبائح (٤٣٢٣)، سنن ابن ماجه -
الصيد (٣٢٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٥٥٠)]



٩٣٠ السؤال: هل الدُّخَانُ حَرَامٌ

أم حلالٌ؟

الجواب: هناك أدلة كثيرة على
تحريم تعمد استنشاق وابتلاع الدُّخَانِ
الناجم عن حرق نبات التبغ أو التَّبَاكُ
- أي ما يُسَمَّى السَّجَائِرِ وَالْأَرْجِيلَةِ -
نذكر بعضها منها:

ب- التهاون بها والاستخفاف، وعدم المبالاة بفعلها.

ج- الفرح والسرور بها.

مِنْ كُلِّ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الدُّخَانَ حَرَامٌ، وَمَنْ ابْتَلِيَ بِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يُقْلِعَ عَنْهُ وَيَتُوبَ، وَيَعْتَرِفَ بِخَطئِهِ؛ لَعَلَّهُ أَنْ يُرْزَقَ التَّوْبَةَ، لَا أَنْ يُدَافِعَ عَنْ خَطئِهِ وَيُفْتِيَ بِإِبَاحَةِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُ إِخْوَانِنَا مُبْتَلًى بِهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ حَرَامٌ، فَرَزَقَهُ اللَّهُ التَّوْبَةَ عَنْهُ.

[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٤٨٧)]



٩٣١) السؤال: ما حكم شرب

الدُّخَانِ وَالْأْتِجَارَ بِهِ وَالْمَعَاوَنَةَ عَلَيْهِ؟

الجواب: أمَّا الدُّخَانُ؛ فَشُرْبُهُ وَالْأْتِجَارُ بِهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ تَعَاطِيهِ شُرْباً وَاسْتِعْمَالاً وَاتِّجَاراً، عَلَى مَنْ كَانَ

وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)، وَالدُّخَانُ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ وَاسْتِهْلَاكٌ لِمَبَالِغِ طَائِلَةٍ بِلَا فَائِدَةٍ.

٤- قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه أحمد وأبو ابن ماجه، فقد نهى النبي ﷺ عن الضرر؛ سواء كان ضرراً جَسْمِيًّا، أو مَادِيًّا، أو فِكْرِيًّا، وَالدُّخَانُ ضَارٌّ بِكُلِّ ذَلِكَ.

٥- وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ) رواه الطبراني في (الأوسط)، وَالدُّخَانُ يُؤْذِي النَّاسَ بِرَائِحَتِهِ؛ سِوَاءَ وَقْتِ التَّدْخِينِ أَوْ بَعْدَ التَّدْخِينِ.

٦- إذا اعتبر البعض أنَّ الدُّخَانَ مَعْصِيَةً لَكِنَّهُ صَغِيرَةٌ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْكَبِيرَةِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ التَّالِيَةِ: أ- الإصرار عليها.

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالّة على التحريم، داخلٌ في لفظها العامّ، وفي معناها، وتلك المضارّة الدنيّة والبدنيّة والماليّة التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

أمّا المضارّة الدنيّة ودلالة النصوص على منعه وتحريمه؛ فمن وجوه كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فهذه الآيات وما أشبهها حرّم الله بها كلّ خبيثٍ أو ضارٍّ، فكلُّ ما يُستخبث أو يضرُّ، فإنّه لا يحلُّ، والخبيثُ والضررُ يُعرّف بآثاره وما يترتّب عليه من المفساد، فهذا الدخان مفسده وأضراره كثيرة محسوسة، كلّ أحدٍ يعرفها، وأهله من

أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يُحرّم كلّ طعامٍ أو شرابٍ فيه مضرّة.

ومن مضارّه الدنيّة: أن يُثقل على العبد العبادات، والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام، وما كرهه العبد بالخير فإنّه شرٌّ، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل، ويُزهد في مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مألّفاً للأشرار، متباعداً عن الأخيار، ويترتّب على ذلك العداوة لأهل الخير، والبغض لهم، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم، ومتى ابتي به الصغار والشباب، سقطوا بالمرّة، ودخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم، فهو باب الشرور الكثيرة، فضلاً عن ضرره الذاتي.

وأما أضراره البدنيّة؛ فكثيرة جداً؛ فإنّه يوهنُ القوّة ويضعفها، ويضعف

على شُرْبِهِ مع مشاهدة الأضرار أو بعضها، فكم تلف بسببه خَلَقَ كثيرٌ، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتَّى عظمت، وعزَّ على الأطباء دواؤها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوَّته وصحَّته، ومِنَ العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التي دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير؟! ذلك لغلبة الهوى، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تُعَلِّمُ مضرَّته، ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يُدخِّنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرَّته الطَّبِّيَّة، فإنَّ العوائد تسيطر على عَقْلِ صاحبها، وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرَّة وهو مقيمٌ على ما يضرُّه، وهذه المضارُّ التي أشرنا إليها مع ما فيها من تسويد الفم

البَصَر، وله سريانٌ ونُفوذٌ في البدن والعروق، فيُوهِنُ القوَى، ويمنع الانتفاع الكُلِّيَّ بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران؛ وهما: إضعاف القلب والصَّدر، والكَبِدِ والأَمْعَاءِ شيئاً فشيئاً، ثمَّ ينشأ عن ذلك الأمر الثاني: وهو سدُّ منافذ الغذاء؛ لانشغالها بما يتراكم عليها من الدُّخان المستمرِّ، متى اجتمع الأمران، نشأ عنهما أمراض عديدة؛ منها: إضعاف عروق القلب المؤدِّي إلى الهلاك، والأمراض العسيرة، ومنها السُّعال والتزَّلات الشديدة التي ربما أدَّت إلى الاختناق وضعف النفس، فكم له في هذا من قتييل أو مُشرف على الهلاك، وقد قرَّر غير واحد من الأطباء المعتمدين أنَّ لشُرْبِ الدُّخان الأثر الأكبر في الأمراض الصَّدرِيَّة، وهي السُّلُّ وتوابعه، وله أثرٌ محسوسٌ في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها. فيا عجباً لعافل حريص على حفظ صحَّته، وهو مقيمٌ

الفناوة في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

والشفيتين والأسنان، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه، وكثير من أمراض التهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضارّه البدنيّة وجدها أكثر مما ذكرنا.

وأما مضارّه الماليّة؛ فقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن إضاعة المال، وأيّ إضاعةٍ أبلغ من صرفه في هذا الدُّخان الذي لا يُسمن ولا يُغني من جوع، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه؟! حتى إنّ كثيراً من المنهمكين فيه يغرّمون فيه الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهذا انحرافٌ عظيمٌ وضررٌ جسيمٌ؛ فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهيٌّ عنه، فكيف بصرفه في شيءٍ مُحقق ضرره؟
ولمّا كان الدُّخان هذه المثابة مُضراً

بالدّين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرّمة، وتجارته بائدة غير رابحة، وقد شاهد الناس أنّ كلّ مُتجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقّت، فإنّه يُبتلى بالقلّة في آخر أمره، وتكون عواقبه وخيمة.

ثمّ إنّ النّجديين - والله الحمد - جميع علماءهم متفقون على تحريمه، والعوامُّ تبعٌ لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علماءهم، وهذا واجبهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولا يحلُّ للعوامِّ أن يتأولوا ويقولوا: إنّه يوجد من علماء الأمصار من يُحله ولا يُجرّمه، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوامِّ تبع الهوى لا تبع الحقّ والهدى، إلّا كما قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة، فلا تنكروا علينا إذا اتباعهم، أو يوجد من يُبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم،

أو يوجد من لا يُحَرِّم أكل ذوات
المخالب من الطير، فلنا أن نتبعهم.
ولو فُتِحَ هذا الباب، فُتِحَ على الناس
شرٌّ كثير، وصار سبباً لانحلال العوالم
عن دينهم، ولكن كلُّ أحدٍ يعرف أن
تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلَّت
عليه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل
العلم، من الأمور التي لا تحلُّ ولا تجوز،
والميزان الحقيقي هو ما دلَّت عليه
أصول الشرع وقواعده، ولما يترتب
على الأمور من المضارِّ والمفاسد
المتنوعة، فكلُّ أمرٍ فيه ضررٌ على العبد
في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع،
فهو محرَّم، فكيف إذا تنوعت المفاسد
وتجمعت؟! أليس من المتعيّن شرعاً
وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها،
ونصيحة من يقبل النصيحة؟ فالواجب
على من نصح نفسه وصار لها عنده
قدر وقيمة، أن يتوب إلى ربّه من شرِّه،
ويعزم عزمًا جازماً مقروناً بالاستعانة
بالله، لا تردّد فيه ولا ضعف عزيمة،

فإنّ من فعل ذلك أعانه الله على تركه،
وهوّن عليه ذلك، وممّا يهون الأمر أن
يعرف أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله
خيراً منه، وكما أن ثواب الطاعة الشاقة
أعظم ممّا لا مشقّة فيه، فكذلك ثواب
ترك المعصية إذا شقّ عليه الأمر وصعب؛
أعظم أجراً، وأكثر ثواباً، فمن وفقه
الله وأعانه على ترك الدُّخان، فإنه يجد
مشقّة في أوّل الأمر، ثمّ لا يزال يسألو
شيئاً فشيئاً حتّى يتمّ الله نعمته عليه،
ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانتة،
وينصح إخوانه بما نصح به نفسه،
والتوفيق بيد الله، ومن علّم الله من
قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل
المأمور وترك المحظور، يسره لليسر،
وجنبه العسر، وسهّل له طرق الخير
كلّها، فנסأل الله الذي بيده أزمّة الأمور
أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا إلى
الخير، وأن يحفظنا وإيّاهم من الشرِّ،
إنّه جوادٌ كريمٌ رؤوفٌ رحيمٌ، وصلّى
الله على سيّدنا محمّد وسلّم.

[الفتاوى السعدية (ص ٥٩١-٥٩٧)]



٩٣٢) السؤال: هل زراعة التبغ (الدخان) وصناعته وتدخينه حرام؟ وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟

الجواب:

آراء العلماء في التبغ (الدخان):
إنَّ التَّبْعَ لم يعرف في بلاد المسلمين، إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري؛ أي: من نحو أربعة قرون تقريباً. ومن هنا لم يُؤثر عن أحدٍ من الأئمة المجتهدين -فضلاً عمَّن تقدّمهم- رأيٌ في حكمه، لا بالحِلِّ ولا بالحرمة.

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، ولم يتفقوا في نظرهم إليه، شأنهم في كلِّ جديد لم يُعرف حكمته وقت التشريع.

فحكّم بعضهم بحلّه؛ نظراً إلى أنّه ليس مُسكرًا، ولا من شأنه أن يُسكر،

ونظراً إلى أنّه ليس ضارًّا لكلِّ من يتناوله. والأصل في مثله أن يكون حلالاً، ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به.

رأي القائلين بالحرمة أو الكراهة رأي قوي:

وحكّم بعض آخر بحرّمته أو كراهته؛ نظراً إلى ما عُرف من أنّه يُحدث ضِعْفًا في صحّة شاربه، يُفقدُه شهوة الطعام ويعرض أجهزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب؛ وخاصة جهاز القلب والرئتين. ومن قواعد الإسلام العامّة أنّه يُحرّم ما يُحرّم؛ حفظاً للعقيدة، أو للعقل، أو للمال، أو للعرض. وإنّه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريمه أو كراهته، فما عظم ضرره عظمت حرّمته، وما قلَّ ضرره قلّت حرّمته. والإسلام يرى أنّ الصحّة البدنيّة لا تقلُّ في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال، و[كثيراً] ما



حَرَّمَ الإسلام المباح إذا كان مِنْ شأنه أن يَغْلِبَ ضرره، بل نراه يُحَرِّمُ العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضرُّ أو تضاعف الضرر.

أضرارُ الدُّخانِ في الصِّحَّةِ والمالِ
تقتضي حَظْرَهُ:

وإذا كان التَّبَعُ لا يُحْدِثُ سُكْرًا، ولا يُفْسِدُ عَقْلًا، غيرَ أنَّ له آثارًا ضارَّةً، يُحْسِنُ شاربُه في صحَّته، ويَحْسُنُها فيه غيرَ شاربه. وقد حلَّ الأَطْبَاءُ عناصره وعرفوا فيها العنصر السامَّ الذي يقضي - وإن كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه. وإذن فهو ولا شكَّ أذى وضارٌّ. والإيذاء والضرر حُبْتُ يُحْظَرُ به الشيءُ في نظر الإسلام، وإذا نظرنا مع هذا إلى ما يُنْفَقُ فيه من أموال، كثيرًا ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صَرَفُها في غيره أنفع وأجدى.

إذا نظرنا إلى هذا الجانب عرفنا له جهة مالية تقتضي في نظر الشريعة بحَظْرَهُ وعدم إباحته.

ومن هنا نعلم -أخذًا من معرفتنا الوثيقة بآثار التَّبَعِ السيِّئة في الصِّحَّةِ والمال- أنَّه ممَّا يَمُتُّه الشرع ويكرهه، وحُكْمُ الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقَّف على وجود نصٍّ خاصٍّ بذلك الشيء، فليعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العِللِ وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهليَّة قويَّة في إعطاء كُلِّ شيءٍ يستحدثه الناس حكمه من حلٍّ أو حرمة، وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء؛ فحيث كان الضرر كان الحَظْرُ، وحيث خَلَصَ النِّفَعُ أو غلب كانت الإباحة. وإذا استوى النِّفَعُ والضرر كانت الوقاية خيرًا من العلاج.

[الفتاوى، محمود شلتوت (ص ٣٨٣-٣٨٥)]



٩٣٣) السُّؤال: [ما] حُكْمُ تناول الدُّخانِ؟ [وما] الدليل على تحريمه

على فرض الإجابة بالتحريم؟

الجواب: لا شك أن تناول التبغ (المعروف بالدخان) حرام؛ لإضراره بالصحة، وتفتيره، وإيذاء مستعمله جلساءه من بني آدم، والذين لا يستعملونه، ومن الملائكة في مواضع العبادة، ولما فيه من إضاعة المال، وبذلك تتناوله الأدلة التالية:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، من الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة تناوله المضر. والدخان مضرٌ بشهادات جهابذة الأطباء، قال العلامة الشيخ محمد الطرايشي الحلبي في كتابه (تبصرة الإخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان): أجمعت علماء الطب قاطبة من أهل القرون الثلاثة بعد الألف على أن استعماله مضرٌ للأجسام الإنسانية، وأنه يعطل الشرايين الصدرية، ويحدث أمراضاً صدرية يتعدّر البرء منها.

وقال: قد تحقّق عند عامّة المحقّقين من أئمة الطبّ المُعْتَبَرِينَ أَنَّ مَضارَّ الدُّخَانِ - أعمُّ من أن يكون توتوناً أو تنباكاً - كثيرةٌ جداً. قالوا: ويشعر بأعراضها الجُزئية كُلُّ من يباشر استعماله قبل الاعتياد عليه؛ وهي: دوارٌّ، وعَثْيَانُ الصِّدْر، وقَيْءٌ، وصداعٌ، وارتخاءُ العَضَلات؛ أي الأعصاب، ثمَّ سُبَاتٌ؛ أي راحةٌ، وهي كنايةٌ عن حالة التخدير الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليها من غير نكير.

وقال العلامة أبو عبد الله محمد عيش المالكي في مسائل النذر من كتابه (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك): قد نصّ حدّاق الأطباء على أنه - أي الدخان - يضرُّ، ولا ينفع شيئاً من العِلل، وأنّه يُجِدُّ عِللاً لا تَسْكُنُ إلّا به، فنظير متعاطيه مَنْ مَزَّق ثوباً صحيحاً واحتاج إلى ترقيعه. قال: ويَدُلُّك على صحّة ذلك أنّ من شأن الدّواء قَطْع وكرَاهة النّفس



له، وتركه بمجرد حصول الشفاء، وليس الدخان كذلك، إذ مَنْ اعتاده لا يستطيع تركه إلا إذا كان نائماً، فهو الداء الذي لا دواء له إلا تركه واللَّهُو عنه، كوسوسة الشيطان، استَجَرْتُ منه باسم الرحمن.

وقال في رسالة له في الدخان، ضمن تلك الفتاوى، وآخر مسائل الأذان: وأدنى ضرره - أي الدخان - إفساده العقل والبدن، وتلوّث الظاهر والباطن المأمور بتنقيتها شرعاً وعادة ومروءة، كما يلوّث آلة شربه، والظاهر عنوان الباطن، واستعمال المضرّ حرام.

وذكر في هذه الرسالة: أن أطباء الإنكليز شرّحوا رجلاً مات باهتراء كبده وهو ملازمه - أي: الدخان - فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومُسوداً مَخَّ عِظَامِهِ، وَقَلْبُهُ مثل سَفْنَجَةٍ يابسة، وفيه ثَقَبٌ مختلفة صُغرى وكبرى، وكبده مَشْوِيّة، فَمَنَعُوا - أي الأطباء الإنكليز - عن مداواته.

الثاني: من أدلة تحريم الدخان؛ ما رواه أحمد في (مسنده) وأبو داود بسندٍ صحيح، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، أنّها قالت: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ). وحصول التّفْتِيرِ باستعمال الدخان ثابتٌ بلا شك؛ قال الشيخ محمد فقهي العيني الحنفي في رسالته التي حرّم فيها الدخان: هو - أي الدخان - مُفْتَرٌّ باتّفاق الأطباء، وكلامهم حُجّة في ذلك وأمثاله باتّفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

الثالث: ما رواه الطبراني في (معجمه الأوسط) بإسناد حسن، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَدَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ في استعمال الدخان في مجالس المسلمين إذايتهم برائحة كريهة، وقد ثبت في رائحة الثوم والبصل من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا،

وَلِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ).
فما دام الأمر هكذا في رائحة الثوم
والبصل المُبَاحَيْنِ، فكيف إذا؟! إِنَّ
رائحة الدُّخَانِ المنهي عنه عن المسلمين
في المجالس والمساجد من باب أولى؛
ولذلك جزم أبو يحيى شيخ العلامة
محمد بن عليّ المالكي بأنه لا خلاف
في تحريم الدُّخَانِ في المساجد والمحافل؛
قال - كما في (الفتاوى) - تلميذه محمد
ابن عليّ في باب المباح: أمّا فيها
- يعني في المساجد والمحافل - فلا شكّ
في التحريم، إنّ له رائحة كريهة،
وإنكارها عنادٌ.

وقد ذكر في (المجموع) في باب
الجمعة أنّه يجرّم تعاطي ما له رائحة
كريهة في المساجد والمحافل، ومعلوم
أنّه عند قراءة القرآن يشتدّ التحريم
- أي تحريم تعاطي الدُّخَانِ -؛ لما في
ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل
هذا لا يُخَاطَبُ؛ لجموده وعناده. اهـ.
وكما يتأدّى المسلمون برائحة

الدُّخَانِ تتأدّى بها الملائكة، كما في
حديث جابر رضي الله عنه عند
البخاري ومسلم، عن النبي ﷺ أنّه
قال: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ
بَنُو آدَمَ)، ومعلوم أنّ بني آدم يتأدّى
من رائحة الدُّخَانِ.

الرابع: ما رواه البخاري ومسلم في
صحيحهما، عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه، عن النبي ﷺ أنّه قال: (إِنَّ
اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَأْدَ
الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ
وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ).

وأقوى الأقوال في تفسير إضاعة
المال كما في (باب عقوق الوالدين من
الكبائر من (فتح الباري) أنّه ما أنفق
في غير وجهه المأذون فيه شرعاً.
وصرف المال في سبيل استعمال الدُّخَانِ
لا شكّ أنّه ممّا ينطبق عليه هذا
التعريف.

لهذه الأدلّة وبغيرها ممّا يطول
الكلام باستقصائه جزم كثيرٌ من علماء

المذاهب الأربعة بتحريم الدخان، وقد سَرَدْنَا أَسْمَاءَهُمْ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ أَلْفَنَاهَا فِي تَحْرِيمِ الدُّخَانِ، وَوَسَّعْنَا فِيهَا الْبَحْثَ، وَفِي إِمْكَانِ السَّائِلِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَوَزَّعَ مَجَانًّا فِي دَارِ الْإِفْتَاءِ. وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ تَنَاوُلَ الدُّخَانِ حَرَامٌ؛ لَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

[(١٢/٨٧-٩٠)



٩٣٤) السُّؤَالُ: نَرَى أَنَّ مُشْكَلَةَ دَائِرَةِ الْيَوْمِ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، الْأَ وَهِيَ مُشْكَلَةُ السَّجَائِرِ؛ فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْذِيرِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَكْرُوهٌ، فَهَذَانِ رَأْيَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَمَا هِيَ الْحَقِيقَةُ؟ وَهَلْ هَذَانِ الرَّأْيَانِ مُسْتَخْرَجَانِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ، أَمْ مُسْتَنْدَانِ عَلَى دَلِيلٍ؟

الجواب: إِنَّ أَقْلَ مَا يُقَالُ فِي التَّدْخِينِ:

إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِالْجِسْمِ، وَفِيهِ تَبْذِيرٌ، وَإِتْلَافٌ لِلْمَالِ، وَلَقَدْ قَرَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِنْفَاقَ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كَانَ دَرَهْمًا، وَالْإِنْفَاقُ فِي الدُّخَانِ إِنْفَاقٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

[الفتاوى، للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٥-

٦٨٦)]



٩٣٥) السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شُرْبِ

الدُّخَانِ؟

الجواب: الدُّخَانُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ؛ وَلِأَنَّهُ مُضِرٌّ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيَّ [مُحَمَّدًا] ﷺ ذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ ذَوِي الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَقُولُ: إِنَّ الدُّخَانَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

ولأنه ثبت بما لا يدع مجالاً للشك

أو للتردد أنه مُضِرٌّ، وَأَنَّهُ يُسَبِّبُ

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

أمراضاً فتاكَةً، وأمراضاً سيئةً من بينها السرطان؛ فحينئذٍ هو خبيثٌ، ومُفسِدٌ للأسنان، ومُفسِدٌ للثة، ومُسبِّبٌ للكحة والبلغم، ومُسبِّبٌ لالتهابات الشرايين والرئة، وسببٌ أيضاً لوقوع بعض الأمراض المستعصية - والعياذ بالله - والمهلكة؛ فحينئذٍ هو حرامٌ لعدة أسباب ومضِرٌّ، فهو حرامٌ، ولا إشكال في هذا.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(١٢/٢٤٤)]



حُكْمُ شُرْبِ التُّبَاكِ

٩٣٦) السؤال: الرَّجَاءُ أَنْ تُعَرِّفُونِي عَنْ حُكْمِ الصَّعُوطِ (التُّبَاكِ) بِالتَّفْصِيلِ، وَبِمَاذَا تَنْصَحُونَ مِنْ ابْتِلَائِي بِهِ؟

الجواب: التُّبَاكُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْخَبِيثَةِ، الَّتِي أَجْمَعَ الْأَطْبَاءُ الْعَارِفُونَ بِهِ عَلَى ضَرَرِهِ الْعَظِيمِ الْمُنْتَوِعِ الْكَثِيرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ بِهِ الَّذِينَ جَرَّبُوهُ

عَلَى مَضَرَّتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُهُ، وَقَدْ نَصَحَ الْأَطْبَاءُ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرَةِ وَغَيْرِ الْكُفْرَةِ، حَتَّى الْكُفْرَةُ عَرَفُوا شَرَّهُ وَضَرَرَهُ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْذَرَهُ، وَعَلَى كُلِّ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ أَنْ يَتَّقِيَ شَرَّهُ، وَأَنْ يَدَعَهُ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُعِينُهُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَجَالِسَ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَجَالِسَتَهُمْ تُفْضِي بِهِ إِلَى أَنْ يُشَارِكَهُمْ، فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْذَرَ هَذَا الدُّخَانَ الْخَبِيثَ، وَأَنْ يَتَّعِدَ عَنْ مَجَالَسَةِ أَهْلِهِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَعْينَهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا مَا يَضُرُّنَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]؛ فَيَبِينُ - سَبْحَانَهُ - أَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ لَنَا إِلَّا الطَّيِّبَاتِ، وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ يَعْرِفُ هَذَا الدُّخَانَ أَنَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْخَبَائِثِ، وَقَالَ - سَبْحَانَهُ - فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿وَيُحِلُّ



[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٩٣٧) السؤال: حُكْمُ تناول الإنسان المسلم شيئاً يَضُرُّ بِصِحَّتِهِ، كالسجائر والتبغ وغيرها، وما حُكْمُ الشرع في ذلك؟

الجواب: يَحْرُمُ على المسلم أن يتناول ما يَضُرُّه؛ لأنَّ الله -جلَّ وعلا- أكرم الإنسان وأمره بما ينفعه، ونهاه عما يَضُرُّه؛ فالواجب عليه أن يتعدَّ عما يضره؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ولقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). فالمسلم يتعدَّ عما يضره من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو مشموم أو غير ذلك، ومن جملة ذلك الدخان فإنه مُضِرٌّ خبيثٌ يجب الحذر منه، والله سبحانه حرَّم علينا الخبائث، وأباح الطيبات؛ قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾،

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فالفلحون هم من أتبعوه عليه الصلاة والسلام، وساروا على نهجه، وعظَّموا أمره ونهيه؛ ومن ذلك: ترك الخبائث والمسكرات والمخدرات والدخان، كُلُّها من الخبائث، كما أنَّ الميتة والخنزير من الخبائث، فهكذا ما يضرُّ العبد، ويضرُّ عقله وبدنه من أنواع المسكرات والمخدرات، وأنواع التدخين والحشيشة التي تضرُّ متعاطيها ضرراً كبيراً، ينبغي للمؤمن أن يحذر هذه الأمور، وأن يستعين بالله على تركها، وأن يستعمل كلَّ ما يُعينه على تركها، وأن يحذر صحبة أهلها ومجالستهم؛ لعلَّ الله يمنُّ عليه بالسلامة، والله المستعان



الفتاوى في المخدرات والمفترات

موسوعة صناعة الدلال

فقال سبحانه: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. فالله ما أَحَلَّ لنا إِلَّا الطَّيِّبَاتِ من المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمنكح وغير ذلك، فالدُّخَانُ بأنواعه، وسائر الخُمُورِ والمَيْتَةِ والخنزير، وسائر ما حَرَّمَ اللهُ كُلُّهُ من الخبائث؛ فيجب الحذر من ذلك، فالدُّخَانُ معلوم عند أهل الخِبرَةِ مضرَّته الكبيرة، وأَنَّهُ يترتَّبُ عليه مضارٌّ متنوِّعة، مع كونه خبيثاً لا يجوز تعاطيه، ففيه مع الخبث مضارٌّ كثيرة؛ فيجب على أهل الإسلام تَرْكُهُ والحذر منه، ولا تجوز التَّجَارَةُ فيه، فالبيع له، والشراء له، وثمرته كُلُّهُ حَرَامٌ، نسأل الله أن يوفِّقَ المسلمين للحذر منه والعافية من أضراره وشَرِّهِ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



شَمِّ رَائِحَةِ الدُّخَانِ

٩٣٨ السؤال: هل مَنْ شَمَّ رائحة الدُّخَانِ يأخذُ حُكْمَ المدخن وينطبق

عليه؟

الجواب: إذا تعمَّد ذلك وصار يتلذَّذُ بذلك يَعُمُّهُ المنع والتحریم، أمَّا مَنْ شَمَّهُ بغير قَصْدٍ، بلي به في المكان والطريق، فلا يضرُّه ذلك.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



٩٣٩ السؤال: هل يجوز أن يدخل المِصْلِي المسجد وأن يُصَلِّي وعلبة السجائر معه؟ وهل الدُّخَانُ حَرَامٌ؟ وما هو الدليل؟

الجواب: نعم؛ يجوز أن يُصَلِّي ومعه السجائر. والدُّخَانُ حَرَامٌ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عن إضاعة المال، وثبت من الناحية

الطبيّة أن الدُّخان ضارٌّ، وربّما أدّى إلى الموت؛ فتناوله سببٌ لقتل شاربه لنفسه، وشاربه مُلقٍ بنفسه إلى التهلكة، وشاربه مُفسدٌ لماله؛ حيث صرّفه في غير ما جعله الله له؛ فإنَّ الله جعله قياماً للناس، تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، والدُّخان ليس ممّا تقوم به مصالح الدّين ولا الدُّنيا، فصرّف المال فيه إضاعة له، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضاعة المال.

[مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين

(٣٠٠ / ١٣)]



٩٤٠ السؤال: بعض الشباب عندما تنصحهم عن شرب الدُّخان يقولون إنّه مكروه؛ فما توجيهكم حول ذلك؟

الجواب: لا شك أن الدُّخان خبيثٌ، وليس من الطيّبات، والله تعالى ما أباح إلا الطيّبات، بقوله

تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، وبقوله: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ فالدُّخان خبيث الرائحة، وخبيث الفعل، وقد قرّر الأطباءُ المُعتبرون أنّه خبيث، وأنّه ضارٌّ بالجسم، ضارٌّ بالصحة، وسببٌ في إحداث كثير من الأمراض؛ كالسرطان، والسُّل الرئوي، والسعال، وأمراض أخرى، ولو لم يكن فيه إلا أنّه خسرانٌ مبین، وإتلافٌ للمال في غير فائدة، فكم صرّف فيه من المال الذي يذهب هباءً، ويحرق ويضرُّ بيدن صاحبه، والله تعالى قد نهى عن إفساد المال بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فمن أدمن على الدُّخان فقد أفسد ماله، وسعى في قتل نفسه، وقد ذكر الأطباءُ أن التدخين انتحارٌ بطيء؛ بمعنى أنّه يؤدّي إلى الموت ولو تأخر زمانه، ثم إنَّ

الفناوى في المخدرات والمفترقات

موسوعة صناعة الدلال

تَرَكَه سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَزْمٍ وَقُوَّةِ قَلْبٍ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَعَاطَاهُ زَمَنًا طَوِيلًا ثُمَّ تَرَكَه، وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّهِ. وَنَحِيلُ الْقَارِئِ إِلَى رِسَالَتِنَا الَّتِي بَعْنَوَانُ: (التدخين مادته وحكمه في الإسلام) وغيرها من الرسائل المؤلفة في هذا الموضوع، والله أعلم.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين (٤٢٣) - (الموقع)]



٩٤١) السؤال: في حديث عن

رسول الله ﷺ، حيث قال: (الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ)، ما المعنيُّ بالأُمور المُشْتَبِهَاتِ؟ وهل يمكن أن تكون السيجارة من الأُمور المُشْتَبِهَاتِ؟

الجواب: الأُمور المُشْتَبِهَاتِ المطلوب

اجتنابها هي التي اختلف فيها أهل العلم، هل هي حلالٌ أم حرامٌ؛ نظراً لاختلاف الأدلة فيها، ولم يترجح فيها

قولٌ على قولٍ، فَتَرَكَهَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ أَسْلَمَ لِذَيْنِ الْمَرْءِ وَعَرَضِهِ.

وَأَمَّا السَّيْجَارَةُ (الدُّخَانُ) فَهِيَ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَذَلِكَ لِضَرَرِ الدُّخَانِ الْبَالِغِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَا حُجَّةٍ مَعَ مَنْ يَرَى عَدَمَ تَحْرِيمِهِ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، بَلِ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ مَعَ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَهُ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ، وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْخِلَافِ الَّذِي لَهُ وَجْهٌ فِي الشَّرْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (١٢٢٨-١٢٢٩) (الموقع)]



التدخين في نظر الإسلام

٩٤٢) في ٢٣ من مارس لعام ١٩٩٥م، عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٧) للمباحثة في

سابعاً: مفترقات أخرى:

أَكْلُ الزَّوَانِ^(١) وَحَدُّهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ

٩٤٣) السُّؤال: هل يجوزُ أَكْلُ الزَّوَانِ

المشهور في بلاد الشام وحده أو مع غيره من بُرٍّ وغيره، وبيعه في الخُبْز مع مشاهدلة الضَّرر منه لأنَّاسٍ كثيرين، ورُبَّما أدَّى إلى إخراج صلاةٍ عن وقتها؛ لتَحَدُّرِ أَكْلِهِ وغفلته بذلك؟

الجواب: عبارة ابن حَجَرٍ: قال -أي الزَّرْكَشِيُّ-: والقياس حُلُّ إطعامها -أي الحَيْلِ-، ومثلها غيرها، بل أَوْلَى؛ نحو حَشِيشٍ وَبَنْجٍ للجوع، وإن تَحَدَّرَتْ، ويظهر جوازَه لآدميٍّ جاع ولم يجد غير ذلك، وإن تَحَدَّرَ؛ لأنَّ التَّحَدُّرَ لا يزيد في الجوع. انتهى.
أقول: يُؤَخَذُ منه أنَّ أَكْلَ الزَّوَانِ لِلآدميِّ والحيوان تَضُرُّ به -كالحَيْلِ

(١) الزَّوَانُ وَالزَّوَانُ: ما يخرج من الطعام فيرمى به، وهو السَّرْدِيُّ منه. وقيل: هو حَبٌّ يخالط البُرَّ. وقيل: حَبٌّ يكون في الحنطة تسميه أهل الشام الشيلم. انظر: لسان العرب (١٣/٢٠٠)

قضية التدخين في نظر الإسلام. وأصدر المجلس فتواه بأنَّ التدخين في نظر الإسلام حَرَامٌ؛ لأنَّ فيه مَضَرَّةَ على الإنسان.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٣٧)



عالماً؛ لأنَّ هذه لها خطر، ولها، مردود على المَخِّ، فإذا استعملها الإنسان فقد يهدأ تلك الساعة ويَلين، لكن يَعْقُب ذلك شرُّ أكبر وأعظم، فالمهمُّ أنَّه يجوز استعمالها للحاجة، بشرط أن يكون ذلك تحت نظر الطبيب وإذنه.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٣٤٧/١١)]

والجمال-؛ حرامٌ حيث وُجِدَ غيرُه؛ لأنَّه مُحَدَّرٌ، بل مُغَيِّرٌ للعقل في بعض الأشخاص، ومُفَوِّتٌ للصَّلاة في بعض الأوقات، ويحْرُمُ بيعه لمن لم يعلم به؛ لأنَّه غِشٌّ؛ وقد نُهيَ عن الغِشِّ، وعلى الحاكم -أيَّد الله تعالى أحكامه- منع تعاطيه وتعزيره بما يراه؛ لأنَّه يجوز التعزير في كُلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. والله أعلم.

[فتاوى الخليلي (٢/١٥٦)]



تَنَاقُلُ الْمُهَدِّثَاتِ

٩٤٤) السُّؤال: ما حُكْمُ تَنَاقُلِ الحُبوبِ المُنَوِّمةِ أو ما يُسَمَّى بالمُهَدِّثَاتِ؟ وهل تَدْخُلُ ضَمَنَ المَخَدِّراتِ أم لا؟ وهل تَجُوزُ إذا دَعَتِ الضَّرورةُ أو أَرشَدَ إليها الطَّبيبُ؟

الجواب: هذه الحبوب لا يجوز استعمالها إلا إذا دعت الحاجة إليها، بشرط أن يكون الأذنُّ بها طبيياً فاهماً





البَابُ السَّابِعُ

الفتاوى في

الموادُّ المُضَافَةُ



أولاً: الخُلُّ:

استعمال الخُلِّ والفرق بينه وبين النبيذ

٩٤٥) السؤال: ما الفرق بين الخُلِّ والنبيذ؟ وما حكم استعمال الخُلِّ الذي يُباع في السوق، ومنه ما هو مستورد من بلاد الكفار؟ وهل الخُلُّ الذي لم يتخلل بنفسه محرّم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أمّا بعد: فالنبيذ هو الشراب المعدّ من نَبْدٍ - أي: طَرَحٍ - فاكهةٍ أو حَبِّ أو تَمْرٍ في الماء، حتّى يصير نقيعه شراباً حلواً، وقد كان النبي ﷺ يحبُّ النبيذ، ويُنقَع له التَّمْر من الليل، ويُنقَع له الزبيب فيشربه من الغد وبعد الغد، وإذا تُرك النبيذ حتّى اشتدَّ وغلّى، وقذّف بالزّبند؛ صار مُسكرًا، وحُرّم شُرْبه.

والخُلُّ يُصنع عن طريق تخمير

الفواكه؛ بنقعها، وإضافة موادّ كيميائية إليها، تُحوّل الموادّ السُكرية فيها إلى حمض الخليك، وتخلّل الحُمْر بإضافة موادّ كيميائية إليها؛ لتخليصها من غاز الإيثانول (الكحول).

وأكل الخُلِّ جائزٌ إجماعاً؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أكل الخُلِّ، ومدّحه وأثنى عليه؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أنَّ النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خُلٌّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول: نعم الأدم الخُلُّ، نعم الأدم الخُلُّ) [مسلم: ٢٠٥٢].

والخُلُّ كُلُّه جائزٌ؛ سواء أكان مصنوعاً في بلاد المسلمين أو غير بلاد المسلمين، وما تخلّل من الحُمْر بنفسه جائزٌ بالاتفاق، ولا يجوز تخليل الحُمْر بمعالجة وإدخال شيء فيها عند جمهور العلماء، مالك والشافعي وأحمد؛ لما جاء في الصحيح عن أنس رضي الله عنه: (سئل رسولُ الله ﷺ

عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: لَا
[مسلم: ١٩٨٣].

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

[دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (٢٦٢٣)]



استخدام خل النبيذ

٩٤٦) في ٤-٦ من إبريل ٢٠٠٦م
عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي
الجلسة (٧٣) للمباحثة فيما يتعلق
بحكم استخدام خل النبيذ. وأصدر
المجلس قراره بتحريم هذا النوع من
الخل المختلط بمواد خارجية أخرى.
أما إذا حدث تغيير طبيعي لخل النبيذ
فأصبح خلا عاديًا، فهذا الخل صار
حلالًا.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس
الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٠)]



خل الخمير

٩٤٧) السؤال: وسألته عن خل
الخمير؟

وإذا تعدى أحد وخللها، فالمشهور
عند المالكية كراهة أكلها ولا تحريم؛ لأن
حديث أنس في النهي عن التخليل
عارضه حديث عائشة وجابر، أن
النبي ﷺ قال: (نعم الأدمم الخل)
[مسلم: ٢٠٥١]، فهو محتمل الدلالة
على إطلاقه الخل؛ اتخذ من الخمر أو
من غيره؛ لذا قال المالكية - في
المشهور - بالكراهة، ومنع الشافعية
والحنابلة أكلها؛ لحديث أنس في النهي
عن تخليلها، وجوز أبو حنيفة
تخليلها وأكلها؛ عملاً بإطلاق حديث
عائشة وجابر رضي الله عنهما؛ قال
الخطاب رحمه الله: «واختلف في حكم
تخليلها؛ فحكى في (البيان) في ذلك
ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة
من (الإكمال): والمشهور عندنا أنه
مكروه، فإن فعل أكل. (مواهب
الجليل: ٩٧/١)، والله أعلم. وصلى



٩٤٩) السؤال: سألتُ أبي عن الخمر
يَتَّخَذُ خَلًّا؟

الجواب: لا يُعَجِّبُنِي، أكرهه، ولا
بأس بها أذنَ اللهُ في فساده.
يقول: إذا جَعَلَ رَجُلٌ خَمْرًا فَفَسَدَتْ
هي، فلا بأس بأكل الخَلِّ منها إذا كان
فسادها من عند الله تعالى.

حديث السُّدِّيِّ عن أبي هُبَيْرَةَ
عن أنس: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ
يُجْعَلُ خَلًّا؛ فَكَرِهَهُ). وقال عمر بن
الخطَّاب: (لَا بَأْسَ بِالْخَمْرِ إِذَا أُذِنَ اللهُ
فِي فَسَادِهَا)؛ يعني: الخَلِّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله
(٣/١٢٩٨-١٢٩٩)]



٩٥٠) السؤال: سمعتُ أحمد
سُئِلَ عَنِ الْخَلِّ يَتَّخَذُ؟

الجواب: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ حَتَّى لَا
يَغْلِي.

الجواب: إذا أُفْسِدَتْ مُتَعَمِّدًا لَا
تُؤْكَلُ، إِلَّا أَنْ تَفْسُدَ هِيَ.
[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/١٢٩)]



٩٤٨) السؤال: وسألتُه عن قول
عمر: (لَا يُؤْكَلُ خَلٌّ مِنْ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ،
حَتَّى يَكُونَ اللهُ بَدَأَ فَسَادَهَا)؛ فَأَفْسَدَهَا
رَجُلٌ؛ هل يكون سواء، أو لا يكون
سواء؟

الجواب: لا يأكلها إذا أفسدها؛
وذلك أنه لو جاز فساده فانتقلت عن
اسم الخمر، كان يجعلها في اللبن
والكامخ^(١) والمرقة؛ لأنه انتقل اسم
الخمر عنها، وانتقلت عن طبايعها،
ولا يجوز فساده حتى يكون الله يبدأ
بفسادها.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح (١/٣٠٧)]

(١) الكامخ: بفتح الميم، وقد تُكسر، وهو ما
يؤتدّم به، أو المخللات المشهية. ويقال له:
المري. انظر: المصباح المنير (٢/٥٤٠)، المعجم
الوسيط (٢/٧٩٨).



قيل: صُبَّ عليه الخَلُّ فغَلَى؟

قال: يهراق.

قلت لأحمد: فإن رجلاً فعله فغَلَى،

ثم جعل خَلًّا، أنشريه منه؟

قال: نعم، إذا كان خَلًّا فاشتره

منه. قال: نعم، إذا كان خَلًّا فاشتره.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود

(ص ٣٤٧)]



جَعَلَ الْعَصِيرَ خَلًّا

(٩٥١) السؤال: ما تقول في رَجُلٍ

يَصُبُّ الشَّيْرَجَ^(١) - وهو العصير - في

منزله حتى يصير خَلًّا؟

الجواب: إذا كان عنده عصير

فيعجبنا أن يصبَّ عليه من الخَلِّ ما

لا يكون يَغْلِي، فإذا صار خَلًّا أكله،

وإن تركه حتى يَغْلِي من ذاته خَشِيتُ

أن يكون جمعه وإياه الخَمْر؛ لأنه يُغْلِقُ

(١) الشَّيْرَجُ: هو دهنُ السمسم. وقد يُطلق على

الدهن الأبيض والعصير قبل أن يتغير؛ تشبيهاً

به لصفاته. انظر: المصباح المنير (١/٣٠٨).

عليه بابه وهو خَمْر، فإذا صَبَّ فيه

الخَلُّ حتى لا يَغْلِي أَمِنَ من ذلك،

فإذا غَلَى فقد صار خَمْرًا، فكلَّمَا أَفْسَدَهُ

فهو بعد غليانه فلا يأكله. وقد قيل:

(إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ

فِي حِجْرِهِ وَرِثُوا خَمْرًا؛ أَنْجَعَلُهَا خَلًّا،

فَقَالَ: لَا). ورُوِيَ عن عمر قال: (لَا

تَأْكُلُوا خَلَّ خَمْرٍ أَفْسَدَهَا أَهْلُهَا حَتَّى

يُبْدِيَ اللَّهُ فَسَادَهَا). فذاك حين طاب

الخَلُّ.

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح

(٢/١٤٢-١٤٣)]



اخْتِلَاطُ الْخَمْرِ بِالْخَلِّ وَاسْتِحَالَةُ

أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ

(٩٥٢) السؤال: مسلمٌ كان له زِقٌّ^(٢)

خَلٌّ، ولنصراني زِقٌّ خَمْرٍ، انفتق الزَّقَّانِ

جميعاً، وسأل ما فيها إلى مُطْمَئِنٍّ من

الأرض، واختلطا، وقد استحال خَلًّا،

(٢) الزَّقُّ: السَّقَاء. لسان العرب (٣/١٨٤٥).

أو استَحَالاً حَمْرًا.

هنالك. والله المستعان.

[مسائل أبي الوليد ابن رشد

(١/٥٤٢-٥٤٣)]



خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ

٩٥٣) السؤال: خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ هل هو طاهرٌ يَحِلُّ تناوُلُهُ أم لا؟ وقد صرَّحوا بجواز بيعه والسَّلْم فيه على الصَّحيح، هل عِلَّةُ مُقَابِلَةِ الماءِ الذي فيه، أو النَّجاسة؟

الجواب: خَلُّ التَّمْرِ والزَّبِيبِ طاهرٌ؛ لأنَّ الماء من ضرورته؛ فيَحِلُّ تناوُلُهُ، وبيعه، والسَّلْم فيه، وغيرها، وإن صرَّح القاضي أبو الطَّيِّب بنجاسته. وقد صرَّح الأصحاب في كتاب السَّلْم بجوازه في خَلِّ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ، ولم يَفْصَلُوا بين أن يَتَحَمَّرَ ثُمَّ يَتَخَلَّلَ، أم لا. وعلى القول المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسَّلْم فيه؛ اختلاطه بالماء لا النَّجاسة.

الجواب: إذا استحال جميع ذلك خَلًّا، مَلَأَ المسلمُ زِقَّةً، وأخذه وانتفع به؛ لأنَّه تَخَلَّلَ بطَبْعِهِ من غير صَنْعَةٍ لأحدٍ في ذلك، فأشبهه الحَمْرُ إذا تَخَلَّلَ من غير تحليل أحدٍ له.

وإن استحال حَمْرًا، مَلَأَ النَّصرانيُّ زِقَّةً، فذهب به، ويهراقُ جميع الباقي على المسلم.

ولا يصحُّ أن يُقال: يُعطى جميع الحَمْرُ للنَّصرانيِّ، ويضمَّن النَّصرانيُّ للمُسلم مثل خَلِّه؛ من وجهين: أحدهما: أنَّ ذلك بيعٌ للحَمْرِ، ولا يَحِلُّ ذلك للمسلمين.

والثاني: أنَّ النَّصرانيِّ لم يَقَع منه قَطُّ تَعَدُّ، فلم يلزمه شيء. رأيت لو أنَّ النَّصرانيِّ إذا طوَلِبَ بضمان خَلِّ المسلم، قال: إنِّي أَتْرُكُ له هذا الحَمْرُ كُلَّهُ؛ نَصِيبِي ونَصِيبِهِ؛ أكان يَلْزِمُهُ شيءٌ؟ فإذا بَطَلَ الضَّمان هنا، بَطَلَ

[فتاوى الرملي (١/١٦١)]



(٩٥٤) السؤال: سُئِلَ [العلامة المحقق السيد عمر بن عبد الرحيم الحسيني الحسني الأحسائي ثم المكّي]: ما المحقق في خلّ الزبيب، الذي صورته: أن يؤخذ الزبيب ويُنقع في الماء إلى أن يتحمّر، ثم يُنزع منه الزبيب وتُعصر مائته على الماء الذي بُلّ به، ثم يصير خلًّا. هل هو بهذه الصّفة طاهرًا، أو لا؟ فإنّي رأيت كلام الشيخ شهاب الدّين ليس فيه ما يُفصح عن هذه الصّورة؛ فلعلّ سيّدنا يُحقّق للمملوك حُكْمَ ذلك؛ فإنّ الحاجة داعيةٌ إليه. لا زلتم معدّناً لحلّ المُشكلات، ومقصدًا لإزالة الشُّبهات.

الجواب: المذهب المَعوّل عليه في نحو خلّ الزبيب الذي أطبق عليه المتأخرون في كتاب الطّهارة، واقتضاه تصريح الأصحاب بحلّه في بابي

الرّبا والسّلم؛ هو الطّهارة، واغتفار مُصاحبة الماء وإن كان عيّنًا أجنبيّة؛ لأنّه لا سبيل إليه بدونه، والصّورة التي أشار إليها شيخنا من جملة أفرادِهِ؛ لأنّه ليس فيه غير مصاحبته الماء، وهو مُغتفرّ فيها ذُكِرَ.

[فتاوى علماء الأحماء (١/١٢٢)]



تناول خلّ يحتوي على شذرات الذهب

(٩٥٥) السؤال: نعرض عليكم مُنتجًا غذائيًا، هو خلّ يحتوي على شذرات من الذهب الخالص، وقد ثبت صحّيًا، ومن خلال فحصه في مختبرات وزارة الصحّة أنّ تناوله غير ضارّ، لذا نرجو بيان الحُكْم الشرعيّ في:

- ١- تناول وتداول هذا المنتج بالنسبة للمستهلكين، لاسيّما الرّجال.
- ٢- يحتوي الكُتيب المرفق معه على وصفة غذائيّة؛ وهي عبارة عن شواء



لحم الخنزير يُستخدم فيها هذا الخل؛ فهل يجوز إبقاء هذه الوصفة مع المنتج أثناء البيع له أو استخدامه؟

الجواب: إذا ثبت أن هذا المنتج غير ضار بالصحة، فإنه يجوز تناوله وتناوله. أمّا الكُتَيْب المُرْفَق فإنه لا يجوز إرفاقه به، والله تعالى أعلم.
[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية (٣٥٥/٢٧)]



إفراغ الخمر الذي تخلل من فم الإناء

٩٥٦ السؤال: هل يُفَرِّغ من فم الإناء الذي تخللت فيه الخمر؟

الجواب: قال بعض الشيوخ -على القول بأن الخمر إذا تخللت طهرت-: ينبغي أن لا يُفَرِّغ من فم الإناء الذي تخللت فيه؛ لأن فمه كان تنجس، فيُثَقَّب الإناء من قعره.

وكان ابن عرفة يقول: لا يلزم؛ لأن الحكم بطهارتها إنما هو لانقلاب

أعراضها، وهكذا يقال فيما تعلق بفم الإناء، انقلبت أعراضها.
[نوازل باز النوازل، للسجلهاسي (١/٤٩٤)]



الخل المحتوي على نسبة من الكحول

٩٥٧ السؤال: لقد اشتبه على كثير منّا أمر الخل، علماً بأن فيه عندنا في الجزائر درجات كحول، ولسنا ندري كيف يُصنع؛ فهل يتعدى حكمه إلى الحرمة بتلك الزيادة من الكحول، وليس المقصود من الخل شربه، بل استعماله في كثير من الأطعممة، كالحسّ مثلاً؛ فهل يؤكل هذا الأكل بوجوده فيه أم لا؟

الجواب:

أولاً: الخل إذا كان أصله خمرًا وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي، لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود: (أن أبا

طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِفْهَا. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثمينه والحيطه عليه، وقد كان نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقتة إضاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تُظهِره ولا تُرُدُّه إلى المالىة بحالٍ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل. ثانياً: إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرج مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: (نعم) الإدام الخل، وعموم هذا الحديث مُخَصَّصٌ بالحديث السابق في الأمر الأوّل، قال الإمام مالك رحمه الله:

لا أحبُّ لمسلمٍ ورثَ خمرًا أن يجسها يُخلِّلها، ولكن إن فسدت خمرٌ حتى تصير خلًّا لم أرَ بأكله بأساً. انتهى.

ثالثاً: إذا كان الخلُّ ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله؛ لأنَّ كلَّ عصيرٍ حَمُضٍ يُسَمَّى خَلًّا.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١٢١)]



٩٥٨ السؤال: سَمِعْنَا أَنَّ الْخَلَّ كِي يُسَّرَّعَ مِنْ عَمَلِهِ وَصُنْعِهِ يُوَضَعُ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ، فَهَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ؟ عَلِمًا بَأَنَّنا لَا نَجِدُ فِيهِ رَائِحَةَ.

الجواب: الخلُّ الذي لا يُسَكِر، من عصير العنب أو الرمان أو غيره، لا بأس به، إلا إذا اشتدَّ فإنه يُتْرَك؛ لأنَّه صار خمرًا، أو مَضَى عليه ثلاثة أيَّام، فالأفضل إراقتة أو شربه، أمَّا إذا وُضِعَ فيه كحولٌ مُسَكِرَةٌ -ولو قليلاً- فإنه يُحْرَمُ بذلك إذا كان الشيءُ الموضوع عليه قليل الأواني، إذا كان الذي



يُوضَع مِمَّا يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ
 الْمَادِّيَّةِ الَّتِي تُسَمَّى [كُحُولًا]، يَعْنِي
 يُسَكِّرُ كَثِيرَهَا، إِذَا وُضِعَتْ عَلَى الْإِنَاءِ
 الَّذِي فِيهِ الْخَلُّ، أَوْ الْكَأْسِ الَّذِي
 فِيهِ الْخَلُّ، أَوْ الْقَارُورَةِ الَّتِي فِيهَا الْخَلُّ
 أَفْسَدَتْهَا، أَمَّا لَوْ كَانَ الْخَلُّ كَثِيرًا فِي
 أَوْانٍ كَبِيرَةٍ، أَوْ فِي مَحَلَّاتٍ كَبِيرَةٍ،
 وَوُضِعَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ كُحُولٍ لَمْ تَتَوَثَّرْ
 فِيهِ؛ لَا رَائِحَةٌ وَلَا [طَعْمًا وَلَا لَوْنًا]، هَذَا
 مَا يَضُرُّ، مَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، لَكِنْ
 مَا يَكُونُ فِي الْأَوْانِي الصَّغِيرَةِ؛ فِي
 الْعَلَبِ، فِي الْكَأْسِ، إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسَكِّرُ، يُسَكِّرُ كَثِيرَهَا،
 مِثْلَ الْمُخَدَّرَاتِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُهُ، النَّبِيُّ
 ﷺ لَمَّا قَالَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ
 الْكَلْبُ، أَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوْانِي الَّتِي
 يُؤَثَّرُ فِيهَا الشَّيْءُ الْقَلِيلُ هِيَ الْأَوْانِي
 الصَّغِيرَةُ؛ وَلَوْغَ الْكَلْبِ، قَطْرَاتٌ مِنْ
 الْحَمْرِ أَوْ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ الَّتِي يُسَكِّرُ
 كَثِيرُهَا، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الصَّغِيرَةُ تُرَاقِ؛
 لِأَنَّهُ يُوَثَّرُ فِيهَا فِي الْغَالِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ

كثيراً، فلا يُرَاقِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، أَوْ
 لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ.
 المذيع: إنَّما هَذَا الْكُحُولُ إِنْ ثَبَتَ
 أَنَّ هُنَاكَ نَسَبَةَ مَعْيَنَةٍ مِنَ الْكُحُولِ فَلَا
 يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْخَلِّ؟
 الشيخ: إِذَا كَانَ مُسَكِّرًا، إِذَا كَانَتْ
 [كُحُولًا] مُسَكِّرَةً، وَالْخَلُّ قَلِيلٌ، مِثْلَ
 الْأَوْانِي، مَا يَكُونُ فِي الْأَوْانِي.
 [الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]




قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأَوْرُوبِيِّ بِشَأْنِ الْخَلِّ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْخَمْرِ

الْحَمْرُ إِذَا تَخَلَّتْ - أَيْ تَحَوَّلَتْ
 إِلَى خَلٍّ - بِنَفْسِهَا فَهِيَ حَلَالٌ وَطَاهِرَةٌ
 بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا كَانَتْ تَخَلَّتْ بِمَعَالِجَةٍ
 وَعَمَلٍ مَتَعَمِّدٍ؛ كَوْضَعِ مِلْحٍ، أَوْ خَبْزِ،
 أَوْ بَصْلِ، أَوْ خَلٍّ، أَوْ مَادَّةٍ كِيمِيَائِيَّةٍ
 مَعْيَنَةٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ؛ فَمِنْهُمْ
 مَنْ قَالَ: تَطْهَرُ وَيَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا؛
 لِانْقِلَابِ عَيْنِهَا وَزَوَالِ الْوَصْفِ الْمُفْسِدِ



[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث،
القرار رقم ١٢ (٧/٤)]



فيها، ومنهم من قال: لا تَطْهَرُ، ولا
يَحِلُّ الانتفاع بها، لأننا أمرنا باجتنابها،
وفي التحليل اقترابٌ منها، فلا يجوز.
وبعد أن استعرض المجلس أدلة
الفريقين خُلصَ إلى ترجيح المذهب
الأوّل؛ وهو طهارة الخلّ وحلُّ
الانتفاع به؛ وذلك لأنّ التخليل - مثل
التخلُّل - يُزيل الوصف المُفسد وهو
الإسكار، ويثبت وصف الصلحيّة؛
لأنّ فيه مصلحة التَغذّي والتداوي
وغيرهما، ولأنّ علّة التنجيس والتحريم
هي الإسكار، وقد زالت، و(الحكمُ
يَدورُ مع عِلّته وُجوداً وَعَدَمًا)، تأكّد
هذا بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (نعم
الإِدَامُ الخلُّ)، من غير تفريقٍ بين خلّ
وآخر، ولا طُلِبَ مِنّا البحث عن أصله
ماذا كان.

وما رُوِيَ بخلاف ذلك ممّا يدلُّ
على المنع من تخليلها، فإنّما هو من باب
الرّدع والتشديد عليهم في أوّل الأمر؛
حتّى لا يتهاونوا فيها بحال.



ثانياً: الإنفحة^(١):

أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْعِجْلِ

٩٥٩) السؤال: بعض الأجبان يُكتَبُ عليها بأنَّ إحدى مكوناتها إِنْفَحَةُ الْعِجْلِ، وَسَمِعْنَا بِأَنَّهُ حَرَامٌ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْعَاءِ الْعِجْلِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ ذُكِّيَ التَّذْكِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمْ لَا؟ وَخُصُوصاً الْأَجْبَانَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ.

أفتونا مأجورين حول جواز الأكل منها، شاكرين لكم حُسن تعاونكم معنا، وجزاكم الله خيراً. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الجواب: إِنْفَحَةُ الْعِجْلِ الْمُدْكِيُّ ذَكَاةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْفَحَةُ الْجَدْيِ وَالْخُرُوفِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ طَاهِرَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ،

(١) الْإِنْفَحَةُ: مَادَّةٌ صَفْرَاءُ تُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ حَيَوَانٍ ذِي كَرَشٍ، يُوَضَعُ فِي اللَّبَنِ فَيُغْلَظُ وَيُجَبَّنُ. انظر: المصباح المنير (٢/٦١٦).

ويجوز صُنْعُ الْجُبْنِ بِهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى طَهَارَةِ إِنْفَحَةِ الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ أَيْضاً.

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من أكل الجُبْنِ الْمَصْنُوعِ بِإِنْفَحَةِ الْعِجْلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٩)]



أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقْرِ

٩٦٠) السؤال: ما حُكْمُ أَكْلِ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقْرِ؟

الجواب: لَا حَرَجَ فِي أَكْلِ الْأَجْبَانَ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقْرِ، وَلَا يَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهَا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا يَأْكُلُونَ مِنْ أَجْبَانَ الْكُفَّارِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ نَوْعِ الْإِنْفَحَةِ، فَإِذَا عَلِمَ يَقِيناً أَنَّ هَذِهِ الْإِنْفَحَةُ تُسْتَخْدَمُ مِنْ أَبْقَارٍ لَمْ تُذَبِّحْ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ حِينَئِذٍ تَنَاوُلُهَا، وَإِذَا شُكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ؟ بِالنَّظَرِ



لما احتَفَّ به من المَلابسات والقرائن،
فلاحتياطُ تَرَكَهُ؛ لقوله ﷺ: (دَعْ مَا
يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ).

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٢٦٥)]



أَكْلُ الْأَجْبَانِ الْمَصْنَعَةِ مِنَ الْمُنْفَحَةِ فِي الدُّوَلِ الْغَرَبِيَّةِ

٩٦١) السُّؤال: هل يجوزُ أَكْلُ
الأَجْبَانِ الْمَصْنَعَةِ مِنَ الْمُنْفَحَةِ - وهي
مادَّةٌ تُسَاعِدُ فِي صِنَاعَةِ الْجُبْنِ - فِي
الدُّوَلِ الْغَرَبِيَّةِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيِّدنا رسول الله ﷺ.
لا حَرَجَ فِي أَكْلِ الْأَجْبَانِ الْمَصْنَعَةِ فِي
الدُّوَلِ الْغَرَبِيَّةِ، وَلَا يَكْلِفُ الْمُسْلِمَ بِتَتَبُعِ
مَصْدَرِ الْإِنْفَحَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي صِنَاعَةِ
الْجُبْنِ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي طَعَامِهِمُ الْحِلُّ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَدْ سُئِلَ سَيِّدُنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

الْجُبْنِ فَقَالَ: (كُلْ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ
وَأَهْلُ الْكِتَابِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (السنن
الكبرى).

بل جاء في كتاب (نهاية المحتاج)
للإمام الرَّملي (١/ ٢٤٥): «يُعْنَى عَنِ
الْجُبْنِ الْمَعْمُولِ بِالْإِنْفَحَةِ مِنْ حَيَوَانٍ
تَغْذَى بِغَيْرِ اللَّبَنِ؛ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ
فِي هَذَا الزَّمَانِ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ مِنْ الْقَوَاعِدِ أَنَّ (الْمَشَقَّةَ
تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، وَأَنَّ (الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ
اتَّسَعَ)».

وعليه؛ فَيُباحُ تَنَاوُلُ الْأَجْبَانِ الْمَصْنَعَةِ
فِي الْغَرْبِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ قَالَ: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي
تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ).
وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ حَيَوَانٍ
مَيْتَةٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، لَمْ يُجْزَ أَكْلُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٣١٧)]



الأكل من الجبن المصنوع من

إنفحة الخنزير

٩٦٢) السؤال: ما حكم الجبن

المصنوع من إنفحة الخنزير؟

الجواب: المأكولات التي تدخل في تركيبها مواد محرمة؛ كأجزاء الميتة، ولحوم الحيوانات المحرمة؛ كالخنزير ونحوه، يحرم أكلها؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ الآية [سورة المائدة الآية ٣]، وهذا يشمل ما كان كله من اللحوم المحرمة، أو ما كان بعضه منها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/٢٦٦)]



استخدام البكتيريا المأخوذة من براز

الصبي لصناعة الزبادي

٩٦٣) في ١٦ من مارس لعام

٢٠٠٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٦٢) للمباحثة في حكم استخدام البكتريا المأخوذة من براز الصبي كمادة منشطة في صناعة الزبادي. وأصدر المجلس قراره بإجازة استخدام البكتيريا المعزولة من أي براز كمادة منشطة في صناعة الزبادي، بشرط أن تتم عملية العزل والتقنية وفقاً للشريعة الإسلامية؛ لأن حكم البكتيريا في براز الصبي هو متنجس.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٠)]



عمل الجبن بإنفحة الحيوان

المتغذي بغير اللبن

٩٦٤) السؤال: ما عمت به البلوى

من عمل الجبن بإنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن؛ هل يعفى عن ذلك؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز عنه، أو لا؟

لا؟



الجواب: يُعْفَى عن ذلك؛ لما ذُكِرَ في السؤال؛ إذ من القواعد أنَّ (المشقة تَجَلِبُّ التَّيْسِيرَ)، وأنَّ (الأمرَ إذا ضاق اتَّسع)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد صرَّح الأئمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة، المشقة فيها أخفُّ من هذه المشقة.

[فتاوى الرمي (١/٧٢)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء

٩٦٥) جاء في القرار ممَّا يتعلَّق بالجُبْنِ المصنَّع من الإنفحة ما يلي:

- حُرْمَةُ إنفحة الخنزير ونجاستها.
- إذا كانت الإنفحة من حيوان مأكول اللحم مُدَكِّي، فتعدُّ طاهرةً حلالاً.

- إذا كانت الإنفحة من حيوان

غير مُدَكِّي، أو من مَيْتَةٍ، فيرى أغلبُ المشاركين عدم طهارتها وحِلِّها، ويرى بعضُ المشاركين طهارتها.

- يجوز استخدام الإنفحة المحضرة بواسطة الهندسة الوراثية للجين الذي يُنتج الإنفحة.

[موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي

(٦/٢٢) (رقم ٢١٠)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٠٧)



ثالثاً: الكحول:

طَهَارَةُ الْإِسْبِرْتُو وَنَجَاسَتُهُ

٩٦٦) السؤال: الاسبرتو هل هو نَجِسٌ أم لا؟ وإذا كان نَجِساً فما العِلَّةُ في نَجَاسَتِهِ؟

الجواب: أمّا الاسبرتو فيَتَّخِذُ من أشياء كثيرة؛ مثل القَصَبِ والبَنْجَرِ.

ونهاية ما يُقال فيه: إِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَهُ النَّبِيُّءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ، يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ غَيْرِ الْحَمْرِ؛ ففِي (الدَّرِّ) مِنْ بَابِ الْأَنْجَاسِ - بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَمْرِ - مَا نَصَّهُ: «وَفِي بَاقِي الْأَشْرِبَةِ رَوَايَاتُ التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ، وَالتَّطَهَارَةِ، وَرَجَّحَ فِي (الْبَحْرِ) الْأَوَّلَ، وَ(النَّهْرِ) الْأَوْسَطَ». انتهى

[فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)]



٩٦٧) السؤال: قد اختلف علماء

المنصورة في نجاسة الاسبرتو من عدمه؛ فبعضهم يحكم بنجاسته، والبعض الآخر يحكم بطهارته. وقد اختلف بينهم الخلاف في ذلك، ولا ندري أيهما أصوب في الحكم؛ فلجأنا إلى فضيلتكم راجين التفضل بفتوى فضيلتكم في هذه المسألة شرحاً على هذا؛ للوقوف على الحقيقة في هذا الموضوع.

الجواب: يُفِيدُ أَوَّلًا: إِنَّ الْكُؤْلَ -الاسبرتو- لَيْسَ بِحَمْرٍ حَتَّى يَكُونَ نَجِسًا نَجَاسَةَ الْعَيْنِ، وَلَا هُوَ شَيْئًا مِنْ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ غَيْرِ الْحَمْرِ الَّتِي ائْتَلَفُوا فِي نَجَاسَتِهَا وَطَهَارَتِهَا، بَلْ هُوَ سُمٌّ زَعَافٌ مِثْلُ سَائِرِ السُّمُومِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِنَجَاسَةِ السُّمِّ؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ تَنَاوُلَ السُّمِّ؛ لِأَنَّهُ مُهْلِكٌ. هَذَا إِذَا جَهِلْنَا مَصْدَرَ الْإِسْبِرْتُو، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْضَرُوهُ.

وَيُفِيدُ ثَانِيًا: إِنَّ الْعُنْصَرَ الْفَعَّالَ الْمَوْجِبَ لِلْإِسْكَارِ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ



على اختلاف أنواعها هو الكؤل، وأنّ التّخمر لا يمكن حصوله إلا إذا كان في العين المتخمرة خميرة تُحدث التّخمر مع مادة سُكرية، وأنّ الخالي من المادة السُّكرية لا يمكن تخمره مهما طال زمن مُكثه؛ كالحنظل.

أما ما كان فيه مادة سُكرية فيتخمر، وإن تخمر فهو عبارة عن استحالة المادة السُّكرية إلى ما يُسمى بالكؤل، وإلى حمض كربونيك؛ فيصير مُسكرًا بسبب هذا الكؤل؛ لأنّه هو المُحدث للإسكار. وقد أثبتوا أنّ الطبخ بالنار يُعِدُّ الكؤل، فإذا عَلِمْتَ أنّ سبب الإسكار هو العنصر المُسمّى كؤلًا -اسبيرتو-؛ فنقول: إنهم إذا استخرجوه من الأشربة المُسكرّة، أو من بعض الحبوب أو الأخشاب، فهو بانفراده لا يُسكر، لكنّه يُؤذي؛ فإذا شربه صرّفًا إمّا أن يقع في سبات، وإمّا أن يذهب عقله، فإذا أُريدَ تحويله للإسكار مزجوه بثلاثة أمثاله ماءً،

ثمّ استقروه، وهو العرق المعروف الشائع بيّعه في أكثر الحانات.

ونفيد ثالثاً: إنهم كانوا يستخرجون الاسبيرتو من الحمر، ومن كلّ الأشربة المُسكرّة، ولما كثر استعماله في الطب والصنائع، واتّسعت تجارته، صاروا يستحضرونه من الفواكه والخضراوات والبقول والحبوب، بل ويستحضرونه أيضاً من الأخشاب.

وعلى ذلك نقول: ما كان مُستحضراً من الحمر أو من الأشربة المُسكرّة غير الحمر يُعطى حكمها نجاسةً وطهارةً. وما كان مُستحضراً من الثمار والحبوب والأخشاب فهو طاهر، وهذا الصنف هو الرّائج والغالب استعماله في المتاجر على ما بلغنا ممّن بحثوا عنه.

بقي ما لو أضافوا الاسبيرتو على الأدوية، وعلى الرّوائح العطرية كالكلونيا؛ لإصلاحها؛ فهل يُعفى عنه؟



فنقول: أمّا الاسبىرتو المأخوذ من الأشياء الطاهرة؛ كالحبوب والأخشاب؛ فالأدوية والروائح العطرية المخلوطة به طاهرة، وأمّا الاسبىرتو المستخرج من الأشياء المتخمرة - وهي الخمور -؛ فإنّ تلاشى فيها أو تحوّل من طبعه؛ فالظاهر أنّه لا بأس به؛ يدلّ على ذلك ما نقله فى (التتارخانية) عن (المحيط) قال مانصّه: «أبو يوسف عن أبي حنيفة [فى] رجلٍ اتَّخَذَ [مُرِّيًّا] من سَمَكٍ ومِلْحٍ وِخْمِرٍ، قال: إذا صار [مُرِّيًّا] فلا بأس به، بالأثر الذى جاء عن أبي الدرداء. وأبو يوسف رحمه الله يقول كذلك إلّا فى خصلة واحدة؛ أنّ السَّمَكِ إذا كان هو الغالب، والخمّر قليل، وأراد أن يتناول شيئاً، [ليس له ذلك]، وهو كالحبّز إذا عُجِنَ بالخمّر، و[إن] كان الخمّر غالباً، [وتحوّلت] الخمّر عن طَبْعِها إلى [المُرِّيِّ] فلا بأس بذلك». وفيه أيضاً عن أبي يوسف: «أنّ

رَجُلًا اتَّخَذَ مِنَ الخَمْرِ طيباً، وألقى فيه أفاويه، لا يحلُّ له أن يتطيّب به، [وأن] يمتشيط به، ولا يحلُّ له بيعها، وكذا ما خالط الخمّر من الإدام؛ فإنّ الخمّر يُجرّمه، ما خلا خصلة واحدة؛ أن يكون الخمّر غالباً، فيحوّل عن طباعها إلى الخلّ أو [المُرِّيِّ]. اهـ». ومن هذا الذى ذكرناه يُعلم أنّ الاسبىرتو فى الغالب إنّما يؤخذ من غير الأشربة المحرّمة عند الحنفية، أو من الأشربة ممّا هو طاهر كالأخشاب - كما مرّ تفصيلاً -، وأنّ ما وضع فى مثل الكلونيا ونحوها صار مُستهلكاً فيها، وتحوّل إلى شيء آخر؛ وحينئذٍ لا يشكُّ أحدٌ فى طهارتها؛ فالروائح العطرية التى يُوضع فيها الاسبىرتو، وهى نظير ما يُستهلك من النجاسات فى المصبّنة التى يتخذ فيها الصابون، كما أنّه ليس كلّ مُتخَمِّر عند الحنفية نجساً؛ بل الذى ينجس بالتخمّر عندهم وعند من وافقهم من الأئمة:



مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحلل أو بالطهارة، كفاه ذلك، ولا إثم عليه أنفاقاً، ولا يجوز النهي إلا إذا أجمعوا على الحرمة، وفي غير موضع الإجماع لا أمر ولا نهي. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي

(١/ ٢٢٣-٢٢٥)]



٩٦٨ السؤال: سمعت من بعض الناس أن السبرثو نجس؛ فهل هذا صحيح؟ وهل الخمر نجسة العين؟

الجواب: كانت لجنة الفتوى بالأزهر قد سئلت مثل هذا السؤال؛ فأجابت بأن الكحول (السبرثو) -على ما قاله غير واحد من العلماء- ليس بنجس، وعلى ذلك فالأشياء التي يُضاف إليها الكحول لا تنجس به، وهذا هو ما نختاره؛ لقوة دليله، ولدفع الحرج اللازم للقول بنجاسته. وأمّا الخمر؛ فهي نجسة العين في

هو ما أخذ من عصير العنب، أو الزبيب، أو البلح -تمراً أو بُسراً- إذا لم يُطبخ بالقدر المزيل لنجاسته، وأمّا الأشرطة المسكرة المأخوذة من غير عصير العنب، أو الزبيب، أو البلح -تمراً أو بُسراً-، فهي وإن كانت محرمة؛ لإسكارها، لكنّها طاهرة عندهم وعند من وافقهم، فالكحول المأخوذ منها طاهر، وهذا الحكم بالطهارة وإن كان مذهب الحنفية وموافقهم من الأئمة؛ لكنّ العامي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فلا مذهب له، بل له أن يقلد أيّ مذهب شاء ويعمل به من مذاهب المجتهدين.

وبناء على ذلك؛ فمن يقول بنجاسة الاسبيرتو المأخوذ من الأشياء المختلف فيها، فهو وإن كان قائلاً بنجاسته مذهباً، لكنّه يقول بطهارته تقليداً لمذهب المجتهدين الذين يقولون بذلك تقليداً؛ لأنّ التقليد جائز إجماعاً. فمتى وافق عمل العامي مذهباً من



مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّ القرآنَ وَصَفَهَا
بِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَالرِّجْسُ هُوَ الْحَرَامُ
لِعَيْنِهِ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ يَقُولُ: (حُرِّمَتْ
الْحَمْرُ لِعَيْنِهَا)، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ
بِهَا لِئِنجَاسَتِهَا مَا دَامَتْ حَمْرًا.

وَتَطْهَرُ الْحَمْرُ وَيَطْهَرُ إِنَاؤُهَا تَبَعًا لَهَا
إِذَا اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا؛ بِأَن صَارَتْ خَلًّا؛
حَيْثُ يَزُولُ عَنْهَا وَصْفُ كَوْنِهَا حَمْرًا
-وهو المرارة والإسكار-، وَيَجُوزُ
تَحْلِيلُهَا -أَي جَعْلُهَا خَلًّا- وَلَوْ بِالْقَاءِ
شَيْءٍ فِيهَا؛ كَالْمِلْحِ أَوْ الْمَاءِ، وَإِذَا اخْتَلَطَتْ
الْحَمْرُ بِالخَلِّ حَامِضًا طَهَّرَ وَإِنْ غَلَبَ
الْحَمْرُ. وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

[يسألونك في الدين والحياة للشرابي
(٢/ ٣٠-٣١)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٣)



إِضَافَةُ نِسْبَةِ ضَيْلَةٍ مِنَ الْكُحُولِ الْإِيثِيَابِيِّ
إِلَى الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ

٩٦٩) السُّؤال: اطلِّعنا على الطلب

المقيّد برقم ١٢٩٩ السنة ٢٠٠٨م
المتضمن:

من مُنطَلَقِ حِرْصِ وَالتِّزَامِ الشَّرِكَةِ
بِتَنْفِيذِ وَتَطْبِيقِ الْمَوَاصِفَاتِ الْمِصْرِيَّةِ
وَالتَّقَوِينِ الْغِذَائِيَّةِ فِي مِصْرٍ، وَحَيْثُ
إِنَّ الشَّرِكَةَ بِصَدَدِ اسْتِيرَادِ مُنْتَجِ لِبَانٍ
مِنْ تَرْكِيَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّحْلِيلِ النِّهَائِيِّ لَهُ
وِجُودِ نِسْبَةٍ مِنْ كُحُولِ (الإيثانول)
تتراوح بين اثنين من مائة بالمائة، وخمسة
من مائة بالمائة. فما شرعية ذلك من
عدمه؟

الجواب: ليست كُلُّ نِسْبَةٍ مِنَ الْحَمْرِ
تَوْضَعُ فِي شَيْءٍ وَتُخَلَطُ بِهِ تَجْعَلُ تَنَاوُلَهُ
حَرَامًا؛ بَلِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَوَثِّرُ الْحَرَمَةَ
هِيَ الَّتِي تَكُونُ بِحَيْثُ إِذَا شَرِبَ
الشَّخْصُ مِنْ هَذَا الْمُخْتَلِطِ بِالْحَمْرِ
-ولو كان كثيراً جداً- سَكِرَ، أَمَّا إِذَا
كَانَتْ نِسْبَةُ ضَيْلَةٍ جَدًّا، بِحَيْثُ لَا
تَوَثِّرُ فِي شَارِبِهَا سُكْرًا، وَلَوْ شَرِبَ مِنْ
الْخَلِيطِ كَمًّا كَبِيرًا جَدًّا، فَلَا يَكُونُ هَذَا



من الخمر الذي يحرم شربه تحت مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، المروي عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، والمروي عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أو تحت مثل ما جاء في سنن أبي داود، والترمذي - وحسنه - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ). أو تحت مثل ما رواه ابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ).

فإن معنى هذه الأحاديث وأمثالها أن الشيء الذي إذا كثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل

السكر، يكون حراماً قليلاً وكثيره؛ لأنك ربما تشرب القليل الذي لا يسكر، ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر منه فتسكر، وأما ما اختلط به مسكر ونسبة الأخير فيه قليلة جداً بحيث لا تنتج سكرًا عند شرب خليطه ولو كثيراً، فهو حلال لا يشمله مثل هذه الأحاديث الشريفة. هذا فيما يخص حرمة من حيث كونه خمراً.

أما حرمة من حيث نجاسته باختلاط الكحول الإيثيلي النجس - عند جماهير الفقهاء باعتباره خمراً - بغيره، فإنه إن كان هذا الكحول من الضالة بحيث يستهلك بعد أن يستعمل كمذيب، أو كماءة وسيطة، أو يتطاير بالحرارة، أو تتحول ماهيته إلى ماهية أخرى، فإن المنتج النهائي تنتفي عنه النجاسة بالاستحالة التي طرأت على الخليط النهائي، وهذا هو المختار للفتوى، وهو مذهب بعض المحققين من العلماء من أن الاستحالة من

أسباب التّطهير.

وفي واقعة السؤال؛ فإنّ النسبة الضّئيلة من الكحول الإيثيلي بالمنتج المذكور لا تجعله ممنوعاً تناوله؛ لا من جهة كونه خمرًا، ولا من جهة نجاسته. وعليه؛ فيجوز تناوله شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية
[٣٦٧/٣٦-٣٦٩]

إراقته وتحريم الإبقاء عليه لاستخدامه والانتفاع به في تنظيف، أو تطهير، أو وقود، أو تعطير، أو تحويله خلًا، أم غير ذلك من أنواع الانتفاع.

أمّا ما لم يُسكر شُرب كثيره، فليس بخمر، ويجوز استعماله في تعطير، وعلاج، وتطهير جروح، ونحو ذلك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٨٦٨٤)]



الأطعمة التي يُخالطها بعض الكحول

٩٧١) السؤال: من مُنطلق حِرْص البلدية على التأكد من النواحي الشرعية في مسألة الأغذية؛ بهدف تقديم الغذاء الحلال لجميع المستهلكين، يرجى التكرم بإعلامنا عن حُكم استخدام مادة الكحول في الأغذية لإذابة النكهات الصناعية فيها، أو لأهداف صناعية أخرى، ومن ثمّ تبخيرها بطرقٍ صناعية، إلاّ أنّه تبقى نسب تتراوح بين (١٪-٣٪). شاكرين



استعمال الكحول في التصنيع واتّخاذه خلًا

٩٧٠) السؤال: ما حُكم الاستمتاع بالكحول أو الخمر عموماً؟ أي: استخدامه في دهان الأثاث، وفي العلاج والوقود والتنظيف والتعطير والتطهير، واتّخاذه خلًا.

الجواب: ما أسكر شُرب كثيره فهو خمر، وقليله وكثيره سواء، سواء سُمّي كحولاً أم سُمّي باسمٍ آخر، والواجب

لكم حُسن تعاونكم.

الجواب: الأحوط والأفضل عدم استعمال الأغذية التي دخلتها الكحول، ما لم تدع ضرورة أو حاجة إلى ذلك.

فإن احتيج إلى تلك الأطعمة فلا بأس بالاستفادة منها، ما دام استخدام مادة الكحول إنما كان لإذابة النكهات الصناعيَّة فيها، أو لأهداف صناعيَّة أخرى، كما ورد في السؤال؛ وذلك لأمرين اثنين:

أولاً: أن هذه المادة زال عنها اسم الكحول؛ لما طرأ عليها من التغيير والتبخير والإذابة في ما اختلطت به، ممَّا تمَّت به استحالتها عن مادَّتها الأولى. ثانياً: ما في ذلك من المصلحة العامَّة.

ومعلوم أن الشريعة الإسلاميَّة جاءت برفع الحرج، وعلَّة التحريم هي الإسكار أو النجاسة، والإسكار مُتَنَفٍ في تلك الأغذية، والنجاسة إن

احتملت فهي مُتَنَفِيَّةٌ، وعلى احتمال النجاسة فإنَّ كثير الطعام لا يَنْجُسُ بقليل النجاسة، ما لم يتغيَّر أحدُ أوصاف الطعام، والطعام لا يُطْرَحُ بالشكِّ، والشكُّ في المانع لا يؤثِّرُ، وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغْتَفِرَتِ المفسدة المرجوحة)، وصيانة الطعام وحفظه فيه مصلحةٌ راجحةٌ على سبب المانع.

ولمزيد من البحث يرجع إلى كتاب (لباب النقول) للشيخ عيسى بن عبد الله الحِمَيْرِي، المدير العام السابق لدائرة الأوقاف بدبي، وكتاب (كاشف الكرب) للشيخ بيَّه بن السالك. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي

(١٨٩/٩-١٩٠)]



رَشُّ مَادَّةِ الكُحُولِ عَلَى قَوَالِبِ الحَلَوِيَّاتِ

(٩٧٢) السؤال: وَرَدْنَا سَوَآلٌ يَقُولُ

فيه صاحبه: ما حُكِّم استعمال مادّة تدخُل فيها نسبةٌ من الكحول؛ لرشّها على بلاستيك أثناء تحضير نوع من الحلوى؛ حتّى لا تلتصق الحلوى بالقوالب، ويتمُّ إخراجها بسهولة، والعلبة مكتوبٌ عليها:

(THE DEMOULD SPRAY)

(أي: بخاخٌ خاصٌّ بالقوالب)، وحول المكونات للمادّة التي يحتويها مكتوب بالّلغة الفرنسيّة:

(AROME CHOCOLAT)، (أي:

نكهة الشوكولاته)؟

الجواب: إذا كانت هذه المادّة فيها نسبة من الكحول المُسكر فإنّه لا يجوز استخدامها فيما ذُكِرَ ولا في غيره؛ لأنّ ما أسكّر كثيره فقليله حرامٌ، كما أخرج البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فإن لم يكن مُسكرًا كثيرًا من الموادّ الخام التي فيها مادّة الكحول، غير أنّها

لم تصل إلى درجة الإسكار؛ فإنّه لا حرج في استعمالها فيما ذُكِرَ أو غيره. والله تعالى أعلم

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي
(١١٦/١٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٥٣، ٢٥٠)



الكحول في نظر الإسلام

(٩٧٣) في ١١-١٢ من إبريل لعام ١٩٨٤م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧) للمباحثة في نظرة الإسلام تجاه الكحول، وأصدر المجلس قراره في هذه القضية على النحو التالي:

(١) كلُّ خمرٍ يحتوي على الكحول. وليس كلُّ الكحول يحتوي على خمرٍ، فالكحول الذي يُصنع من الخمر حرامٌ ونجسٌ، أمّا الكحول الذي لا يأتي من عمليّة تصنيع الخمر فهو غير نجسٍ، ولكن حُكِّم شُرْبُه حرامٌ.





مَادَّةُ الكُحُولِ فِي المَأْكُولَاتِ والمَشْرُوبَاتِ وَالْعُطُورِ وَالْأَدْوِيَّةِ

٩٧٤) بعد الاستماع إلى التعليمات والأوراق المقدّمة والتوضيحات من خبراء معهد بحوث منتجات حلال بجامعة فوترا الماليزية (يو في ام)، واستناداً إلى قرارات المذاكرة الماضية، فإنّ المذاكرة الخاصّة للجنة الفتاوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية التي ناقشت قضية مادّة الكُحُولِ فِي المَأْكُولَاتِ، والمشروبات، والعطور، والأدوية في ١٤ - ١٦ يوليو ٢٠١١م، قررت الآتي: -

١) كُلُّ مشروبٍ خَمْرٍ يحتوي على مادّة الكُحُولِ، وليس كُلُّ مادّة الكُحُولِ بخَمْرٍ، والكُحُولِ الناتج من صناعة الخَمْرِ نَجِسٌ ومُحَرَّمٌ.

٢) الكُحُولِ الناتج من غير صناعة الخَمْرِ ليس بنَجِسٍ، ولكن يُحَرَّمُ تناوله؛

٢) المشروبات الخفيفة التي تُصنَعُ بِنَفْسِ طريقة عمليّة صناعة الخَمْرِ، سواء يحتوي على قليل من الكُحُولِ أو كامل التقطير بالكُحُولِ، فُشْرُبُهُ حَرَامٌ. ٣) المشروبات الخفيفة التي صُنِعَتْ من غير عمليّة التَّخْمِيرِ، وليس فيها موادُّ مُسَكِّرَةٌ، وطريقة صناعتها ليست كطريقة صناعة الخَمْرِ فحُكْمُ شُرْبِهَا حَالِلٌ.

٤) طعام Tapi (وهو طعام يحتوي على الأرز أو الكسافا يُصنَعُ بطريقةٍ مخلوطةٍ مع مادّة التَّخْمِيرِ السُّكَّرِ الصَّنَاعِي) حُكْمُهُ حَالِلٌ.

٥) الكُحُولِ الذي يَنْتُجُ من عمليّة صناعة الطعام غير نَجِسٍ، ويجوز أَكْلُهُ.

٦) الأدوية والعطور التي تحتوي على الكُحُولِ حُكْمُهَا مَبَاحٌ وَمَعْفِيٌّ عنها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٥٩)]

لأنه سم قاتل .

(٣) المشروبات الخفيفة أو الغازية التي صنعت بدون قصد إنتاج الخمر، وتحتوي على مقدار كحول بنسبة (١٪) يجوز شربها.

(٤) المشروبات الخفيفة أو الغازية التي صنعت بقصد، وبطريقة شبيهة بإنتاج الخمر، وتحتوي على كحول قلّ أم كثر، يحرم تناولها.

(٥) المأكولات والمشروبات التي تحتوي على الكحول طبيعياً، كالفواكه، والمكسرات، والحبوب، وعصيرها، أو الكحول الناتج جانبياً من عملية تصنيع المأكولات والمشروبات ليس بنجس، ويجوز تناولها.

(٦) المأكولات والمشروبات التي تحتوي على المواد المنكهة أو الملونة، وتحتوي على الكحول لغرض التوازن، يجوز استخدامه إذا نتج من غير تصنيع الخمر، وبكمية غير مسكرة، وبقدر لا يتجاوز (٥, ٠٪)

(٧) الأدوية والعطور التي تحتوي على الكحول كمادة مذيبة ليس بنجس، ويجوز استخدامه إذا نتج من غير تصنيع الخمر. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٢-٩٣)]



استخدام الكحول كمادة لتوازن مكونات المشروبات

(٩٧٥) في ٢٤ من نوفمبر لعام ١٩٨٨م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٢٢) للمباحثة في حكم استخدام الكحول كمادة لتوازن مكونات المشروبات الخفيفة. وأصدر المجلس قراره بإجازة استخدام الكحول في مكونات مياه المشروب التي تحتوي على الطعم (النكهة)؛ وذلك لغرض تحقيق التوازن في مكونات المشروب. وهذه الإجازة تكون بشرط:

(١) ألا تكون هذه الكحول من تصنيع الخمر.

(٢) أن تكون كمّية الكحول في الطّعم (النكهة) قليلة، غير مُسكرّة. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



(٩٧٦) السؤال: سمعتُ أنّ هناك بعض المشروبات تحتوي أيضاً على شيءٍ من الكحول، وقرأتُ في كتاب (الخمر بين الطبِّ والفقهِ) للدكتور/ محمّد علي البار، أنّ فيها نسباً ضئيلةً من الكحول، ولكن معالجته بموادّ أخرى حالت دون الإسكار، لكنّ المادّة موجودة؛ لأنّ هناك قاعدة علميّة تقول: «إنّ المادّة لا تَفْنَى ولا تُسْتَحَدَثُ»؛ فهل يحرم تناول تلك الأشياء؟

الجواب: القاعدة في هذا مثل ما قال النبي ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ

حَرَامٌ)، إذا كان ذلك الشيء كثيراً يُسْكِرُ، يُغَيِّرُ الْعَقْلَ، فَقَلِيلُهُ مُحَرَّمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَادَّةُ فِيهِ ضَعِيفَةً لَا يُسْكِرُ مَعَهَا كَثِيرُهُ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ يُشْرَبُ أَوْ يُؤْكَلُ، إِنْ كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ حُرْمَ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرُهُ لَا يُسْكِرُ لَمْ يَحْرَمْ لَا كَثِيرُهُ وَلَا قَلِيلُهُ، سِوَاءَ مَا كَانَ مَطْعوماً أَوْ مشروباً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



اسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي خَلْطِ مُلَوَّنَاتِ الْأَطْعَمَةِ وَالْحَلْوِيَّاتِ

(٩٧٧) السؤال: وُجِدَ تَكْنِيكٌ للرّسم على الكيك، يُخَلَطُ فِيهِ اللَّوْنُ مَعَ نَقَطَتَيْنِ مِنَ الْكُحُولِ الَّتِي تَبَاعُ فِي الصِّيدَلِيَّاتِ، وَبِمُجَرَّدِ الرَّسْمِ يَذْهَبُ أَثَرُ الْكُحُولِ، وَلَا تَبْقَى لَهُ رَائِحَةٌ، وَاللَّوْنُ يَثْبُتُ عَلَى الْكَيْكِ، وَمِنْ يَبِيعُ خَامَاتِ



الحلويات يُقنعنا أنه حرامٌ من أجل أن يبيعوا لنا مُنتجاً بسعرٍ أعلى؛ فهل استخدام الكحول بهذه الطريقة حرامٌ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالكحول هي المادة المسكرة في الخمر، وقد روى الإمام مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ).

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

وقد ذكرنا في فتاوى كثيرة أن المواد التي تحتوي على كحول تُعتبر نجسة ولا يجوز استعمالها؛ لأن الكحول إذا خالطت أي شيء قبل استحالتها، فإن ذلك الشيء يتنجس ويحرم استعماله. وعليه؛ فإذا اشتمل اللون المذكور على

الكحول قبل أن تستحيل إلى مادة أخرى ويزول عنها وصف الإسكار، فإنه يصير نجساً، ويحرم استعماله، سواء سكر منه الشخص أو لا، ومن ثم فلو أضيف ذلك اللون المخلوط بالكحول إلى الكيك، فإنه يتنجس ما لامسه منه، ويجعله محرماً الاستعمال؛ بخلاف باقي الكيك الذي لم يخالطه ذلك اللون، فلا حرج في استعماله... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣١٩٤٨٦)]



دُخُولُ مَادَّةِ الْإِيثِيلِ الْكُحُولِيِّ فِي الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ

٩٧٨) السؤال: تُوجَدُ في أوروبَّا بعضُ الموادِّ الغِذائِيَّةِ؛ مثلاً كالعجائن (مثلاً عجينة البيتزا أو غيرها) التي يمكن استخدامها في الطبخ المنزلي، والتي قد يدخل في تركيبها مادة إيثيل الكحول؛ فهل يجوز استخدام هذه



الموادّ أم إنّها أيضاً محرّمة بسبب هذه
المادّة؟ جزاكم الله كلّ خيرٍ.

الجواب: الحمد لله والصّلاة والسّلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا
بعد:

فإنّ الإيثيل الكحولى لا يجوز خلطه
بالطعام إن كان ممّا يُسكر؛ وأمّا إن
كانت المادّة التي تحتوي على الإيثيل
الكحولى لا تُسكر؛ بأن استحالت
استحالة تامّة إلى ما لا يُسكر، وذلك
قبل خلطها بغيرها، فإنّها بذلك تطهر؛
لأنّ اسم الحمر لم يعد يُطلق عليها؛
لزوال وصف الإسكار. وبناء عليه؛
فإنّه يجوز الانتفاع بها إن لم يتيقن من
حصول الضرر بها.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين):
«ومن الممتنع بقاء الخبيث وقد زال
اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم،
والوصف دائرٌ معه وجوداً وعدمًا،
فالنصوص المتناولّة لتحريم الميتة،

والدمّ ولحم الخنزير والحمر، لا يتناول
الزُّروع والثمار والرّماد والملح والتراب
والخلّ؛ لا لفظاً، ولا معنًى، ولا نصّاً،
ولا قياساً». اهـ. ... والله أعلم.
[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٢٢٢٣٨)]



تناول الآيس كريم والحلويات المحتوية على سكر الكحول

٩٧٩) السؤال: أسأل عن حكم
هذه المأكولات التي تحتوي على سكر
الكحول (Sugar Alcohol)؛ حيث
توجد مأكولات كثيرة تحتوي على
هذه المادّة؛ منها الآيس كريم، وكثير من
الحلويات، الرّجاء الإفادة، وشكراً.

الجواب: الحمد لله والصّلاة والسّلام
على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه؛ أمّا بعد:

فإنّ مناط التحريم هو الإسكار؛ فما
أسكر كثيره فقليله حرام، فالشيء الذي
إذا أكثرت منه يكون مُسكرًا، فإنّ كثيره



وقليله حرامٌ. أمّا إذا كانت السُّبَّة يسيرةً لا تُؤثِّر، ولا يكون الشيء مُسْكِرًا مهماً أَكثَرَت مِن تناوله، فإنَّه لا يكون حراماً، ويبقى على أصل الحِلِّ. والله تعالى أعلى وأعلم.

[فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي

[(٤٠٧/٨)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٣)



العُطُورُ الكُحُولِيَّةُ

٩٨٠) السؤال: ما حُكْم استعمال العُطُور التي فيها الكُحول؟ والصَّلَاة في الثياب التي فيها الكُحول؟ أو مُصافحة شخص مُعطرٍ بذلك العِطْر الذي فيه الكُحول؟

الجواب: إنَّ العُطُور التي يدخل في مكوّناتها الكُحول ليست نجسةً؛ لأنَّها ليست من قبيل الخمر؛ لأنَّ الكُحول مادّة سامةٌ ليس من شأنها أن تُشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار،

ومع هذا لا يجوز تناولها؛ لإسكارها، ولكونها سامّةً.

وعليه؛ فتجوز الصَّلَاة في الثياب التي فيها كُحول، كما تجوز مصافحة الشخص المُعطر بعُطُورٍ فيها كُحول. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٢/١٤)]



٩٨١) السؤال: العُطُورُ التي يَدْخُل في تركيبها كُحول، هل يجوزُ وَضْعُها على الملابس والصَّلَاة فيها؟

الجواب: الأولى اجتنابها؛ لأنَّ الكُحول منه ما يُسْكِر، والمُسْكِر حرامٌ ونَجِسٌ إذا كان سائلاً، ولكن ما كُلُّ العُطُور فيها كُحولٌ مُسْكِرٌ؛ ولهذا لا يُعترَضُ على مَنْ صَلَّى وقد وَضَعَ على جِسْمِهِ أو ثيابه من هذه العُطُور. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٣٣١)]



٩٨٢) السؤال: الأستاذ يَعْلَمُ أَنَّ أنواع الأَعْطَارِ المُسْتَحْضَرَةِ بمعامل أوروبياً شَغَلَتْ حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة. وعلى تلك النسبة شاع استعمالها بين العموم، خصوصاً العائلات، ولا أزيد الأستاذِ علماً بأنني ربّما جاورتُ في بعض صفوف الصَّلَاةِ رِجالاً قد عمَّ المسجدَ روائحُ ما بأجسامهم وملابسهم من تلك الأَعْطَارِ، على أننا نعلم من الفنِّ ومن المشاهدة أن تلك المُسْتَحْضَرَاتِ جميعاً يَدْخُلُهَا الكُؤُولُ (إسبرتو)، ويقولون: إِنَّ الكُؤُولَ نَجِسٌ بإجماع المذاهب الأربعة؛ لتخمُّره، وهو يُنتِجُ نَجَاسَةً كَافَّةً أنواع هذه الأَعْطَارِ؛ فإذا صَحَّتْ هذه النتيجة تبعاً لصِحَّةِ المُقَدِّمَةِ، تكون مُصِيبَةٌ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ من ذلك عظيمةٌ جداً، ولا غرابة في ذلك؛ إذا عَلِمْنَا أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ في كثير من العبادات، على أَنَّ الكُلَّ -يعني كُلَّ

المسلمين- واقعون في هذه المُصِيبَةِ، وهم يظنون أنهم يُحْسِنُونَ صُنْعاً. فهل للأستاذ -حفظه الله للإسلام- أن يحوِّضَ هذا الموضوع، ويهْدِينَا فيه إلى سواء السبيل؛ فَإِنَّ كُنَّا مُصِيبِينَ ثَبَتْنَا على ما نحن عليه، وإلاَّ أعلنتم ذلك الخطأ العامَّ، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ. والله يحفظكم لنا.

الجواب: إِنَّ هذه الأَعْطَارَ طاهرةٌ، ومعاذَ الله أن يَجْعَلَ دِينُ الفِطْرَةِ الطَّيِّبِ قَدَارَةً، وقد بيَّنا ذلك بالتفصيل في (المجلد الرابع من المنار)، وقد انتقد ذلك جاهلٌ، فَرَدَدْنَا عليه في نَبَذَتَيْنِ عنوانهما (طهارة الكحول). والرَّدُّ على ذي فُضُولٍ). فليراجع ذلك كُلُّه (في ص ٥٠٠ و ٨٢١ و ٨٦٦).

[فتاوى محمَّد رشيد رضا (١/١٢٧-١٢٨)]



٩٨٣) السؤال: [ما حُكْمُ التَّطْيِبِ بالكُلُونيا؟]



الجواب: التطيّب بالكُلونيا؛ إذا ثبت إدخال السبِرتو عليها فمشهورٌ إسكارُه، وأنّه خَمْرٌ، ومشهورٌ أيضاً إسكارُ بعض أنواع الكُلونيا. فإذا كان ما تسأل عنه من الكُلونيا هي المشهورة بالإسكار، فإنّه لا يحلُّ التطيّب بها، ولا بيعها وشراؤها، ولا حملها في الصلّاة؛ لنجاستها.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمّد بن إبراهيم
(٢/٩٣)]



٩٨٤) السؤال: اعتاد الجمهور التعطّر بالروائح ذوات الكحول؛ كالكولونيا، وروائح الشبراويشي، وغيرهما المُجْتَلِبَيْن من أوروبّا وغيرها. وقال جماعةٌ من أهل الورع والتقوى بنجاستها؛ لما يُخالطها من السبِرتو المُسكِر كالحَمْر. وقال آخرون: السبِرتو المعدن طاهرٌ، وإذا أُخذَ بكثرةٍ يُغيّب العقل من غير إسكار، وربّما أدّى إلى

المرض أو الموت؛ فحُكْمُه حُكْم المغيّبات الأخرى؛ كالبنج والحشيش والسكران التي قال العلماء بطهارتها وجواز حملها في الصلّاة.

وعلى فرض أنّه نجسٌ؛ فباختلاطه بتلك الروائح يتحوّل من فسادٍ إلى صلاح؛ كالحَمْر المُحلّل. وتمسك الأولون برأيهم، فترجو الإفادة.

الجواب: التطيّب في ذاته أمرٌ حسنٌ ومُستحبٌ، دعا إليه الرسول الكريم محمّد ﷺ وخصوصاً في حضور الجماعات، ويُسنُّ التطيّب عند الذهاب إلى صلاة الجمعة والعيدين. والتطيّب كان في الماضي بالمسك والزيوت الطيِّبة، وهي تُخفّف الآن ببعض المواد؛ كالكحول، ولا شك أنّ أخذ الكحول للشّراب حرامٌ قطعاً، ولكن استعماله في تحليل الزيوت الطيِّبة لا نجد به من بأس، لأنّه لم يرد نصٌّ صريحٌ بنجاسته، وبعض المحرّمات في



المأكولات تُعدُّ طاهرة؛ كالحمار الإنسيِّ وغيره، ولا يحلُّ لنا أن نُحرِّم من غير نصٍّ أو حملٍ على نصٍّ لا شُبْهة فيه. [فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٥٣)]



٩٨٥) السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطريَّة المُستَمَلَّة بالكولونيا المُشتمَلَة على مادَّة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطريَّة المُستَمَلَّة بالكولونيا المُشتمَلَة على مادَّة الكحول لا يجوز؛ لأنَّه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنَّها مُسكِّرة؛ لما فيها من مادَّة السبيرتو المعروفة، وبذلك يُحرِّم استعمالها على الرجال والنساء.

أمَّا الوضوء فلا يتنقض بها، وأمَّا الصلاة ففي صحَّتها نظر؛ لأنَّ الجمهور يرون نجاسة المُسكِّر، ويرون أنَّ من صلَّى مُتلبِّساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصحَّ صلاته، وذهب بعض أهل

العِلْم إلى عدم تنجيس المُسكِّر، وبذلك يُعَلِّم أنَّ من صلَّى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حُكْمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة، والأحوط غَسْل ما أصاب البدن والثوب منها، خروجاً من خلاف العلماء، فإن وُجد من الكولونيا نوعٌ لا يُسكِّر لم يُحرِّم استعماله؛ لأنَّ (الحُكْم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً). والله ولي التوفيق.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٦/٣٩٦)]



٩٨٦) السؤال: فضيلة الشيخ ما حُكْم استعمال الطيب (الكولونيا) الذي يحتوي على الكحول؟

الجواب: الأطياب التي يقال إنَّ فيها كولونيا، أو إنَّ فيها كحولاً، لا بُدَّ أن نُفصِّل فيها؛ فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلةً فإنَّها لا تضرُّ، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون



في نفسه قلق؛ مثل أن تكون النسبة (٥ %) أو (٢ %) أو (١ %)، فهذا لا يؤثر.

وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر، فإن الأولى ألا يستعملها الإنسان إلا لحاجة؛ مثل تعقيم الجروح وما أشبه ذلك، أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها. ولا نقول: إنه حرام؛ وذلك لأن هذه النسبة الكبيرة أعلى ما نقول فيها إنها مسكر، والمسكر لا شك أن شربه حرام بالنص والإجماع، لكن هل الاستعمال في غير الشرب حلال؟ هذا محل نظر، والاحتياط ألا يستعمل، وإنما قلت: إنه محل نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون؟

[المائدة: ٩٠-٩١]، فإذا نظرنا إلى عموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أخذنا بالعموم وقلنا: إن الخمر يُجْتَنَبُ على كل حال، سواء كان شراباً أو دهاناً أو غير ذلك، وإذا نظرنا إلى العلة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ تبيّن أن المحذور إنما هو شربه؛ لأن مجرد الدهان به لا يؤدي إلى هذا.

فالخلاصة الآن أن نقول: إذا كانت نسبة الكحول أو الكالونيا في هذا الطيب قليلة فإنه لا بأس به ولا إشكال فيه ولا قلق فيه، وإن كانت كبيرة فالأولى تجنبه إلا من حاجة، والحاجة مثل أن يحتاج الإنسان إلى تعقيم جرح أو ما أشبه ذلك.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٦٠)]



٩٨٧) السؤال: ما حُكْم استعمالِ
العُطُور التي فيها نِسْبَةٌ من الكُحول
(السيرتو)؟

الجواب: هذه النِّسْبَة تُعتبر قليلة،
جُعِلت معه لتحفظه عن التعفُّن، أو
تحفظ الثياب عن الدَّنَس والتلوُّث
بهذه العطور، فأرى أَنَّهُ لا مانع
من استعماله، ولو كان الكُحول من
المُسْكِرَات، فَإِنَّهُ لا يقصد شُرْبُه، ولا
لذَّة في تناوله، فليس مشروباً كالخُمور،
ولو حصل به لمتعاطيه تخدير، أو إزالة
شعور، والله أعلم.

[اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين
(٤٤٩) - (الموقع)]



٩٨٨) السؤال: هل صحيح يا
فضيلة الشيخ أَنَّ العُطُور التي بها
كُحول مُحَرَّمَة استعمالها؟ وَأَنَّها لا تجوزُ
الصَّلَاة بها إذا كانت في الثوب أو
البدن؟ وما هو الرَّاجح في الخمر؛ هل
هي طاهرة أم نجسة؟

الجواب: نعم، العُطُور المُسْكِرَة مُحَرَّم
استعمالها، ولا تجوزُ الصَّلَاة في الثوب
الذي أصابه شيءٌ منها حتَّى يُغسَلَ ما
أصابه منها؛ كسائر النَّجَاسَات، وكذا
البدن يجبُ غَسْل ما أصابه منها؛ لِأَنَّها
نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّها خَمْرٌ؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ
مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

والرَّاجح أَنَّ الخمر نجسة؛ لقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخمرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]،
فأخبر أَنَّ الخمر رِجْسٌ، والرَّجْسُ
معناه النَّجَسُ، وأمرٌ باجتنابه، وهذا
يدلُّ على نجاسته. والله أعلم.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان

(٥٤١-٥٤٢) - (الموقع)]



استعمال السوائل الكحولية في الطِّبَاعَة
والمُخْتَبَرَات العِلْمِيَّة

٩٨٩) السؤال: حُكْم استعمال

السوائل الكحولية لأغراض الطباعة والرسوم والخرائط والمختبرات العلمية... إلخ؟

الجواب: من المعلوم أن مادة الكحول تُستخرج غالباً من الخشب وجذور القصب وأليافه، ويكثر جداً في قشور الحمضيات؛ كالبرتقال والليمون، كما هو مُشاهدٌ، وهي عبارة عن سائل قابل للاحتراق، سريع التبخر، وهو لو استعمل مُفرداً لكان قاتلاً أو ضاراً أو مسبباً للعاهات، لكنه إذا خلط بغيره بنسبة معينة جعل ذلك المخلوط مُسكرًا، فالكحول نفسها ليست تُستعمل للشرب والسكر بها، ولكنها تُمزج بغيرها فيحصل السكر بذلك المخلوط. وما كان مُسكرًا فهو حَمْرٌ مُحَرَّمٌ بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لكن هل هو نجس العين كالبول والعذرة؟ أو ليس بنجس العين ونجاسته معنوية؟ هذا موضع

خلاف بين العلماء، واتفق جمهورهم على أنه نجس العين. والصواب عندي أنه ليس بنجس العين، بل نجاسته معنوية؛ وذلك للآتي:

أولاً: لأنه لا دليل على نجاسته، وإذا لم يكن دليل على نجاسته فهو طاهر؛ لأن (الأصل في الأشياء الطهارة)، و(ليس كلُّ مُحَرَّم يكون نجسًا)، والسمُّ مُحَرَّمٌ ليس بنجسٍ، وأما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ أَلْعَادَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز؛ لعدم انطباق هذه ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾؛ فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة

العَيْنِ وَالذَّاتِ، فَكَذَلِكَ الْحَمْرُ.
ثانياً: أَنَّ الْحَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا
أُرِيقتْ فِي أسواقِ المَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَتْ
نَجِسَةً الْعَيْنِ حُرِّمَتْ إِراقَتُها فِي طُرُقِ
النَّاسِ كَمَا يَحْرُمُ إِراقَةُ البَوْلِ فِي تلكِ
الأسواقِ.

ثالثاً: أَنَّ الْحَمْرَ لَمَّا حُرِّمَتْ، لَمْ
يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِ الأواني مِنْها،
كَمَا أَمَرَهُمُ بِغَسْلِ الأواني مِنْ لِحومِ
الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ حينَ حُرِّمَتْ، وَلَوْ
كَانَتْ نَجِسَةً الْعَيْنِ لَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ
بِغَسْلِ أوانيهمُ مِنْها.

وَإِذا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَتْ نَجِسَةً
الْعَيْنِ، فَإِنَّه لا يَجِبُ غَسْلُ ما أَصابته
مِنَ الثيابِ والأواني وَغيرها، وَلا
يَحْرُمُ اسْتِعْمالُها فِي غيرِ ما حُرِّمَ اسْتِعْمالُها
فِيه، وَهُوَ الشُّرْبُ وَنحوه مِمَّا يُوَدِّي إِلى
المُفاسِدِ التي جَعَلها اللهُ مَنابِطَ الحُكْمِ فِي
التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقولُ:
﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي اجْتِنابَهُ عَلى

أَيِّ حالٍ؟

فالجواب: أَنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَّلَ الأَمْرَ
بِالاجْتِنابِ بِقولِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ
أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ﴾ إِلى آخِرِ الآيَةِ،
وَهذه العِلَّةُ لا تَحْصُلُ فِيها إِذا اسْتُعْمِلَ
فِي غيرِ الشُّرْبِ وَنحوه، فَإِذا كانَ لِهذه
الكُحولِ مَنافعُ خالِيَةٍ مِنْ هذه المُفاسِدِ
التي ذَكَرَها اللهُ تَعَالَى عِلَّةً للأَمْرِ
بِاجْتِنابِهِ، فَإِنَّه لَيْسَ مِنْ حَقِّنا أَنْ نَمْنَعُ
النَّاسَ مِنْها. وَغايةُ ما نَقولُ: إِنَّها مِنْ
الأُمورِ المُشْتَبَهَةِ، وَجانِبِ التَّحْرِيمِ فِيها
ضَعيفٌ، فَإِذا دَعَتِ الحَاجَةُ إِليها زالَ
ذلكَ التَّحْرِيمُ. وَعَلى هذا؛ فَاسْتِعْمالُ
الكُحولِ فِيها ذَكَرْتُمُ مِنْ الأَغْراضِ لا
بأسَ بِهِ إِِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى
خَلَقَ لَنا ما فِي الأَرْضِ جَمِيعاً، وَسَخَّرَ
لَنا ما فِي السَّماءاتِ وَما فِي الأَرْضِ
جَمِيعاً مِنْه. وَلَيْسَ لَنا أَنْ نَتَحَجَّرَ شَيْئاً
وَنَمْنَعُ عِبادَ اللهِ مِنْه إِلاَّ بِدَليلٍ مِنْ
كِتابِ اللهِ تَعَالَى أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ الحُمْرُ حينَ حُرِّمَتْ

أريقت؟

قلنا: بلى؛ وذلك مبالغة في سرعة الامتثال وقطع تعلق النفوس بها، ثم إنه لا يظهر لنا أن لها منفعة في ذلك الوقت تُستبقى لها. والله أعلم.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

(١١/٢٥٤-٢٥٦)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند

بشأن الكحول

(٩٩٠) قرّرت الندوة الرابعة عشرة

بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: الكحول مادة كيميائية تُصنع من السكر ومن مادة «الكاربوهيدريت» المستخرجة من الفواكه والحبوب الغذائية، ولها أنواع عدة، يكون نوعٌ واحدٌ منها فقط مُسكرًا.

ثانياً: هناك أدوية وعقاقير تُستعمل فيها مادة الكحول التي لا تتغير طبيعتها حتى بمزجها بالدواء.. إلا

أنه عملاً بما أقرته الشريعة الإسلامية من إباحة للمحظورات في حالات استثنائية؛ كحالة المرض، فإنه يجوز -عند الاضطرار- تناول العقاقير التي تتضمن مادة كحولية.

ثالثاً: المادة الكحولية المستخدمة في العطور لا تكون -كما يقول الخبراء- مُسكرّة. وعليه؛ فإنها ليست من المواد النجسة وغير الطاهرة.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٨١)]

[مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن

مجمع الفقه الاسلامي بالهند (رقم ٦١)

(١٤/٤)]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٣٦)



توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة

في الغذاء والدواء

(٩٩١) يجب على كل مسلم الالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك مُحققٌ لطيب مَطعمه ومَشربه وعِلاجِه، وإن

والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يُستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر؛ حرمة الانتفاع به.

- المواد الغذائية التي يُستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى، ولتبخّر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت]

* وانظر: فتوى رقم (١٠٤٢)،

(١٠٣٧)



من رحمة الله بعباده، وتيسير سبيل الاتباع لشريعته: مراعاة حال الضرورة، والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مُقرّرة، منها: أن (الضرورات تُبيح المحظورات)، وأن (الحاجة تُنزل منزلة الضرورة ما دامت مُتعيّنة)، وأن (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليلٌ معتبرٌ على الحرمة)، كما أن (الأصل في الأشياء كُلّها الطهارة ما لم يَقم دليلٌ معتبرٌ على النجاسة). ولا يُعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً.

- مادة الكحول غير نجسة شرعاً؛ بناءً على ما سبق تقريره من أن (الأصل في الأشياء الطهارة)، سواء كان الكحول صِرفاً أم مُحفّفاً بالماء؛ ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المُسكرات معنوية غير حسية؛ لا اعتبارها رجساً من عمل الشيطان. وعليه؛ فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طبيّاً كمطهر للجلد



رابعاً: الخميرة:

خَمِيرَةُ الْبِيرَةِ الْغَالِيَةِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ

٩٩٢) السؤال: قد ورد إلينا منتجات غذائية تحمل بطاقتها بياناً عن وجود خَمِيرَةِ الْبِيرَةِ ضَمْنِ مكوّناتها، وكجزءٍ من تسميتها (خليط دُونات مُتخَمِّرة بِخَمِيرَةِ الْبِيرَةِ). علماً بأنَّ الخَمِيرَةَ الْمُسْتخدَمةَ مَسْمُوحٌ بها، والمنتجُ خالٍ من الكحول.

الرجاء الاطلاع وموافاتنا بأسرع وقتٍ ممكنٍ بما تروّنه حول جواز استخدام كلمة (البيرة)؛ حيث إنّ التسمية المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة هي (خَمِيرَةُ الْخُبْزِ). مع خالص التحية،،،

الجواب: لا يجرّم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلوّه من الموادّ المُسكِّرة، وينبغي حذف كلمة (بيرة) من البطاقة؛ سداً للذريعة. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

[٦٠ / ١٠)



الْخَمِيرَةُ الْمُسْتَوْرَدَةُ

٩٩٣) السؤال: ما حكمُ الشَّرْعِ في الخَمِيرَةِ الْمُسْتَوْرَدَةِ من فرنسا والتي تحمل المكوّن (E491) مُستخْلَصٌ من لحم الخنزير؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول وبعد؛ فإنَّ الأصل فيما يستورده بلدنا الجزائر من الموادّ الغذائية الحُلُّ؛ لخضوعه للمراقبة، وينبغي للمواطن أن يطمئنَ لذلك.

هذا، وإنَّ من المقرّر في الفقه الإسلاميّ أنّ المادّة النجّسة إذا استحالت بالتصنيع أو بإضافة موادّ تُغيّر من حالها، فإنَّ حُكْمَهَا يتغيّر بتغيّر أوصافها، (فالعِلَّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً).



[لجنة الفتوى (موقع دار الإفتاء الجزائرية)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥)



الخبز المَعْجُونُ بِخَمِيرَةِ الْمَرِيَسَةِ أَوِ الْبِيرَةِ

٩٩٤) السؤال: ما حكم الخبز الذي يُصنعُ بِخَمِيرَةِ الْمَرِيَسَةِ (وهي مشروبٌ سُودانيٌّ يُعمَلُ مِنَ الْأَذْرَةِ، وهو مُسَكَّرٌ)؟

وما حكمُ الخبزِ المَعْجُونِ بِخَمِيرَةِ الْبِيرَةِ (حَشِيشَةُ الدِّينَارِ)، وهي تَرْدُ مِنَ الْخَارِجِ، وَإِذَا نَقَعَتْ ٤٢ سَاعَةً فَهِيَ كَالْبِيرَةِ؟

الجواب: قال في (التتارخانيّة) عن (المحيط) ما نصّه: «أبو يوسف [عن أبي حنيفة في] رَجُلٍ اتَّخَذَ [مُرِّيًّا] مِنْ سَمَكٍ وَمِلْحٍ وَخَمْرٍ، قَالَ: إِذَا صَارَ [مُرِيًّا] فَلَا بَأْسَ بِهِ، بِالْأَثَرِ الَّذِي جَاءَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي خَصَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ السَّمَكَ إِذَا كَانَ هُوَ الْغَالِبَ، وَالْخَمْرَ

قليلٌ، وأراد أن يتناول شيئاً، [ليس له ذلك]، وهو كالحُبْزِ إِذَا عَجِنَ بِالْخَمْرِ، و[إن] كان الخَمْرُ غَالِباً، [وتحوّلت] الخَمْرُ عَنْ طَبْعِهَا إِلَى [المُرِّي] فلا بأس بذلك».

وقد نصَّ أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأشربة المُسَكَّرَةَ المَأخُوذَةَ مِنْ غَيْرِ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْبَلْحِ -تَمْرًا كَانَ أَوْ بُسْرًا-، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِإِسْكَارِهَا، لَكِنَّهَا طَاهِرَةٌ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ مَنْ وَاظَفَهُمَا مِنَ الْأُمَّةِ. وَمَتَى صَارَتِ الْخَمِيرَةُ مُسْتَهْلَكَةً فِي الْخُبْزِ، فَهِيَ كَالنَّجَاسَةِ الْمُسْتَهْلَكَةِ فِي الْمَصْبُونَةِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الصَّابُونَ.

من هذا يُعَلَمُ أَنَّ الْخُبْزَ الَّذِي يُعَجَنُ بِالْمَرِيَسَةِ الَّتِي هِيَ شَرَابٌ سُودَانِيٌّ يُتَّخَذُ مِنَ الْأَذْرَةِ -كَمَا هُوَ مَوْضُوحٌ فِي السُّؤَالِ-: إِذَا كَانَ الطَّعَامُ هُوَ الْغَالِبُ جَازَ تَنَاوُلُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرِيَسَةُ هِيَ الْغَالِبَةَ، وَلَكِنَّهَا اسْتَهْلَكَتْ فِي الْخُبْزِ، وَصَارَتْ لَا أَثَرَ لَهَا؛ فَالْخُبْزُ يَجُوزُ



أَكُلُهُ.

ومثل ذلك يقال في خميرة البيرة المسماة بحشيشة الدينار؛ إن كانت خلطت بالخبز، فهي كالحميرة إذا خلطت به، وأمّا إذا كانت تتخذ شراباً؛ فإن كان كثيره مُسكراً، فقليله وكثيره حرام على القول المفتى به.

على أنّ من القواعد المقررة في الفقه: أنّ (العامة لا مذهب له)؛ فله أن يأخذ بأيّ مذهب كان من مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة عند الناس الآن، ومن وافق فعله مذهب مجتهد من هؤلاء المجتهدين، كان ذلك كافياً في جوازه. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي
(٢/٦٤٤-٦٤٥)]



استعمال خميرة البيرة في تخمير العجين

٩٩٥ السؤال: أفتيت في عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ هـ أنّ البيرة

حرام؛ فما الرأى في خميرة البيرة التي تُستعمل في تخمير العجين؟

الجواب: خميرة البيرة - فيما أعلم - لا تتخذ للإسكار ولا تُسكر، ولكن تتخذ لتخمير العجين، فلا نرى فيها تحريماً، وخير للذين يُخمرون أن يعتمدوا على العوامل الطبيعية بفعل الزمن، كما يفعل نساء القرى للاحتياط، ولقول النبي ﷺ: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك).

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٦٨٤)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٤٦)



وضع الخميرة في الدقيق

٩٩٦ السؤال: ما حكم الخميرة التي يضعونها في الدقيق لتساعد على تخميره وتسهيل طبخه؟ فبعض الناس يقول: إنّها خميرة ولا يجوز استعمالها.

الجواب: أجيبهم على هذا بأنّه لا بأس بوضع الخميرة في العجين لأجل



أن يتخمر؛ لأن هذا لا يؤثر فيه شيئاً، ثم هذه الخميرة أيضاً لا أظن أنها تُسكر لو أن الإنسان تناولها وأكلها، (والأصل في جميع الأطعمة، وفي جميع المشروبات، وفي جميع الملابس الحُلَّى حتى يقوم دليل على التحريم)؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، فلا بأس من وضع الخميرة في العجين لأجل أن يتخمر.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[١١/٣٤٦]



الخمائر والجيلاتين المحتوي على

عناصر من الخنزير

٩٩٧ السؤال: هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مُستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة

جدًّا؛ فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحلُّ للمُسْلِم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المُتَّخِذَة من النباتات أو الحيوانات المُذَكَّاة شرعاً غُنيَّة عن ذلك.

[استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

بواشنطن - مجلة المجمع الفقهي الدولي - ع

٣، ج ٣/ ص ١٠٨٧ قرار رقم ٢٣/١١/٣]



تناول حبوب خميرة البيرة

٩٩٨ السؤال: ما حكم تناول

حبوب خميرة البيرة؟

الجواب: خميرة البيرة فطرٌ يؤخذ من قشور العنب وغيره من الفاكهة، وربما أخذ من عجينة الخبز، أي أنه مادةٌ مُستخلصة من موادَّ طبيعيَّة، لا ضرر فيها، وأنَّه لا علاقة لها بالبيرة، إلا أنَّها قد تُستعمل في صناعة البيرة،



خامساً: الجيلاتين:

حُكْمُ الْجِيلَاتِينِ

٩٩٩) السؤال: يسأل كثيرٌ من المسلمين عن حُكْمِ الْجِيلَاتِينِ وَالْمَوَادِّ الدُّهْنِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ لِهَذِهِ الْبِلَادِ؟ نَرْجُو مِنْ حَضْرَتِكُمْ الْجَوَابَ.

الجواب: تَضَمَّنَ السُّؤَالُ طَلَبَ الْحُكْمِ فِي مَادَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ: الْجِيلَاتِينِ وَالْمَوَادِّ الدُّهْنِيَّةِ الْحَيَوَانِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا الْمَوَادُّ الَّتِي قَدْ تُسْتَخْرَجُ مِنْ حَيَوَانَاتٍ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، كَالْمَيْتَةِ، وَالْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمُدَّكَاتِ وَالْحَنْزِيرِ. وَالْجِيلَاتِينِ مَادَّةٌ غِذَائِيَّةٌ بَرُوتِينِيَّةٌ غَنِيَّةٌ بِالْحُمُوضِ الْأَمِينِيَّةِ تَدْخُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ الْغِذَائِيَّةِ؛ كَالْمَعْجَنَاتِ، وَأَغْذِيَّةِ الْأَطْفَالِ، وَفِي صِنَاعَةِ اللَّبَنِ الرَّائِبِ، وَالْأَجْبَانِ، وَالْمُثَلِّجَاتِ، كَمَا تَدْخُلُ فِي الصَّنَاعَةِ الدَّوَائِيَّةِ؛ كَصِنَاعَةِ الْمَحَافِظِ الدَّوَائِيَّةِ

وَلَيْسَتْ مُسْتَخْلَصَةً مِنْهَا.

فَإِذَا كَانَتْ هَكَذَا فَلَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَيْسَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَتْ مَمَّا يُسَكَّرُ.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ
(ص ١٣١)]



* وانظر: فتوى رقم (١٠٩١)



(كبسولات capsules)، وقد تُستعمل كإداة بديلة للبلاسمَا الدمويَّة في معالجة حالات مَرَضِيَّة مختلفة.

لا يوجد الجيلاتين أو الغراء الحيواني حُرّاً في الطبيعة؛ إنَّها ينشأ من معالجة الغراء الحيواني collahene الموجود في جلود الحيوانات وأحشائها وعظامها. وتطراً على الكولاجين تحوُّلات فيزيائيَّة وكيميائيَّة تُغيِّر من بنيته الكيميائيَّة تغيُّراً كاملاً حينما يتحوَّل إلى جيلاتين.

فإن كان الجيلاتين من مصدر حيوانيٍّ مأكولٍ اللَّحْم؛ كالماعز والشاة والبقر وما شابه، فهو حلالٌ، ولا حرج من استعماله في الغذاء والدواء.

وإن كان من مصدرٍ حيوانيٍّ مُشْتَبِه به؛ كأن يكون غير مُذَكِّي، أو من حيوان غير مأكول اللَّحْم، فإنَّ الاستحالة التي طرأت على الأصل -أي الكولاجين- تجعلُ المركَّب الناتج -أي الجيلاتين- طاهراً يجوز أكله.

جاء في (البحر الرائق): من الأمور التي يكون بها التطهير انقلابُ العَيْن. ومضى إلى أن قال:

وإن كان في غيره -أي الخمر-؛ كالخنزير، والميَّنة تقع في المملَّحة فتصير ملحاً يُؤْكَل، والسَّرْقِين^(١)، وَالْعَدْرَةَ تَحْتَرِّق فتصير رَمَاداً [تَطْهَرُ] عند محمَّد. (البحر الرائق ١ / ٢٣٩).

وفي (فتح القدير): «العصيرُ طاهرٌ فيصير خمرًا ويصير خلًّا فيطهرُ، فعرفنا أنَّ استحالة العَيْن تَسْتَبَعُ زوال الوصف المرتب عليها. وعلى قول محمَّد فرَّعوا الحكم بطهارة صابونٍ صُنِعَ من زيتِ نَجِسٍ». (شرح فتح القدير ١ / ٢٠٠)، وانظر (الحاشية لابن عابدين ١ / ٣١٥ - ٣١٧).

وذهب المالكيَّة إلى أنَّ ما استحال إلى صالح فهو طاهرٌ، وأنَّ ما استحال

(١) السَّرْقِين: مُعَرَّف، أصله سِرْجِين، وهو زبل الدواب، تدمل به الأرض، ويُسمَّى سَاداً. انظر: تهذيب اللغة (٩ / ٢٩٣)، القاموس المحيط (ص ٢٨٩).

إلى فسادٍ فهو نَجِسٌ.

جاء في (الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه): «مِنَ الطَاهِرِ: لَبْنُ الأَدْمِيِّ ولو كان كافرًا؛ لاستحالته إلى الصلاح». (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠).

ثمَّ جاء في موضعٍ آخر: «إذا تغيَّر القِيءُ - وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المَعْدَةِ - كان نَجِسًا، وعِلَّةُ نجاسته الاستحالة إلى فساد، فإن لم يتغيَّر كان طاهرًا». (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٧).

وعليه؛ فإنَّ انقلاب العَيْنِ النَّجِسَةِ إلى عَيْنٍ أُخْرَى؛ كأن احترقت فصارت رماداً أو دُخَانًا فهي طاهرة؛ قياساً على طهارة الحَمْرِ بتخلُّلها، وسواء في ذلك انقلبت بِنَفْسِها أو بِفِعْلِ فاعل. وعلى هذا؛ فإنَّ أَيْةَ نجاسةٍ عَيْنِيَّةٍ إذا تحوَّلت إلى عَيْنٍ أُخْرَى بخصائص تركيبيةٍ مُخَالَفَةٍ، فإنَّها تُعتبر طاهرة؛ كانتقال عظام المَيْتَةِ بعد حَرَقِها إلى أعيان جديدة من دُخَانٍ

ورَمَادٍ. (أسهل المدارك ج ١/ ٤٠، وانظر: القوانين/ ٣٤).

وقد وافق ابن تيمية ما ذهب إليه المالكيَّة والأحناف، فقال: «وهذا هو الصواب المقطوع به، فإنَّ هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً ولا مَعْنَى، فليست مُحَرَّمَةً، ولا في معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحِلِّ، فإنَّها من الطيِّبات، وأيضاً في معنى ما اتَّفَقَ على حِلِّه، فالنصُّ والقياس يقتضي تحليلها، وعلى هذا استحالة الدَّمِ أو المَيْتَةِ أو لحم الخنزير، وكُلُّ عَيْنٍ نَجِسَةٍ استحالت إلى عَيْنٍ ثَانِيَةٍ». (مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢١/ ٦٨).

ويقول ابن تيمية في موضعٍ آخر: «وإذا وَقَعَتِ النجاسة - كالدَّمِ، أو المَيْتَةِ، أو لحم الخنزير - في الماء أو غيره واستُهلِكَت، لم يَبْقَ هناك دَمٌ ولا لحم خنزير أصلاً؛ كما أنَّ الحَمْرَ إذا استحالت بِنَفْسِها وصارت خلاً،



كانت طاهرةً باتِّفاق العلماء. وهذا عند من يقول: إنَّ النجاسة إذا استحالت طَهَّرَتْ أَقْوَى؛ كما هو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد؛ فإنَّ انقلاب النَّجاسةِ مِلْحًا [وَرَمَادًا] ونحو ذلك، هو كإنقلابها ماءً، فلا فَرْقَ بين أن تَسْتَحِيلَ رَمَادًا أو مِلْحًا أو ماءً] أو هواءً، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات». (مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢١/ ٥٠٠)، وانظر: (إعلام الموقعين لابن القيم ج ١/ ١٢).

وبالقياس على ما أوردنا؛ فإنَّ الجيلاتين المتكوّن بالاستحالة من جلود الحيوانات أو عظامها أو أحشائها طاهرٌ، ويجوز أكله واستعماله في الغذاء والدواء. والله تعالى أعلم...

أمَّا الموادُّ الدّهنيّة الحيوانيّة المصدر المُستعملّة في المأكولات المنتشرة في البلاد الغربيّة، فتعترّيها الشُّبهة أو الحرمة؛ لأنّها كثيراً ما تختلط بدُهْن

الخنزير؛ ومن المعروف أنّ البيانات واللصاقات الموجودة على هذه الأطعمة لا تُذكر مصدر الموادّ الدسّمة الحيوانيّة، بل تكفي بذكر كلمة «دُهْن حيوانيّ» فقط.

ولذا؛ فإنّما أن يقوم المُستهلك أو المؤسّسات الإسلاميّة بسؤال الشركات الصانعة عن مصدر الموادّ الدّهنيّة الحيوانيّة، ومن حقّها أن تحصل على الجواب الصحيح تبعاً لقانون حماية المُستهلك، أو تمتنع عن استعمال المادّة الغذائيّة المشتملة على الدّهون الحيوانيّة؛ للاشتباه باختلاطها بدُهْن الخنزير. والله تعالى أعلم.

[موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث]



تناول الحلوّيات المحتوية

على جيلاتين بقرّي

١٠٠٠) السؤال: ما مدى شرعيّة

بعض الحلوّيات التي يوجد فيها



جيلاتين بقري، وهي مُستوردة من دول أهل الكتاب والوثنية، هل يجوز تناولها أو بيعها في المتاجر والجمعيات التعاونية؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: ذهب الحنفية والمالكية -وهو رواية عن أحمد- إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يُعتبر نجساً ملح كان حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الحمر إذا صارت خللاً، سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أخذ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة؛ منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحوّل إلى المضعّة تطهر، والعصير طاهر، فإذا تحوّل حمراً ينجس.

فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن الجيلاتين يُعتبر مادةً مُستحيلةً، فهو غير الجلد والعظم الذي استُخرج منها، وعلى هذا فإنه يُباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٦/٢)]



مادة الجيلي في الحلويات

١٠٠١ السؤال: أرجو من سماحتكم إفادتي عن موضوع يشغل بالنا منذ فترة وهو (الجيلي) الذي يُباع في الجمعيات كنوع من الحلويات المثلجة بعد الأكل، ويُستخدَم بكثرة في البيوت، فهناك من يقول لنا: حرام أكله، وآخر يقول: حلال؛ لذا نرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع؛ هل هو حرام أم حلال؟

الجواب: إذا كانت المادة المكوّنة للجيلي نباتية (وهو الغالب كما جاء في

دائرة المعارف البريطانية المطبوعة سنة ١٩٦٧م) فإنه لا إشكال في حله. وأما إن كان في مكوناته أجزاء حيوانية، وقد تحوّلت تحوُّلاً كاملاً إلى مادةٍ أخرى، وخرج عن طبيعته الأولى - وهو ما يحصل في الجيلي - فإنه طاهر، ويجوز استعماله في الأكل وغيره، ولو كانت الأجزاء الحيوانية من حيوان لا يحلُّ أكله أو لم يُذكَ تذكياً شرعياً؛ لأنه بتحوُّل عينه أصبح طاهراً حلالاً. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١٠/٣٨)]



شوربة الدجاج والجيلاتين البقري المستورد من بلاد غير إسلامية

١٠٠٢) السؤال: نرجو التكرم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

- بيع شوربة دجاج ومشتقاتها مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير

إسلامية.

- بيع مادة الجيلاتين البقري مع عدم علمنا بالطريقة التي تمّت فيها ذبح الأبقار، وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.

آملين إجاباتكم السريعة، وجزاكم الله عنّا خير الجزاء.

الجواب: بشأن شوربة الدجاج ومادة الجيلاتين، ومثلها سائر المنتجات الحيوانية؛ فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها، فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً. أمّا ما سواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها، فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي، فإنه يحلُّ أكلها وبيعها وشراؤها، وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية - ولو بيد مسلم أو كتابي - فلا يحلُّ أكله..



وأما ما جهل حاله فإراعى فى أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى)؛ كاستراليا، والبرازيل، وأميركا، والدانمارك، وفرنسا؛ فيحل أكله ما لم يتيقن أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لا تدين بأحد الأديان السابوية الثلاثة (وهي الإسلام، واليهودية، والنصرانية)؛ كالبلاد الشيوعية، والصين، وغيرهما، فهذه البلاد لا يؤكل ما ورد منها من اللحوم ومنتجاتها، ما لم يتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعى بيد مسلم أو كتابي، فيكون ذلك حلالاً، ويؤكل. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٣ / ١٠)]



الجيلاتين الحيوانى

١٠٠٣) السؤال: هل الجيلاتين

حرام؟

الجواب: الجيلاتين إذا كان مُحَضَّرًا من شيء مُحَرَّم؛ كالخنزير أو بعض أجزائه؛ كجلده وعظامه ونحوهما، فهو حرام؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل فى التحريم. وإن لم يكن داخلًا فى تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢ / ٢٦٠)]



استعمال الجيلاتين المستخرج من الخنزير فى المواد الغذائية والدوائية

٤٠٠١) السؤال: ما حكم الجيلاتين المستخرج من الخنزير، والمستعمل فى صنع الكثير من المواد الغذائية؛ كاللبن والجبن، ويستخدم كغلاف للأدوية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن



والاه.

أما بعد: فلا يجوز أكل ما فيه شيء من الخنزير لغير ضرورة؛ لأن الله تعالى حرّمه جملة وتفصيلاً، وسماه رجساً؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أما إن كان الدواء لا يُصنع إلا بهذه المادة، ودعت الضرورة إلى التداوي به، فلا حرج في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

[فتاوى دار الإفتاء الليبية (رقم ١٩٣٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٤٥، ٢٤٦،

٩٩٧، ١٠٥٩، ١٠٦١)



أَكْلُ الطَّعَامِ الْمُخْتَوِي عَلَى الْجِيَلَاتِينَ الْبَقْرِيَّ

(١٠٠٥) السؤال: ما حكم الأكلات التي تحتوي على ما يُسمّى بالهلام أو الجيلاتين البقري؟

الجواب: إذا علمنا أن البقرة ماتت بغير فعل آدمي، أو أن ذابحها ما ذكّاهها ذكاة شرعية، أو كان ممن لا يحلُّ ذكاته، فهي ميتة لا يحلُّ أكلها، فلو ذبح مجوسي بقرة فهي حرام، ولو سمى الله، ولو أثمر الدم، وإذا ذبح المسلم بقرة ولكن على غير الوجه الشرعي فهي -أيضاً- حرام وميتة، فإذا أخذ منها شيئاً وخلطه بغيره، وظهر له أثر من طعم أو لون أو رائحة، فهو حرام، وإن اضمحل^(١) فيها ولم يظهر له أثر فلا بأس به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأكلون من جبن المجوس، والمجوس ذبائحهم حرام؛ لكن لا

(١) اضمحل الشيء أي ذهب وانحل. القاموس المحيط (ص ١٠٢٤).

يؤخذ من الإنفحة في الجبن إلا القليل الذي لا يظهر أثره في الطعام، فدل ذلك على أن الشيء الذي لا يظهر أثره لا أثر له.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين
(رقم ٤٨)]



أكل المواد الغذائية والأدوية التي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْجِيلَاتِينُ

١٠٠٦) السؤال: ما حكم أكل
المواد الغذائية والأدوية التي يُسْتَعْمَلُ
فيها الجيلاتين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه؛ أما بعد:

فإن كان هذا الجيلاتين قد تحوّل عبر
مراحل تصنيعية إلى مركّب جديد فقد
معه خصائص المادة الأولى ومكوناتها
فلا حرج في استعماله؛ فإن الاستحالة
-وهي انقلاب العين بحيث تتحوّل

إلى مادّة جديدة تفقد مُقوّمات المادّة
القديمة وخصائصها- لها أثر في
الحكم؛ فإنّ التحريم قد تعلق باسم
الخنزير، فإذا كانت مراحل تصنيع
الجيلاتين تَسْتَحِيلُ معها المكونات
الأولى وتُصَبِحُ شيئاً آخر، فلم يعد لهذا
الخنزير الذي ارتبط به التحريم أثر ولا
وجود.

ولكنّ الموقف العلميّ مُتردّد في
الحكم بهذه الاستحالة؛ فمن قال
بتحقّقها جَزَمَ بالإباحة، ومن قال
بعدم تحقّقها اسْتَصْحَبَ أصل
التحريم؛ ونظراً لهذا التردّد فإنّ الورع
والاحتياط يقتضي ترك ما تحققت أو
غلبَ على ظنّك أنّه قد صُنِعَ من لحم
الخنزير، إلا إذا دعت إليه الضرورة أو
الحاجة الماسّة. والله تعالى أعلى وأعلم.

[فتاوى المغتربين - صلاح الصاوي

(٤٠٦/٨)]



الجهل بمصدر مادة الجيلاتين

١٠٠٧) السؤال: أعيش في أمريكا، وهناك كثير من الأطعمة التي توجد فيها مادة الجيلاتين، ولا نعرف مصدرها، بالإضافة إلى أن هناك كثيراً من المأكولات التي يُقال إن فيها مادة من الخنزير؛ مثل الشيبس، البيسي، الزبادي، إلخ. وإن حاولنا شراء المأكولات من محلات عربية تابعة لمسلمين، نجد أنها المواد نفسها التي في أسواق الكفار، ولا فرق بينها. انصحوني؛ فنحن لا نعرف إن كانت حلالاً أم حراماً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء محرّم كالخنزير، فهو حرام؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمْرُ الْخَنِزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]. وقد أجمع العلماء على

أن شحم الخنزير داخل في التحريم. وإن لم يكن دخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات، فلا بأس به. اهـ. كذا في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وأما إذا كان الجيلاتين مجهول الأصل؛ هل هو من حيوان، أو من غيره؟ وهل تمّ علاجه أو لم يتمّ؟ فالظاهر أنه مباح الاستعمال؛ لعموم البلوى، وجهالة الأصل، ولأن أغلب هذه المواد المصنعة تكون قد جرى عليها معالجة؛ حتى تتحوّل عن أصلها، ولأنّ (الأصل في الأشياء الإباحة).

وقد سبق بيان حكم شرب مشروب البيسي في الفتوى رقم ٦٨٩٨٦، وبينا أن الأصل في تناول هذه المشروبات الإباحة؛ حتى يثبت ما يوجب التحريم؛ من اشتغالها على مسكر، أو مشتقات الخنزير، ونحو ذلك. وما قيل في هذه المشروبات يقال



في الزبادي، والبطاطس وغيرهما. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٨٠٧٩٥)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع الجيلاتين

١٠٠٨) انعقد المجمع بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م، بشأن موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أنَّ الجيلاتين مادة تُستخدم في صناعة الحلويات، وبعض الأدوية الطبيّة، وهي تُستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرّر المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المُستخرج من الموادّ المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكّاة تذكياً

شرعيّة، ولا يجوز استخراجها من مُحَرَّم؛ كجلد الخنزير وعظامه، وغيره من الحيوانات والموادّ المُحرّمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلاميّة، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنّب استيراد كلّ المُحرّمات شرعاً، وأن تُوفّر للمسلمين الحلال الطيّب.

[المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي

(ص ٢٣)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن الجيلاتين

١٠٠٩) قرّرت الندوة الرابعة عشرة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: «الجيلاتين» مادة كيميائية عُضويّة، ونوعٌ من البروتين، يتمُّ صنّعه بإجراء تغيّراتٍ كيميائية في «بروتين» يوجد في جلود وعظّم الحيوانات، ويُدعى «كولاجين»، إنّه

في طبيعته وتركيبته الكيمياءية يختلف تماماً عن الكولاجين، ويُصَبَّح - بعد المرور بالعمل الكيمياءوي - نوعاً خاصاً من البروتينات، مادّة الجيلاتين هذه تكون مختلفة تماماً عن الكولاجين في لونها، ورائحتها، وطعمها، وخصوصياتها.

ثانياً: معلومٌ أنّ ما حرّمته الشريعة الإسلامية من الأشياء يُرْفَع عنها حكم التحريم السابق حال تغير طبيعتها وماهيتها؛ ذلك لأنّ خصائص الشيء - أيّ شيءٍ - الأساسية هي التي تُكوّن طبيعته وماهية ذلك الشيء، ولقد اطلّع المجمع على نتائج أبحاث الأخصائيين، وأنها تُبرهن على أنّ مادّة الجيلاتين تخلو من أيّة خصوصيّة طبيعيّة من خصائص الحيوانات التي تُستخرج من جلودها وعظامها تلك المادّة؛ وإنّها تتحوّل إلى مادّة كيمياءويّة لا علاقة لها بالكولاجين؛ وهذه الأسباب يقال: إنّهُ يجوز استعمال

الجيلاتين شرعاً.

[فتاوى فقهية معاصرة (ص ١٨٠)]
[مجموعة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند - قرار رقم ٦٠ (٣/١٤) سنة ٢٠٠٤ م]



توصية بشأن استخدام مادّة الجيلاتين في الغذاء والدواء

(١٠١٠) ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادّة الجيلاتين التي تُستخدَم في الغذاء والدواء؛ وذلك حفاظاً على الثروة الوطنيّة، وتجنباً لشبّهات استعمال موادّ من مصادر غير مقبولة شرعاً.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



[المائدة: ٩٠].

وقال صلى الله عليه وسلم: (لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ،
وَسَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا،
وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا،
وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأما إذا لم يثبت ذلك فلا حرج في
استعمالها؛ لأنَّ (الأصل في الأشياء
الإباحة ما لم يثبت دليل على حُرْمَتِهَا).
والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٠٤١)]



**حَلِيبُ الرُّضْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ أَنْزِيمٌ
مَأْخُودٌ مِنْ بَنْكَرِيَّاسِ الْخَنْزِيرِ**

(١٠١٢) السؤال: وَرَدْنَا سَوْأَلٌ
خَاصٌّ مِنْ عَطُوفَةِ مَدِيرِ عَامِّ مَوْسَسَةِ
المُؤَاصَفَاتِ وَالْمَقَايِيسِ عَنِ شَرِيعَةِ
استخدام أنزيم «البورسين ترپسين»
المأخوذ من بنكرياس الخنزير في حليب
الرُّضْعِ الطَّبِيِّ.

سادساً: مضافات أخرى:

اسْتِعْمَالُ الْفَانِيَلَا فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْحَلْوِيَّاتِ

(١٠١١) السؤال: قرأتُ في عدَّة
مواقع على الإنترنت أنَّ (الفانيلا)
نوعان: أحدهما سائل، والآخر على
شكل بودرة، وأنَّ طريقة صنع الفانيلا
السائلة يدخل فيها استخدام الخمر؛
حيث تُنقَعُ الفانيلا بالخمر. ما حُكْمُ
استعمال هذه المادة في صُنْعِ الْأَطْعِمَةِ
والْحَلْوِيَّاتِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيّدنا رسول الله.

إذا ثبت أن أي مادة تُنقَعُ في الخمر
فلا يجوز استعمالها في أي نوع من
أنواع الأطعمة؛ لأنَّ الشارع الحكيم
حَرَّمَ تناول الخمر تحريماً قاطعاً، وحَرَّمَ
استعماله في أي مطعم كان؛ قال الله
تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا يخفى أنّ الخنزير ومشتقاته حرامٌ بنصّ القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ﴾ [المائدة: ٣]، ولكن إذا كانت مشتقات الخنزير دواءً لمرض ليس له دواء غيرها، جاز استعماله كعلاج، لا كوقاية من مَرَضٍ مُحْتَمَلٍ.

وعليه؛ فلا يجوز استيراد الحليب الذي فيه مُشْتَقَّات الخنزير؛ لأنّ هذا الحليب سوف يستعمله المريض وغير المريض. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية، رقم (٧٣٤)]



اسْتِعْمَالُ مَوَادٍّ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْخِنْزِيرِ

١٠١٣) السؤال: من المعلوم أنّ دُهْنَ الخنزير، وكذلك جِلْدَهُ وَعِظَامَهُ تُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِشَكْلِ يَوْمِيٍّ مِنْ

قَبْلِ فَنَاءَاتٍ غَيْرِ قَلِيلَةٍ مِنَ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

من هذه المنتجات على سبيل المثال لا الحصر: موادُّ الزينة للنساء؛ كأحمر الشِّفَاهِ، والدُّهُون الجِلْدِيَّةِ، أو المَعَاظِفِ المصنوعة من جِلْد الخنزير، أو غير ذلك من المنتجات.

وحيث إنّ لحم الخنزير مُحَرَّمٌ شرعاً؛ فهل يَسْرِي هذا التحريم على الْمُنْتَجَاتِ المذكورة أعلاه، التي يتمُّ استعمالها خارجياً؟ الرجاء إعلامنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع؛ لما لذلك من أهِمِّيَّةٍ فِي عَمَلِنَا فِي وَضْعِ الْمَوَاصِفَاتِ الْخَاصَّةِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ، وكذلك فحصها. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إذا تحوّلت مادّة الخنزير إلى مادّة أخرى، فالذي ذهب إليه السادة الأحناف - كما في (حاشية ردّ المحتار لابن عابدين الشامي ١/ ٥١٩، ٥٣٤)



أنَّ ذلك التحوُّل يُعدُّ تطهيراً لها عندهم؛ لعموم البلوى، والبلوى إذا عمَّت تدخل في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، أو قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع).

وهذا كله فيما إذا انقلبت الحقيقة إلى حقيقة أخرى؛ كتحوُّل دهن الخنزير أو شحمه إلى صابون أو أحمر شفاه، لا ما تبقى حقيقته؛ كجلد الخنزير الذي يُستعمل معاطف، ونحو ذلك؛ فهذا لا يجوز اتفاقاً؛ لأنَّ حقيقة الخنزير باقية فيه - كما تدلُّ عليه عبارة ابن عابدين ٥١٩/١-، وهو مُحَرَّمٌ نصّاً وقطعاً؛ ولذلك قال خليل في (مختصره): «ورُخصَّ فيه - أي جلد الميتة المدبوغ - مُطلقاً؛ يعني من مباح الأكل وغيره، إلا من خنزير»؛ يعني فلا يَحِلُّ بحالٍ؛ لأنَّ الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدِّبَاغ على المشهور، كما في (حاشية الدسوقي ٥٤/١).

وبهذا عُلِمَ أنَّ ما انقلب عن مادته الأصلية إلى مادة أخرى، جاز استعماله بناءً على رأي السادة الأحناف؛ لعموم البلوى، وما بقي على أصل وضعه؛ ك لحمه وشحمه وجلده وعظمه، لا يجوز استعماله اتفاقاً. والله تعالى أعلم.
[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي
٢١٧/٧-٢١٨]



استخدام مادة مُنشِطة في الأغذية

١٠١٤) في ٧-٨ من مارس لعام ١٩٩٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٢٦) للمباحثة في حُكْم استخدام مادة مُنشِطة في الأغذية. وأصدر المجلس قراره بجواز استخدام المادة المُنشِطة بشرط أن تكون المادة منتوجاً نباتياً. وأمّا إذا كان من مصدر حيواني، فلا بُدَّ أن يكون من حيوانٍ حلالٍ أكله، وذُبِحَ وفقاً لطريقة الذَّبْح الإسلامي.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس
الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



مَوَادُّ التَّلْوِينِ المَصْنُوعَةِ مِنْ الدُّودَةِ القُرْمُزِيَّةِ

(١٠١٥) مذاكرة أعضاء لجنة
الفتوى التابعة للمجلس الوطني
للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية
عدد ١٠٠ من ٤ إلى ٦ يوليو ٢٠١٢م
ناقشت حُكْمَ موادِّ التلوين من الدودة
القُرْمُزِيَّةِ: مراجعة المقدار الذي وَضَعْتَهُ
لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني
للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية،
فقررت اللجنة النتائج على النحو
الآتي:

بعد الاطلاع على الأدلة والحُجَجِ
والآراء المطروحة، قرّرت اللجنة أنّ
الدودة القُرْمُزِيَّةِ نوعٌ من الحشرات
(الإناث من الخنافس) ليست ضارّةً،
بل يمكن استخدام الموادِّ المُغذّية

المستمدّة من الصبغ القرمزي
للإنسان. وأمّا من الناحية القانونيّة
الوطنية؛ فقد وَضَعَتْ قوانينُ الأغذية
عام ١٩٨٥م بجوار الصبغة من
الكارمين التي تمّ الحصول عليها
وإنتاجها من الدودة القُرْمُزِيَّةِ وفقاً
لممارسات التصنيع الجديدة (جي.
إم. في)، وأكّدت اللّجنة على أنّ
جمهور الفقهاء اتّفقوا على طهارة مِيتَةِ
الحشرات التي لا يَسِيلُ منها الدّم،
والصبغة القرمزية مأخوذة من الدودة
القُرْمُزِيَّةِ المِيتَةِ التي لا يَسِيلُ منها الدّم.
وبناءً على ذلك؛ قرّرت اللّجنة
جوازَ استخدام موادِّ التلوين من
الدودة القُرْمُزِيَّةِ في الأطعمة والأشربة
والموادِّ الاستهلاكيّة. والقَدْرُ المُسموحُ
فيه حسب المبادئ التوجيهية من وزارة
الصحة في ماليزيا طالما أنّه لا يؤذي.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني
للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٤-٩٥)]



إِدْخَالُ الْمَادَّةِ الْمُلَوَّنةِ (Cochineai) فِي الْأَطْعَمَةِ

١٠١٦) في ٢٣ من مارس لعام ١٩٩٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٧) للمباحثة في حكم إدخال المادة الملونة (Cochineai) في الأطعمة. واتفق المجلس على إجازة استخدام المواد الملونة في الأطعمة بقدر المعيار المعين الذي لا يتجاوز بين (٠,٠٠٣ - ٠,٠٠٦٪).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٨٨)]



اسْتِخْدَامُ رِيْشَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْحَلَالِ أَكْلَهَا كَمُكَوِّنٍ غِذَائِيٍّ

١٠١٧) في الأول من مارس لعام ٢٠١٠م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٠) لمباحثة

في حكم استخدام ريشة الحيوانات الحلال أكلها كمكونات غذائية. واتفق المجلس على إجازة استخدام فيتامين D3 المُسْتَمَدَّة من ريشة الحيوانات الحلال أكلها، سواء أُخِذَتْ تلك الرِّيشُ أثناء حياة تلك الحيوانات، أو بعد ذبحها طبقاً للشريعة الإسلامية. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١٠١)]



إِضَافَةُ مَوَادِّ حَيَوَانِيَّةٍ مِنْ عَصَاةِ الْمَعْدَةِ لِصُنْعِ الْحَلْوِيَّاتِ

١٠١٨) السؤال: أعلنت شركة «ماستر فودز» المصنعة للحلويات المشهورة: مارس، باونتي، سنيكرس، تويكس، وغيرها، أنها ابتداءً من هذا الشهر يناير ٢٠٠٩ ستبدأ بتغيير طريقة إنتاجها لجميع منتجاتها، بما فيها الآيس كريم. وذلك باستبدال المواد النباتية بمواد حيوانية (عصارة المعدة)؛

لصناعة هذه الحلويات . هل ستدخل هذه المنتجات في طور التحريم بالنسبة للمسلمين؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه،
أما بعد:

فهذه المواد الحيوانية إن كانت مأخوذة من حيوان حلال بعد ذكاته فلا إشكال في جوازها. وإن علم أن أصلها ميتة، أو من حيوان محرم الأكل كالخنزير، أو غير مذكئ، فإن تمت معالجتها حتى تحوّلت إلى مادة أخرى قبل إضافتها إلى المأكولات، فإنّ الراجح من أقوال أهل العلم أنّها تطهر ويجوز استعمالها. أمّا إذا لم تحصل معالجتها، أو حصلت لكنها لم تُحوّلها إلى مادة أخرى، فإنّها تبقى على أصلها، وهو النجاسة وحرمة الاستعمال؛ لأنّه بامتزاج تلك المادة النجسة بها صارت نجسة؛ لأنّ كلّ مائع غير الماء الطهور

يتنجس بمجرد ملاقاته النجاسة. أمّا إذا كانت مجهولة الحال أو المصدر، فالظاهر أنّها مباحة؛ لعموم البلوى وجهالة الأصل، ولأنّ أغلب هذه الموادّ المصنّعة تكون قد جرى عليها معالجة حتى تتحول عن أصلها. والذي يجري عادةً أنّ الشركة المصنّعة تكتب مكونات كلّ سلعة على غلافها بصورة مفصلة ترفع الشكّ، وأحياناً تكون هناك عبارة مُبهمّة مشبوهة؛ مثل أن يكتب ضمن المكونات: «دهون حيوانية»، دون تحديد نوع الحيوان، هل هو عجل أو خنزير. وفي هذه الحال نرى تَوْخّي الحذر طالما وُجدت الشبهة؛ لأنّ كونها من الخنزير ليس احتمالاً ضعيفاً. وهذا يكفي في وجوب تجنّبها.

وإن اختلف في مصدر هذه الموادّ، وتضاربت فيه الأقوال، وحصل الشكّ؛ بحيث لا يستطع الإنسان أن يُرّجح أيّاً من الاحتمالات، فيجب



عندئذٍ توخّي الحذر أيضاً؛ لأنّ احتمال كونها من الخنزير، أو من حيوانٍ غير مُذَكِّي ليس ضعيفاً، وهذا يكفي في وجوب تجنّبها، كما سبق، فقد قال النبي ﷺ: (دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ). رواه الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، والنسائي وأحمد، وصحّحه الألباني... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ١١٨٥٥٤)]



الشك في احتواء المنتجات الغذائية على شيء من مشتقات الخنزير

١٠١٩) السؤال: هناك كثير ممن يشككون بمنتجات الألبان والألبان لمجرد خوفهم من احتوائها لشيء يؤخذ من الخنزير.

الجواب: أمّا منتجات الألبان والألبان والعصائر، فما يتخوّفه الكثيرون من اشتغالها على أشياء من

الخنزير، كالإنفحة أو الشحوم صحیح في الجملة؛ لكثرة كثرته تدعو إلى التخوّف، وتوجب التحري. لكن يكفي أن يقرأ الشخص مكونات هذه الأغذية ليعرف ما إن كان من بين مركّباتها هذه الأشياء المحذورة أم لا. والذي يجري عادةً أنّ الشركة المصنّعة تكتب مكونات كلّ غذاء على غلافه بصورة مفصّلة ترفع الشك، وأحياناً تكون هناك عبارة مُبهمّة، مثل أن يُكتب ضمن المكونات: «إنفحة حيوان» أو «دهون حيوانية»، دون تحديد نوع الحيوان؛ هل هو عجل أو خنزير. وفي هذه الحال نرى توخّي الحذر؛ لأنّ الغالب كونها من الخنزير، وعلى الأقلّ فإنّ كونها من الخنزير ليس احتمالاً ضعيفاً. وهذا يكفي في وجوب تجنّبها. وهنا نعود مرّة أخرى إلى أطعمة اليهود التي تحمل العلامة المعروفة (k)؛ فإنّهم لا يستجيزون أكل لحوم



الخنزير، وبالتالي فإنَّ أطعمتهم خاليةٌ من أجزائها.

فالحاصل أنَّ لدينا الأطعمة التي يُصرَّحُ بأنَّ مكوناتها خاليةٌ من أجزاء الخنزير، ولدينا أطعمة اليهود، وهم من أهل الكتاب.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى

مَادَّةٍ «مُونُو دغليسيرد»

(١٠٢٠) السؤال: أنا مقيمٌ في بلدٍ كافرٍ، سؤالي هو: هل يجوزُ أكلُ ما يحتوي على «مونو دغليسيرد»؟ هي مادةٌ غير موجودةٍ في الطبيعة (على خلاف الجيلاتين)، تُستخرج من عظام الحيوانات، بعد تحوُّلاتٍ عدَّة.

http://en.wikipedia.org/wiki/Mono_and_diglycerides

شكراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإذا كانت هذه المادةُ تُستخرجُ من عظام حيوانٍ مأكولٍ قد ذُكِّي الذكاة الشرعية، فيباح استعمالها وتناولها. وأمَّا إذا كانت من عظام حيوانٍ غير مأكولٍ، أو حيوانٍ نجسٍ، أو مَيْتَةٍ؛ فإنه لا يجوز استعمالها ولا تناولها.

غير أنَّ كثيراً من أهل العلم يرون أنَّ هذه الموادَّ تصيرُ حلالاً إذا استحالَّت عن حقيقتها إلى حقيقةٍ أخرى بالمعالجة أو غيرها، وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهرية، والمالكية في المشهور، وقالوا: إنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصَفَ النجاسة على حقيقة، والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف إذا انتفت أجزاءها بالكُلِّيَّة؟ وصَوَّبَ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بل قال شيخ الإسلام: «هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التَّحريم لا لفظاً، ولا معنى،



فما حُكْمُ الشرع في ذلك؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإذا كانت هذه الأصبغة والنكهات الصناعية غير ضارة، وكانت مادّتها مُستخلصةً من طاهرٍ مُباح، فلا مانع من استخدامها في مكُونات المُثلّجات أو غيرها - كالحلويات -.

وأما إذا كانت مادّتها مُستخلصةً من نجس؛ كالخنزير، أو حيوان مأكول لم يُذكَ الذكاة الشرعية، فلا يجوز استخدامها في هذه المكُونات؛ لأنّها نجسةٌ، إلّا إذا تمّت معالجة هذه الأصبغة أو النكهات معالجةً كيميائيّةً بحيث تستحيلُ النجاسات التي فيها إلى مادةٍ أخرى غير نجسةٍ... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٢٨٦٠٥٧)]



فليست محرّمةً ولا في معنى المحرّم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحِلِّ، فإنّها من الطيّبات، وهي أيضاً في معنى ما اتّفقَ على حِلِّه، فالنصُّ والقياس يقتضي تحليلها». انتهى.

فالحاصل أنّ هذه المادّة إن كانت مُشتقّةً من عظام اللحوم المباحة - حسب التفصيل الذي بيّناه - فجائزٌ تناولها، ولا شبهة فيه حينئذٍ، وكذلك يجوز تناولها إذا كانت مُشتقّةً من عظام لحوم غير مباحة، ولكنها استحالت عن أصلها استحالةً تامّةً، وما سوى ذلك فحرامٌ تناوله... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٢٤٥٦٣٨)]



إضافة الأصبغة والنكهات الصناعيّة

إلى الأيس كريم

(١٠٢١) السؤال: أعملُ في محلِّ بيع

الأيس كريم، ويوجد في مكُونات الأيس كريم أصبغةٌ ونكهاتٌ صناعيّةٌ،



تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَذِيَّاتِ الصَّنَاعِيَّةِ

(١٠٢٢) المذبياتُ الصَّنَاعِيَّةُ، والموادُّ الحاملةُ والدَّافِعَةُ للمادَّةِ الفعَّالةِ في العبواتِ المضغوطةِ إذا استُخدمتِ وسيلةً لغرضٍ أو منفعةٍ مشروعَةٍ؛ جائزةٌ شرعاً، أمَّا استعمالُها من أجلِ الحصولِ على تأثيرها المُخدِّرِ أو المهلوسِ^(١) باستنشاقها؛ فهو حَرَامٌ شرعاً؛ اعتباراً للمقاصدِ ومآلاتِ الأفعالِ.

[توصيات الندوة الفقهية الطبية بالدار البيضاء - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م]



الْأَطْعَمَةُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مُسْتَحَلَبٍ مَجْهُولِ الْمَصْدَرِ

(١٠٢٣) السؤال: سؤالي عن بعض الأطعمة التي تحتوي على مادة اسمها


(١) مُهْلُوسٌ: مُذْهَبٌ لِلْعَقْلِ. لسان العرب (٢٤٩/٦).

مُسْتَحَلَبٍ، وهذا المُسْتَحَلَبُ له عِدَّةُ مصادرٍ من البَيِّضِ أو النباتاتِ أو الحيوانِ، فإذا كانتِ الأَطْعَمَةُ تحتوي على المُسْتَحَلَبِ دونِ ذِكْرِ المصدرِ -وذلك في بلدٍ غيرِ إسلاميٍّ وغيرِ كتابيٍّ- فما العملُ؟ وما حُكْمُ أَكْلِهَا؟ معِ العِلْمِ أَنَّنَا اسْتَعْلَمْنَا عن مصدرها فقيل: إِنَّهَا أَغْلِبُ الظَّنِّ أَنَّهَا نَبَاتِيَّةٌ؟

الجواب: هذه الأَطْعَمَةُ تَعَارَضَ فيها احتمالان، احتمال الحِلِّ واحتمال التحريم، فهي ممَّا عُلِمَ حِلُّهَا من حيث الأصل، لكن شُكَّ في حُرْمَتِهَا.

فإن كان شُكُّنا مُسْتَنِدًا إلى علامةٍ -وهي أَنَّهُم يَضْعُونِ مُسْتَحَلَبًا مُحْرَمًا أحياناً-؛ كما في المثال الذي ذَكَرَهُ السائلُ؛ فالطعام لا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الْجَزْمِ بأنَّ المصدرَ من مُسْتَحَلَبٍ مُحْرَمٍ، وللسائل أن يترك الأَكْلَ تَوَرُّعًا؛ فهذه المسألة من مَظَانِّ الوَرَعِ، وإن بَحَثَ للتأكُّدِ من المصدرِ فلا بأس، وإن

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ
(ص ١٢٥)]



كان البحثُ غيرُ واجبٍ، وإنما يجبُ
البحثُ للتأكد إذا كان الغالب أنهم
يضعون فيه مُستَحَلَباً مُحَرَّماً.

أما لو كان شكُّنا غير مُستندٍ إلى
علامةٍ، فهذا توهُّمٌ، فلا ينبغي الترددُ
في بقائه على الإباحة الأصلية؛ قال
العلماء: الشكُّ بلا علامةٍ وسوسةٌ.
وعكسُ ذلك لو عَلِمنا يقيناً أنَّ
الطعام فيه مُستَحَلَبٌ مُحَرَّمٌ لم يجز لنا
الأكل منه.

وقد سأل أحدُهم الإمام مالكاَ رضي
الله عنه عن جُبْنِ الرُّومِ، فقال: «قد
قيل: إنَّهم يجعلون فيه إنْفَحَةَ الخنزيرِ
وهم نصارى، وما أحبُّ أن أُحرِّم
حلالاً، وأما أن يتَّقِيه رَجُلٌ في خاصَّة
نَفْسِه فلا أرى بذلك بأساً»؛ ذلك أنَّ
الله تعالى قد أباح لنا طعامهم في قوله:
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾
[المائدة: ٥]، فلا نُحرِّم المباح ما لم نَجْزِم
بوجود المُحرِّم من نجاسةٍ أو غَضَبٍ
أو غير ذلك.





البَابُ الثَّامِنُ

الفتاوى في

الطِّبِّ والتَّداوي



التداوي بالمحرمات

(١٠٢٤) السؤال: هل يوجد تعارض بين حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، وقاعدة (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)؟ يقول النبي ﷺ فيما معناه: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، وبعض الناس عندما يُصاب ببعض الأمراض المزمنة يذهبون لبعض المشعوذين؛ أي من يُسمون أنفسهم بالأطباء العرب، فينصحونهم إمَّا بأكل لحم الخنزير، أو بشرب الخمر، وقد حَدَّثَ هذا كثيراً، ويستدلُّ هؤلاء المشعوذون بالقاعدة الشرعيَّة التي تقول: (إِنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ). ما حُكْمُ التداوي بما ذَكَرْتُمْ؟ وهل القاعدة تتعارض مع معنى الحديث السابق؟

الجواب: هذا غلط من بعض الناس، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- لم يجعل شفاءً

الناس فيما حَرَّمَ عليهم، وليس داخلياً في القاعدة، وليس هناك ضرورة؛ لأنَّه ليس فيه شفاء، الشفاء فيما أباح الله -جلَّ وعلا-، ولهذا قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام لما سأله سائل قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ أَصْنَعُ الْخَمْرَ لِلدَّوَاءِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)، والحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)؛ فلا يجوز للمريض أن يأتي للمشعوذين الذين يُتهمون باستخدام الجنِّ، ودَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ، ونحو ذلك، أو التهاون بأنهم يُعالجون بالحرام؛ كَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أو شُرْبِ الْخَمْرِ، أو غير هذا ممَّا حَرَّمَ اللهُ، هذا مُنْكَرٌ لا يجوز، بل يجب على المريض أن يتعدَّ عمَّا حَرَّمَ اللهُ، وأن لا يتعاطى إلا ما أباح اللهُ في علاجه، فلا يأتي السَّحْرَةُ وَالْكَهَّانُ وَالْمُشْعُودِينَ، ولا يجوز سؤالهم ولا تصديقهم، ولا يجوز أن يتعالج بما حَرَّمَ اللهُ من خَمْرٍ، أو خَنْزِيرٍ، أو دُخَانٍ، أو غير هذا ممَّا

حَرَّمَ اللهُ. وفيما أباح اللهُ غُنِيَّةً -والحمد لله- عَمَّا حَرَّمَ اللهُ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ. جزاكم اللهُ خيراً.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



التداوي بالخمر

١٠٢٥) السؤال: [ما حكم مداواة الجرح بالخمر؟]

الجواب: لا يُداوى بها جرحٌ ولا غيره، وهي مُحَرَّمَةٌ... .

[مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣/١٣٠٠)]



١٠٢٦) السؤال: [ما حكم التداوي بالخمر؟]

الجواب: التداوي بالخمر حرام؛ لقول النبي ﷺ: (لَمْ يَجْعَلِ اللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، ولأنَّ الشِّفَاءَ مَظْنُونٌ وَالْحُرْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَلَا يُغَلَّبُ مَظْنُونٌ عَلَى مَقْطُوعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ

الخمر وسائر ما حَرَّمَ اللهُ على المؤمن حلالٌ إن تَعَيَّنَ لِحْفَظِ الرُّوحِ؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وذلك كما لو كان على وشك الموت جوعاً ولم يجد إلا الميتة، أو لحم الخنزير، أو جرعة من خمر، وكما لو كان على الأكل ووقفت اللقمة، وليس لديه إلا زجاجة من خمر بالقرب منه، فعليه أن يأخذ منها ما يُزيل به غصته.

أمَّا أمر التداوي فإنَّ في تقدُّم الاختراعات الكيماوية في العصر الحاضر ما يجعل التداوي بالخمر أمراً غير مُحْتَمٍّ؛ إذ في غيرها ممَّا ابتدعه الإنسان وجاء به العِلْمُ ما يُغني عنها، ولقد قال رسول الله ﷺ عن الخمر ما معناه: (إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ).

[فتاوى عبد الحليم محمود (٢/٢٢٥)]



١٠٢٧) السؤال: عندي حالة مَرَضِيَّة عَرَضَتْهَا عَلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ، فَوَصَّفَ لِي أَنْ أَتَاوَلَ فِي الْعِلَاجِ خَمْرًا؛ فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا شَرْعًا؟

الجواب: الخمر هي أم الخبائث، وهي مُتَلَفَةٌ لِلْمَالِ، مُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ، مُسْقِطَةٌ لِلْمُرُوءَةِ، مُسْقِمَةٌ لِلْبَدَنِ، وهي التي تَجْلِبُ لِلْجِسْمِ الدَّاءَ الدِّينَ، والمرض المكين، وهي التي تهدم الحياة، وتُتَلِفُ الأعصاب والألياف، وتُحَطِّمُ المناعة والمقاومة، وإذا كان بعض الأطباء يميل أمر الدين في هذه الناحية، ويتسرع فيصف الخمر علاجاً لمريضه كمُسَكِّنٍ وَقَتِيٍّ، أو سَتْرٍ زَمَنِيٍّ لِلدَّاءِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ الْبَصْرِ بِدَقَائِقِ الطَّبِّ وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ ضَعْفِ الرُّوحِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَحَاوَلَ التَّوْفِيقَ بَيْنَ الدِّينِ وَالطَّبِّ.

وقد أثبتت البحوث الطَّيْبَةُ الْحَدِيثَةُ أَنَّهُ مَا مِنْ مَرَضٍ تُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْخَمْرُ

كعلاجٍ إِلَّا وَيُوجَدُ بَدَلَ الْخَمْرِ دَوَاءٌ آخَرَ يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْجِي مِنْ عَوَاقِبِهَا السُّودِ، وَإِذَا كَانَ الْأَطْبَاءُ أَنْفُسَهُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْبَصَرَ بِأُمُورِ مِهْنَتِهِمُ الدَّقِيقَةِ، وَأَسْرَارِ صَنْعَتِهِمُ الْجَلِيلَةِ يُقَرَّرُونَ هَذَا، فَيَخْدَمُونَ الْمَجْتَمَعَ وَالْأَحْيَاءَ وَالدِّينَ، فَلَمَّاذَا تَلَجَّأَ بَعْدَ هَذَا إِلَى اسْتِعْمَالِ الْخَمْرِ فِي الدَّوَاءِ؟!!

وَمَنْ عَجَبٌ أَنْ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْذُ مِائَاتٍ وَمِائَاتٍ مِنَ السَّنِينَ يُشِيرُ إِلَى هَذَا إِشَارَةً بَلِيغَةً مُعْجِزَةً؛ فَيَقُولُ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِمُحَرَّمٍ)... وَسَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ طَارِقٌ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْخَمْرِ: (إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ).

بل ومن عَجِبَ أيضاً أن يُدْرِكَ
عَرَبِيٌّ فِي جَاهِلِيَّتِهِ مَا فِي الْحَمْرِ مِنْ
سَيِّئَاتٍ وَمُنْكَرَاتٍ، وَمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ
مَقَابِحٍ وَمَأْتِمٍ، فَيُحَرِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ؛
فَهَذَا قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الصَّحَابِيُّ
المشهور، الذي أسلم في وفد بني تميم
سنة تسع من الهجرة، والذي قال
فيه الرسول الكريم: (هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ
الْوَبْرِ...)، كان عاقلاً حليماً، وكان
في الجاهلية يشرب الخمر على عادة
قومه، فسكّر ذات يومٍ وأعطى الخمر
مألاً كثيراً، ثم عاد إلى بيته، فغمز ابنته
وسبّ أبويها، وتكلم كلاماً قبيحاً، فلما
أفاق أخبروه بذلك، فحرّم الخمر على
نفسه وهو في الجاهلية، وقال في سبها
أشعاراً كثيرة؛ منها:

رَأَيْتُ الْحَمْرَ فَاسِدَةً^(١)، وَفِيهَا

خِصَالٌ تُفْسِدُ الرَّجُلَ الْحَلِيماً

(١) معظم المصادر «صالحة». انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٢٩٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤/٢١٤)، وفي تهذيب الكمال للمزي (٢٤/٦٣): «جامحة».

فَلَا وَاللَّهِ أَشْرَبُهَا صَحِيحاً
وَلَا أَشْفِي بِهَا أَبَداً سَقِيمَا
وَلَا أُعْطِي بِهَا ثَمَناً حَيَاتِي
وَلَا أَدْعُو لَهَا أَبَداً نَدِيمَا
فَإِنَّ الْحَمْرَ تَفْضَحُ شَارِبِيهَا
وَتُجْنِيهِمْ بِهَا الأَمْرَ العَظِيمَا
أظنُّ أَنَّهُ يَسْهُلُ عَلَيْنَا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ
أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الإِسْلَامَ يُحْرِمُ اسْتِعْمَالَ
الْحَمْرِ كدَوَاءٍ، وهذا ما أجمع عليه
جمهور العلماء، على أن البعض قد
قال بجواز التداوي بالنجس والخمر
عند الاضطرار، بشرط أن يُشير بذلك
الطبيب المسلم الحاذق، وأن يقتصر
فيه على قدر الضرورة والحاجة. والله
تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة

(٢/٢٩٨ - ٢٩٩)



اسْتِعْمَالُ الْحَمْرِ لِعَلَّاجِ الأَمْرَاضِ

١٠٢٨ السؤال: ادّعى طبيبٌ أنّ

**اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَةٍ تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنْ
الْخَمْرِ لِعَلَّاجِ الْاِكْتِنَابِ وَالْقَلْقِ**

السؤال: (١٠٢٩) هل الأفضل
لمعالجة الاكتئاب والقلق استعمال
الأدوية وهي تحتوي على نسبة من
الخمر، أو الرجوع إلى التدخين الذي
ظَهَرَ نَفْعُهُ؟

الجواب: يبدو أن علاجك لا يكون
لا بالأدوية التي جربتها ولم تَصِحَّ، ولا
بالرجوع إلى التدخين؛ لأنَّ مضارَّه لا
محالة مُتأكَّدة بطول الزمن.
والأفضل أن تتجه إلى أخصائيِّ
نفسانيٍّ -بسيكياتر- لا يُعالِجُ مَرَضَكَ
بالعقاقير والأدوية، فربَّما مَجِدُ على
يَدِيهِ الْبُرءَ مِمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ.

كما لا تَنَسَ اعتمادك على الله بالدُّعاء
وقراءة القرآن، ولا تَبَقْ مُنزويًا مَعزولًا
عن عائلتك وأقاربك، كما أنَّ البطالة
تُساهِمُ مع العزلة في استمرار حالتك
النَّفْسِيَّةِ. والله أعلم

الخمر علاجٌ لبعض الأمراض، وقد
كنت مريضاً فصدَّقته جهلاً مني،
فشربت قليلاً من الخمر، والآن أنا
تائب، فهل عليَّ كَفَّارَةٌ؟

الجواب: عليك صدق التوبة
وكثرة الاستغفار، فذلك كفارة ما
فعلت، ويسقط الحدُّ بعذر الجهل،
ولا يجوز تصديق من ادَّعى أنَّ في
الخمر دواءً أو علاجاً؛ فقد ورد في
الحديث عند مسلم وغيره (أَنَّ طَارِقَ
ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الْخَمْرِ فَتَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ:
إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ
بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). قال النووي في
شرحه: هذا دليلٌ لتحريم اتِّخَاذِ الْخَمْرِ
وتخليها، وفيه التصريح بأنَّها ليست
بدواءٍ، فيَحْرُمُ التَّدَاوِي بِهَا.. إلخ، والله
أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية

لابن جبرين (٢/٤٩) - (الموقع)]



[عثمان بطيح - مفتي الجمهورية التونسية /
دار الإفتاء التونسية]



التداوي بالمسكرات

(١٠٣٠) السؤال: مَنْ يأخذ شيئاً من العنب ويضيف إليه أصنافاً من العطر، ثم يغليه إلى أن ينقص الثلث، ويشرب منه لأجل الدواء، ومتى أكثر شربه أسكر.

الجواب: الحمد لله، متى كان كثيره يُسكر فهو حرام، وهو خمّر، ويُحدّ صاحبه؛ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وعليه جماهير السلف والخلف؛ كما في (صحيح مسلم) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ)، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؛ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ؛ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ

حَرَامٌ)، وفي الصحيح عن أبي موسى قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفْتِنَا فِي شَرَابٍ كُنَّا نَصْنَعُهُ فِي الْيَمَنِ: الْبِتْعُ؛ وَهُوَ مِنْ نَبِيذِ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وفي صحيح مسلم عن جابر (أَنَّ رَجُلًا مِنْ حُبَشَانَ الْيَمَنِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَرَابٍ يَصْنَعُونَهُ بِأَرْضِهِمْ يُقَالُ: لَهُ الْمِزْرُ. فَقَالَ: أَيَسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ إِنَّ عَلَيَّ اللَّهُ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ). وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه متعددة: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، وقد صحح ذلك غير واحدٍ من الحفاظ، والأحاديث في ذلك متعددة.

وإذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يُسكر؛ فهو حرام عند الأئمة الأربعة، بل هو خمّر عند مالك



والشافعي وأحمد.

وأما إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فهذا لا يُسكر في العادة، إلا إذا انضم إليه ما يقويه، أو لسبب آخر؛ فمتى أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين، وهو «الطلاء» الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين. وأما إن أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه، فهو حرام أيضاً عند مالك والشافعي وأحمد.

[مجموع فتاوى ابن تيمية

[(٣٤/٢١٤-٢١٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٢٨٢)



تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية

(١٠٣١) السؤال: هل يجوز تعاطي الأدوية التي تحتوي على منتجات خنزيرية أو كحولية؟

الجواب: إذا تحولت المنتجات الكحولية أو الخنزيرية وصارت مادة

أخرى في صورة الدواء فإنها تطهر، ويحل الانتفاع بها، أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة، إلا في حال الاضطرار؛ بأن لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/٣٠٤)]



استعمال الكحول في التركيبات الدوائية

(١٠٣٢) السؤال: نرجو إفادتنا برأيكم حول مشروعية استخدام الكحول (الإيثانول) في التركيبات الدوائية، علماً بأن نسبة الكحول (الإيثانول) قد تراوح ما بين (٢-٦٪)، ونرجو إفادتنا إذا وجد حرج شرعي على من يصف هذه النوعية من الأدوية من الأطباء، وعلى من يصفه من الصيادلة.

تنبيه: علماً بأن نسبة الكحول (الإيثانول) في البيرة المسكرة ما بين (٥، ٢-٤٪).

لأنّها لا يكون لها أيّ مؤثّر في الطّعم أو اللّون أو الرّائحة؛ لاستحالتها إلى طاهرٍ مُباح، لكن لا يجوز للمُسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٧)]



١٠٣٤) السؤال: يوجد في

الصيدليّات أدوية السعال، تحتوي على نسبة كحول: (٥٪)، ومن هذه الأدوية دواء (برنشكوم)، ولم أجد من هذا المنتج أيّ علبه لا تحتوي على كحول، كما أنّ هذا الدّواء مكتوب عليه في المنشور المُرفق: إنه يحتوي على هذه النسبة من الكحول. هل شُرب مثل هذه الأدوية بهدف العلاج حرام؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله. لا يجوز

الجواب: الأدوية التي اختلط بها الكحول بالنسبة المذكورة (٢-٦٪)، يَحِلُّ التّداوي بها إذا تعيّنت علاجاً، بأن لم يكن هناك دواءٌ يَحِلُّ محلّها ممّا ليس فيه كحول، فإن وُجد لزم العلاج به دون ما اختلط به الكحول؛ بعداً عن الشُّبهات، وعلى الطيب والصيدلاني مراعاة ذلك. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣٠٦/١١)]



١٠٣٣) السؤال: تُباع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوى تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول؛ فهل يجوز أكلها؟ علماً أنّ الإنسان لو أكل من هذه الحلوى وتضلّع لا يصل إلى حدّ السكر أبداً.

الجواب: إذا كان وجود الكحول في الحلوى أو الأدوية بنسبة ضئيلة جداً بحيث لا يُسكر أكل أو شُرب الكثير منها؛ فإنّه يجوز تناولها وبيعها؛

تناول الدواء الذي فيه كحول، وفي الصيدليات ما يُعني عنه كما أخبرنا بذلك الصيادلة. والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٣٠٦)]



١٠٣٥) السؤال: أيجوز التداوي بالأدوية الإفرنجية وفيها الكحول وأنواع من الرطوبات المحرمة؟

الجواب: يجوز التداوي بكُلِّ ما ثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه؛ عملاً بعموم ما أجمعوا عليه من جواز التداوي، ولا يُستثنى إلا ما حُرِّم بالنص؛ كالحمْر، ولحم الخنزير، إذا كان غيره يقوم مقامه، ويُستغنى به في التداوي عنه، وأمّا إذا تعيّن دواءً فإنّه يصير مضطراً إليه؛ ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وأمّا الكحول فليس محرّماً بالنص، ولا وجه لتحريم كُُلِّ ما كان جزءاً

طبيعياً أو كيمياوياً من الحمْر، وإنّما يحرم كُُلُّ مُسكِرٍ وكُُلُّ ضارٍّ، والدواء نافع غير مُسكِرٍ؛ فلا وجه للقول بتحريمه، إلاّ من يستحلّ التشريع بفلسفته، فيُحرّم برأيه ما جعله الله سبباً لمنفعة الناس.

وقد سُئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو الغول ونجاسته؛ فبيّنا بالدلائل الواضحة أنّه طاهر، فليراجع ذلك في المجلد الرابع من (المنار).

[فتاوى محمّد رشيد رضا
(١/٢٢٧-٢٢٨)]



١٠٣٦) السؤال: فَنَسَا بَيْنَنَا الْيَوْمَ التَّداوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمَرْكَبَةِ مِنَ الْكُحُولِ، وَاسْتَعْمَالَ الرِّوَائِحِ الْعِطْرِيَّةِ وَالْإِفْرَنْجِيَّةِ، وَتَعَاطِي الْبِيرَةِ، وَوَضَعَ خِلَاصَةَ الْفَوَاكِهِ (Essence) فِي عَمَلِ [الْحَلْوِيَّاتِ وَالْمَرْبِيَّاتِ]، وَالِاسْتِصْبَاحِ بِزَيْتِ الْبَتْرُولِ، وَالِانْتِفَاعِ بِالْغَازَاتِ؛

فَكُلُّ هَذِهِ مُسْتَحَدَثَةٌ يَصْعَبُ عَلَيْنَا
مَعْرِفَةَ أَحْكَامِهَا شَرْعاً، فَانْتَمَسَ مِنْ
فَضِيلَتِكُمْ بَيَاناً شَافِئاً مُفْصَلاً عَنِ حُكْمِ
كُلِّ [مِنْهَا]، وَعَنِ أَصْلِهَا، وَعَنِ الْفَرْقِ
بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِنْ وُجِدَ، وَلَا
تَحِيلُونَا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِنَا مِنْ فَتَاوَى
سَبَقَتْ لَكُمْ فِي (الْمَنَارِ) أَوْ غَيْرِهِ، أَفِيدُونَا
أَثَابَكُمْ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ.

الجواب: إذا كان في الأدوية التي
يدخلها الكحول أشربة مُسْكِرَةً،
فلا شك في تحريم شُرْبِهَا، وعدم
إباحتها إلا في حال الاضطرار التي
تُبِيحُ الْمَحْظُورَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا
أَصْطَرَّتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قِيلَ:
وما دون الاضطرار من التداوي الذي
يكون بتجربةٍ صحيحةٍ، أو برأي
طبيبٍ عَدْلٍ يُصَدِّقُهُ الْمَرِيضُ بِأَنَّ هَذَا
دَوَاءٌ لَهُ، وَلَا يُوْجَدُ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ،
وَقَدْ فَصَّلْنَا هَذَا الْبَحْثَ بِأَدْلَتِهِ مِنْ
قَبْلُ، وَلَكِنْ يُوْجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ
الْجَامِدَةِ وَالْمَائِعَةِ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْكُحُولُ

لِلتَّطْهِيرِ، وَإِمَاتَةِ جِرَائِمِ الْفَسَادِ، وَلِغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ حِفْظِ الْمَوَادِّ أَوْ تَحْلِيلِهَا أَوْ
تَرْكِيبِهَا، وَهِيَ لَيْسَتْ أَشْرِبَةً مُسْكِرَةً،
فَهَذِهِ لَا وَجْهَ لِلْامْتِنَاعِ مِنَ التَّدَاوِيِّ
بِهَا. وَمِثْلُهَا الْأَعْطَارُ الْإِفْرَنْجِيَّةُ الْمُعَدَّةُ
لِلتَّعْطُرِ، وَالتَّطْهِيرِ الطَّبِّيِّ، فَلَا وَجْهَ
لِتَحْرِيمِهَا إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا حَمْرٌ
نَجِسَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا بَطْلَانَ هَذَا الْقَوْلِ فِي
(الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ) مِنَ (الْمَنَارِ) وَفِي غَيْرِهِ،
كَالْمُنَازَرَةِ فِيهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَعْضِ كِبْرَاءِ
عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ.

وقد جاءتنا في هذه الأيام فتوى من
الهند بتحريم تزيين المساجد بالطلاء
الذي يدخله (الإسبيرتو)؛ بناءً على
القول بأنه حَمْرٌ نَجِسٌ، وَقَدْ سُئِلْنَا عَنْ
رَأْيِنَا فِيهَا، فَأَجَبْنَا جَوَاباً طَوِيلًا ضَاقَ
عَنْهُ هَذَا الْجِزَاءُ، وَسَتَرُونَهُ فِيمَا بَعْدَهُ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَعْلَمُونَ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ
الْأَدْوِيَةُ وَالْأَعْطَارُ لَا يَحْرَمُ مِنْهَا شَيْءٌ،
وَإِنَّمَا يَحْرَمُ الشَّرَابُ الْمُسْكِرُ فَقَطْ.
الْبَيْرَةُ: «الْبَيْرَةُ» شَرَابٌ مُسْكِرٌ

يُسَمَّى في اللُّغَة العَرَبِيَّة (الجُعَّة)، فهو مُحَرَّمٌ قِطْعاً، وَإِنْ كَانَ القَلِيلُ مِنْهُ لَا يُسَكَّرُ؛ فَإِنَّ القَلِيلَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الكَثِيرِ.

خلاصة الفواكه: إِنَّ أنواعَ الحَلْوَى والمُرَبَّى التي تُوضَعُ فِيهَا خِلاصَةُ الفواكه - كالموز، والتُّفَّاح - كَثِيرَةٌ فِي مِصْرَ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ، يَأْكُلُهَا المُسْلِمُونَ مِنَ العُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا جَعَلَهَا مَوْضُوعَ خِلافٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الاسْتِفْتَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ مِنْهَا خَمْرًا، عَلَيَّ أَنَّ الخَمْرَ إِذَا دَخَلَتْ فِي مَوَادِّ، وَطُبِخَتْ هَذِهِ المَوَادُّ، خَرَجَتْ عَن كَوْنِهَا خَمْرًا مُسَكَّرَةً، وَطَهَّرَتْ عَلَيَّ القَوْلَ بِأَنَّهَا كَانَتْ نَجِسَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ الرَّاجِحِ المَخْتَارِ عِنْدَنَا فِيهَا، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الرَّدِّ عَلَيَّ الفَتَوَى الهِنْدِيَّةِ المِشَارِ إِلَيْهَا أَنفَاءً.

الاستصباح بزيت البترول: قد استغربنا سؤالكم عن الاستصباح بزيت البترول، وقولكم: إِنَّهُ مِنْ المُسْتَحَدَّثَاتِ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، فَنَحْنُ

منذ عرفنا الدُّنْيَا رَأَيْنَاهُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ فِي الدُّورِ وَالمَسَاجِدِ، وَلَا وَجْهَ لَجَعْلِهِ مِمَّا يُسْأَلُ عَن حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّ (الأصل في جميع الأشياء النَّافعة الحِلُّ)، وَإِذَا وَجِدَ شَيْءٌ جَدِيدٌ ضَارًّا، أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ مِنْ جِهَةٍ وَنَفْعٌ مِنْ أُخْرَى؛ فَهُوَ الَّذِي يُسْأَلُ عَن حُكْمِهِ.

الانتفاع بالغازات: ما قيل في زيت البترول يقال في الغازات، والمستعمل عندنا في الاستصباح منها غاز الفحم الحجري، وهو كثير في مساجدنا، ومنها الجامع الأزهر. والله تعالى أعلم.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٤/١٥٩٨، ١٦٠٣-١٦٠٥)]



١٠٣٧) السؤال: بعض الأدوية يكون فيها نسبة من الكحول؛ فما حكم استعمالها؟ وإذا كان لا بُدَّ في تركيبها من هذا الكحول. أفيدونا.

الجواب: أرى أنه يجوز استعمالها

الاضطرار إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات

١٠٣٨) السؤال: هل ثبت عندكم أن المسلمين عموماً والمضريين خصوصاً مضطرون إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات؟ بينوا لنا حقيقة الاضطرار وعموم البلوى والتعامل على ما في كتب الأصول مثل (الموافقات) و(إرشاد الفحول).

الجواب: قد ثبت عندنا أن المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي نعرفها كمصر وسورية والأستانة لا يستغنون عن الأطباء والجراحين الذين يداونون أمراضهم ويؤاسون جروحهم، وأن جميع الأطباء والجراحين يصنفون الأدوية المستحضرة بالسبيرة أو الداخل في تركيبها، ويستعملونه في التطهير من السموم، وما يسمونه ميكروبات الأمراض؛ لأنه قاتل لها. ويقولون: إنه

عند الحاجة والضرورة؛ وذلك لأن هذه النسبة قليلة فيها، ثم هي مُستهلكة في ذلك الدواء؛ كالنبذ الذي صُبَّ عليه ماء كثير أزال تأثيره، ولأن الأدوية علاج أمراض لا تُؤكل ولا تُشرب، والوعيد في الخمر ورد على الشرب، ولأنها في هذه الحال لا تتصف بالإسكار، ولو كانت تُخدر العضو أو الجسم فهي كالبنج ونحوه، ولأنها لا يتلذذ بها، بخلاف المسكرات فإنها تُشرب للتلذذ، وتهواها النفوس وتطرب لها، ويحصل بها نشوة وارتياح والتذاذ، وليس كذلك هذه الأدوية التي تُجعل فيها هذه المادة حتى تحفظ عليها وظيفتها، وتمنعها من التعفن والتغير، فإن وجد ما يقوم مقامها غيرها، فلا أرى استعمالها إلا عند الضرورة، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية لابن جبرين (١/٢٦) - (الموقع)]



ضروري في بعض ما ذكر، وحاجي عمّت به البلوى في بعض؛ فتطهير الأيدي والآلات والأواني من بعض السموم والميكروبات الضارة قطعاً لا ظناً قد يكون بالسبوتو، وقد يكون بمحلول السلياني^(١) مثلاً، ولكن محلول السلياني لا يصلح لشيء من المعدنية، وإنما يصلح للزجاج والفخار. والصيدلة يؤيدون الأطباء بجزمهم بأن كثيراً من الأدوية التي يصفونها لا يمكن تحضيرها إلا بالسبوتو؛ فهو إذاً ضروري في بعض الأشياء، وحاجي في بعضٍ آخر، وكذلك الصناعات فهو في بعضها ضروري، وفي بعضها حاجي، وفي بعضها كمالاً للزينة، وإن شئت قلت

تحسيني، كما هو اصطلاح الشاطبي في (الموافقات)، والشوكاني في (إرشاد الفحول) وغيرهما. فإن كنتم تعنون بالخمريات ما يدخله السبوتو الذي سمّيته خمراً، فإن من القطعي المعلوم عندنا بالضرورة أنه ممّا عمّت به البلوى في الضروريات والحاجيات والتحسينات، التي ترجع إليها أصول الأحكام الشرعية كلها على الوجه الذي شرحه الإمام الشاطبي في (الموافقات)، وإن في منع الناس منه وتحريمه عليهم حرجاً عظيماً وقطعاً لمعايش من لا يحصى من الناس، ولكن هذه الأشياء التي نقول إنها قد عمّت بها البلوى، ليست من الأشربة المسكرة، ولا من ذرائع السكر في شيء، ولا وجه لتسميتها بالخمريات....

(١) محلول السلياني: مادة بيضاء ثقيلة اسمها الكيماوي (كلوريد الزئبقيك) تتركب من الزئبق والكلور، وهي سُمّ نافع، يستعمل في الطب، وبخاصة في الجراحة، وسُمّي (السلياني) نسبة إلى مُصنّعه. (موقع علوم العرب - شبكة الانترنت).

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٤/ ١٧٣٠-١٧٣١)]



وَضَعُ الْكُلُونِيَا عَلَى الْجُرْحِ

(١٠٣٩) السؤال: إذا جُعِلَ الْكُلُونِيَا عَلَى الْجُرْحِ لِإِقْفَافِ الدَّمِّ.

الجواب: هذا الشيء الظاهريُّ قد يكون أَحْفَ من شُرْبِهِ، فَإِنَّهُ فَرَّقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِطِ بِالْأَعْصَابِ وَالْحَوَاسِّ وَالْقَلْبِ وَبَيْنَ هَذَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ يُغْسَلُ وَيَطْهَرُ بِذَلِكَ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم (٢/٩٣-٩٤)]



اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ الْمُورْفِينِ فِي تَخْفِيفِ آلامِ الْمَرَضِيِّ

(١٠٤٠) السؤال: اطلعنا على الطَّلَبِ الْمُقَيَّدِ بِرَقْمِ ١١٥١ لِسَنَةِ ٢٠٠٦مِ الْمُتَضَمِّنِ: مَا حُكْمُ الدِّينِ فِي اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الْمُورْفِينِ فِي تَخْفِيفِ آلامِ الْمَرَضِيِّ كُمُسْكِنٍ، وَذَلِكَ تَحْتَ إِشْرَافِ الْأَطْبَاءِ بِالْجُرْعَاتِ الْمُنَاسِبَةِ؛ وَذَلِكَ

لِحَاجَةِ الْمَرَضِيِّ الشَّدِيدَةِ إِلَى ذَلِكَ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقْنِ أَمْ الْفَمِّ؟

الجواب: يجوز استعمال مادة المورفين في تخفيف آلام المريض كمسكن، وذلك تحت إشراف الأطباء بالجرعات المناسبة؛ لحاجتهم الشديدة إليها، سواء أكان ذلك عن طريق الحقن، أم الفم، أم أي طريقة أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٠/٢٨٤)]



اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى مَوَادِّ مُخَدَّرَةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ

(١٠٤١) السؤال: يوجد لدينا في المستشفى، وكذلك في جميع المستشفيات، بعض الأدوية التي تُسْتَعْمَلُ لِعِلَاجِ الْأَلَامِ بَعْدَ الْعَمَلِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ لِعِلَاجِ الْأَلَامِ الْمَخْتَلِفَةِ، وَهَذِهِ الْأَدْوِيَةُ تَحْتَوِي عَلَى مَوَادِّ مُخَدَّرَةٍ وَأُخْرَى

كُحُولِيَّةٍ بِنَسَبٍ مُتَفَاوِتَةٍ؛ فَهَلْ مِنْ حَرَجٍ فِي اسْتِخْدَامِهَا؟ إِذَا كَانَ هُنَالِكَ حَرَجٌ شَرْعِيٌّ فِي اسْتِخْدَامِهَا، فَهَلْ هُنَالِكَ مِنْ خُطْوَةٍ إِجَابِيَّةٍ لِلنَّظَرِ فِيهَا وَعَرَضِهَا عَلَى الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ لَوْ قَفَّ تَدَاوُلُهَا؟

الجواب: الأدوية التي يحصل بها راحةٌ للمريض وتخفيفٌ للآلام عنه لا حَرَجٌ فيها، ولا بأس بها قبل العملية وبعد العملية، إلا إذا عَلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَسْتَعْمَلْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تُسَكِّرُ وَلَا يُسَكِّرُ كَثِيرُهَا وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِهَا بَعْضُ التَّخْفِيفِ وَالتَّخْدِيرِ لِتَخْفِيفِ الْآلَامِ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

[مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨/٦)]



التدوي بالمحرم والكحول والبنج

(١٠٤٢) السؤال: ما حكم التدوي بالمحرم؟ وهل يُعتَبَرُ البنج وبعض

الموادِّ الكُحُولِيَّةِ التي توجد في بعض الأدوية من المحرم؟ وهل يستوي ذلك في الضرورة أو غير الضرورة؟

الجواب: التدوي بالمحرم حرامٌ لا يجوز؛ لأنَّ الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرَّمه عليها، ولأنَّ الله لا يُحَرِّمُ علينا الشَّيْءَ إِلَّا لَضَرَرِهِ، وَالضَّارُّ لَا يَنْقَلِبُ نَافِعًا أَبَدًا، حَتَّى لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِلدَّوَاءِ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَدَاوَى وَلَا يُشْفَى، وَقَدْ يُشْفَى بِلا تَدَاوٍ. إِذَا لَا ضَرُورَةَ إِلَى الدَّوَاءِ، لَكِنْ لَوْ جَاعَ الْإِنْسَانُ وَخَافَ أَنْ يَمُوتَ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَأَنْ يَأْكُلَ الْخَنْزِيرَ لِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ انْدَفَعَتْ ضَرُورَتُهُ، وَزَالَ عَنْهُ خَطَرُ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مَاتَ.

لكن الدواء لا ضرورة إليه كما سبق، اللهم إلا في شيءٍ واحدٍ، وهو قَطْعُ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَلَوْ حَصَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ سَرَطَانٌ

[١٧ / ٣٠ - ٣١]



استعمال الكحول في تعقيم الجروح وخلطه بالأدوية

١٠٤٣) السؤال: ما حكم استعمال
الكحول في تعقيم الجروح وخلط
بعض الأدوية بشيء من الكحول؟

الجواب: استعمال الكحول في
تعقيم الجروح لا بأس به؛ للحاجة
لذلك، وقد قيل: إن الكحول تذهب
العقل بدون إسكار، فإن صح ذلك
فليست خمرًا، وإن لم يصح وكانت
تسكر فهي خمر، وشربها حرام بالنص
والإجماع.

وأما استعمالها في غير الشرب،
فمحل نظر؛ فإن نظرنا إلى قوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:
٩٠]. قلنا: إن استعمالها في غير الشرب

مثلاً، وقال الأطباء: إنه لا يمكن
وقف انتشار هذا المرض إلا بقطع
عضو، ومعلوم أن قطع الأعضاء
حرام، لا يجوز للإنسان أن يقطع ولا
أنملة من أنامله، فإذا قالوا: لا بد من
قطع العضو، كانت هذه ضرورة، إذا
تأكدوا أنه إذا قطع انقطع هذا الداء
الذي هو السرطان.

أما البنج: فلا بأس به، لأنه ليس
مسكرًا، السكر زوال العقل على
وجه اللذة والطرب، والذي ينج لا
يتلذذ ولا يطرب، ولهذا قال العلماء:
إن البنج حلال ولا بأس به، وأما ما
يكون من مواد الكحول في بعض
الأدوية، فإن ظهر أثر ذلك الكحول
بهذا الدواء بحيث يسكر الإنسان منه
فهو حرام، وأما إذا لم يظهر الأثر، وإنما
جعلت فيه مادة الكحول من أجل
حفظه، فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه ليس
لمادة الكحول أثر فيه.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين



حَرَامٌ؛ لعموم قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾.
 وإن نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ
 الَّتِي تَلِيهَا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
 يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
 وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾
 [المائدة: ٩١]. قلنا: إنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِي غَيْرِ
 الشُّرْبِ جَائِزٌ؛ لِعَدَمِ انْتِطَاقِ هَذِهِ الْعِلَّةِ
 عَلَيْهَا.

وعلى هذا؛ فإننا نرى أنَّ الاحتياط
 عدم استعمالها في الروائح. وأمَّا في
 التعقيم فلا بأس به لدعاء الحاجة إليه،
 وعدم الدليل البيِّن على منعه؛ قال شيخ
 الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (ص
 ٢٧٠ ج ٢٤ من مجموع الفتاوى):
 التَّدَاوِي بِأَكْلِ شَحْمِ الْخَنزِيرِ لَا يَجُوزُ،
 وَأَمَّا التَّدَاوِي بِالتَّلَطُّخِ بِهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ
 بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ
 مَبَاشَرَةِ النِّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ
 نِزَاعٌ مَشْهُورٌ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ
 لِلْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ جَازٌ

التَّدَاوِي بِهِ. اهـ.

فقد فرَّق شيخ الإسلام رحمه الله
 تعالى بين الأكل وغيره في ممارسة
 الشيء النَّجِسِ، فكيف بالكحول
 التي ليست بنجسة؟ لأنَّها إن لم تكن
 خَمْرًا فَطَهَارَتِهَا ظَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ
 خَمْرًا فَالصَّوَابُ عَدَمُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ؛
 وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّل: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا،
 وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَالْأَصْلُ
 الطَّهَارَةُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ
 تَكُونَ عَيْنُهُ نَجِيسَةً؛ فَهَذَا السُّمُّ حَرَامٌ
 وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّيَّهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. فالمراد
 الرَّجْسُ الْمَعْنَوِي لَا الْحِسِّيَّ، لِأَنَّهُ جُعِلَ
 وَصْفًا لِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رِجْسُهُ
 حِسِّيًّا؛ كَالْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمِ،
 وَلِأَنَّهُ وَصَفَ هَذَا الرَّجْسَ بِكَوْنِهِ مِنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ بِهِ
 إِيقَاعَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ؛ فَهُوَ رِجْسٌ

عَمَلِي مَعْنَوِي.

الثاني: أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ
الْحُمْرِ طَهَارَةً حِسِّيَّةً، ففِي (صحيح
مسلم، ص ١٢٠٦، ط. الحلبي، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي): عن ابن عباس
رضي الله عنهما (أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
حَرَّمَهَا؟ قَالَ لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ قَالَ: أَمْرَتُهُ
بِبَيْعِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ
شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا). وفي (صحيح
البخاري، ص ١١٢ ج ٥ من الفتح ط.
السلفية): عن أنس بن مالك رضي
الله عنه (أَنَّهُ كَانَ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ
أَبِي طَلْحَةَ - وَهُوَ زَوْجُ أُمِّهِ - فَأَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ
قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ:
أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا،
فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ). ولو كانت

الْحُمْرُ نَجِسَةً نَجَاسَةً حِسِّيَّةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ
ﷺ، صَاحِبِ الرَّأْيِ أَنْ يَغْسَلَ رَاوِيَتَهُ،
كَمَا كَانَتْ الْحَالُ حِينَ حُرِّمَتْ الْحُمْرُ
عَامَ خَبِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا
وَأكْسِرُوهَا - يعني القُدور -، فَقَالُوا:
أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ).
ثُمَّ لَوْ كَانَتْ الْحُمْرُ نَجِسَةً نَجَاسَةً
حِسِّيَّةً مَا أَرَقَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِ
الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَاءَ النَّجَاسَةِ فِي
طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ.

قال الشيخ محمد رشيد رضا في
فتاواه (ص ١٦٣١ من مجموعة فتاوى
المنار): وخلاصة القول: أَنَّ الْكُحُولَ
مَادَّةً طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
الصَّيْدَلَةِ، وَالْعِلَاجِ الطَّبِّيِّ، وَالصَّنَاعَاتِ
الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من
الأدوية، وَأَنَّ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ يَحْوُلُ دُونَ إِتْقَانِهِمْ لِعِلْمِهِمْ
وَفَنُونِ وَأَعْمَالِ كَثِيرَةٍ، هِيَ مِنْ
أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَفَوُّقِ الْإِفْرَنْجِ عَلَيْهِمْ؛
كَالْكِيمِيَاءِ وَالصَّيْدَلَةِ وَالطَّبِّ وَالْعِلَاجِ

والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك، قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مَرَضِهِمْ وزيادة آلامهم اهـ.

وهذا كلامٌ جيدٌ متينٌ. رحمه الله تعالى.

وَأَمَّا خَلْطُ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْكُحُولِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، إِذَا كَانَ الْخَلْطُ يَسِيرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ مَعَ الْمَخْلُوطِ، كَمَا أَنَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ، ص ٣٠٦ ج ٨، ط المنار): وَإِنْ عُجِنَ بِهِ -أَيُّ بِالْحَمْرِ- دَقِيقًا ثُمَّ خَبَزَهُ وَأَكَلَهُ لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِأَنَّ النَّارَ أَكَلَتْ أَجْزَاءَ الْحَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهُ. اهـ.

وفي (الإقناع وشرحه، ص ٧١ ج ٤، ط. مقبل): وَلَوْ خَلَطَهُ -أَيُّ الْمُسْكِرِ- بِمَاءٍ فَاسْتَهْلَكَ الْمُسْكِرَ فِيهِ -أَيُّ الْمَاءِ- ثُمَّ شَرِبَهُ لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِأَنَّهُ بَاسْتِهْلَاكِهِ فِي الْمَاءِ لَمْ يَسْلِبِ اسْمَ الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ دَاوَى بِهِ -أَيُّ الْمُسْكِرِ- جُرْحَهُ لَمْ يُحَدِّدْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

يَتَنَاوَلَهُ شُرْبًا وَلَا فِي مَعْنَاهُ. اهـ.

وهذا هو مقتضى الأثر والنظر.

أَمَّا الْأَثَرُ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ) بنجاسة تحدث فيه. وهذا وإن كان الاستثناء فيه ضعيفاً، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِمَقْتَضَاهُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَمْرُ إِذَا خُلِطَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حِلِّهِ، وَفِي (صحيح البخاري -تعليقاً-، ص ٦٤ ج ٩، ط. السلفية من الفتح): قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِيِّ: (ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ) -جمع نون؛ وهو الحوت-، الْمُرِيُّ: أَكَلَةٌ تُتَّخَذُ مِنَ السَّمَكِ الْمَمْلُوحِ يُوَضَعُ فِي الْحَمْرِ ثُمَّ يُلْقَى فِي الشَّمْسِ فَيَتَغَيَّرُ عَنْ طَعْمِ الْحَمْرِ. فمعنى الأثر: أَنَّ الْحَوْتَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمِلْحِ، وَوَضَعِهِ فِي الشَّمْسِ أَذْهَبَ

الخمر، فكان حلالاً.
وأما كون هذا مقتضى النظر؛ فلأنَّ الخمر إنما حُرِّمت من أجل الوصف الذي اشتملت عليه وهو الإسكار، فإذا انتفى هذا الوصف انتفى التحريم؛ لأنَّ (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا إذا كانت العلة مقطوعاً بها بنص أو إجماع) كما هنا. وقد توهم بعض الناس أنَّ المخلوط بالخمر حرامٌ مُطلقاً ولو قلت نسبة الخمر فيه، بحيث لا يظهر له أثرٌ في المخلوط، وظنُّوا أنَّ هذا هو معنى حديث: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ). فقالوا: هذا فيه قليلٌ من الخمر الذي يُسكِر كثيره، فيكون حراماً.

سكِر، وإن قلَّ لم يسكِر؛ فإنَّ القليل منه يكون حراماً؛ لأنَّ تناول القليل وإن لم يسكِر ذريعةً إلى تناول الكثير، ويوضح ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ).

الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ومعنى الحديث أنه إذا وجدَ شرابٌ لا يسكِر منه إلا الفرق، فإنَّ ملاء الكفِّ منه حرامٌ، فهو معنى قوله ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ).

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٥٦/١١ - ٢٦٠)]



استعمال المسكر والمسكن والمنوم في الدواء والفرق بينهما

(١٠٤٤) السؤال: ما الفرق بين المسكر والمسكن والمنوم، وهل يجوز استعمالها في الدواء؟

فيقال: هذا القليل من الخمر استهلك في غيره فلم يكن له أثرٌ وصنفي ولا حكمي، فبقي الحكم لما غلبه في الوصف. وأما حديث: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) فمعناه أنه إذا كان الشراب إن أكثر منه الشارب

حاذقٌ في صنْعته شيئاً من هذه الأدوية التي لا تُسكرِ جاز تعاطيه. والله أعلم.
[فتاوى الشيخ نوح علي سلمان - دائرة الإفتاء
الأردنية (رقم ٢٤٩٥)]



تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْكُحُولِ

١٠٤٥) السؤال: هناك كثيرٌ من الأدوية تحوي كمّيات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاقية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال، ممّا يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عمليّةً صعبةً أو متعذّرةً، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبةٍ من

الجواب: يفرّق العلماء بين المُسكرِ والمسكّن والمنوّم:

فالمُسكر: ما يُحدثُ من تناوله نشوةً وطرباً عند متعاطيه، ثمَّ يَعْقِبُهُ ضَعْفٌ وارتخاءٌ ومُحوّدٌ، ويذهب به الإدراك، وهذا المُسكر لا يجوز التداوي به، سواء قلّت نسبته في الدواء أو كثُرت. وأمّا المسكّن: فهو الذي يُبطل الشعور بالألم، ولا يؤدي إلى ذهاب العقل والإدراك.

والمنوّم: ما يجلب النوم والنعاس لمتعاطيه.

وقد أفتى العلماء بجواز تعاطي الدواء المسكّن والمنوّم على قدر الحاجة من باب: (الضرورات تُبيح المحظورات) و(الضرورات تُقدر بقدرها).

ولعلماء الكيمياء بحثٌ في معرفة خصائص كلّ نوع من أنواع هذه العقاقير، بحيث يُعرف بعضها من بعض، وإذا وصف طبيبٌ مسلم

الكحول إذا لم يتيسر دواءً خالٍ منها،
ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين
في مهنته.

[استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي
بواشنطن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
- ع ٣، (٣/١٠٨٧)]



قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

١٠٤٦) بعد النظر في الأبحاث
المقدمة عن الأدوية المشتملة على
الكحول، والمخدرات، والمداورات
التي جرت حولها، وبناءً على ما
اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج،
ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره،
وأن الضرورات تبيح المحظورات،
وارتكاب أخف الضررين لدرء
أعلاهما، قرّر ما يأتي:

١- لا يجوز استعمال الخمر

الصرفة دواءً بحالٍ من الأحوال؛ لقول
رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ
شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) رواه
البخاري في (الصحيح). ولقوله: (إِنَّ
اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً،
فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ) رواه
أبو داود في (السُنن)، وابن السُّنِّي،
وأبو نُعَيْم. وقال لطارق بن سُويْد - لما
سأله عن الخمر يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ -: (إِنَّ
ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ) رواه ابن
ماجه في (سُننه)، وأبو نُعَيْم.

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة
على الكحول بنسبٍ مُستهلكةٍ
تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا
بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيبٌ
عدلٌ، كما يجوز استعمال الكحول
مُطَهَّرًا خارجيًا للجروح، وقاتلاً
للجراثيم، وفي الكريمات والدهون
الخارجية.

٣- يُوصِي المَجْمَعُ الفقهي
الإسلامي شركات تصنيع الأدوية



ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تُصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، على ألا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

والأنسولين الخنزيري المنشأ يُباح لمَرْضَى السُّكَّرِيِّ التَّدَاوِي بِهِ لِلضَّرُورَةِ بضوابطها الشرعية.

كما تُوصِي اللّجَنَةُ المَسْؤُولِينَ فِي البِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَنْ تُرَاعَى فِي الصَّنَاعَةِ الدَّوَائِيَّةِ وَالغِذَائِيَّةِ الشَّرُوطَ وَالْمَوَاصِفَاتِ المَقْبُولَةَ شَرَعاً مِنْ حَيْثُ المَوَادُّ الخَامَ، وَطُرُقَ التَّحْضِيرِ.

[توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م]



والصّیادلة في الدول الإسلاميّة، ومُسْتَوْرِدِي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل. كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد. انتهى.

[قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٣٤١، رقم: ٩٤ (١٦/٦)]

* وانظر: فتوى رقم (٩١٠)



توصية بشأن الأدوية التي يدخل في تركيبها الكحول أو مشتقات الخنزير

(١٠٤٧) لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها،

التداوي واتخاذ العقاقير من
الحيوانات المحرمة

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية

(٣٠٤/١١)]

* وانظر: فتوى رقم (١٣٩)



استخدام أنسجة من الخنزير في تجارب
علمية على حيوانات أخرى

(١٠٤٩) السؤال: نرجو التكرم
بإفادتنا عن وجود أي مانع ديني أو
أخلاقي في استخدام مادتي:

UBM (Urinary Bladder Matrix)

أو

SIS (Small Intestine Submucosa)

وهما عبارة عن ألياف من النسيج
الضام بعد نزع الخلايا منها، من
مصدر حيوان الخنزير، على حيوانات
التجارب (الأرنب)؛ حتى يتسنى لنا
دراسة تأثير هذه المواد من ناحية تجديد
الأنسجة الحية، علماً بأن هذه التجارب
تُجرى كخطوة أولى لاستخدام مثل
هذه المواد من مصدر حيواني آخر

(١٠٤٨) السؤال: هل استعمال
العقاقير المستخلصة من الثيران أو
الأغنام مسموح بها إذا لم تكن هذه
الحيوانات مذبوحة بالطريقة الحلال؟
وهل مسموح باستعمال الأدوية
المستخرجة من الخنازير؟

الجواب: إن كان هذا الدواء قد
استحال من مادة أخرى، فهو مباح
دون النظر إلى مصدره، وأما ما بقي
على طبيعته؛ فإن كان مأخوذاً من
حيوان مأكول اللحم، وهو ذبح
المسلمين أو أهل الكتاب، فهو مباح
كذلك. أمّا إذا تأكدنا أنه من خنزير،
أو من حيوان غير مأكول اللحم، أو
من حيوان مأكول اللحم ولم يُذبح
ذبحاً شرعياً، فهذا لا يجوز استعماله
إلا في حالة الضرورة وبقدرها. والله
أعلم.



غير الخنزير؛ لعلاج الإنسان بدلاً من مصدر الخنزير المتاح حالياً في الأسواق الأمريكية.

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجنات: ١٣] ، ويقول عزَّ من قائل كريم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهاتان الآيتان وغيرهما من النصوص الشرعية تبينان -ضمن ما تُبينان- أن الله تعالى الذي خلق الإنسان لعبادته وعمارة أرضه، وأكرمه بأن خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، قد سَخَّرَ لهذا المخلوق الفريد من أجل هذه المهمة النبيلة والوظيفة الخطيرة كُلَّ ما في السماوات وما في الأرض، أي: ذلَّلها وطَوَّعها وقادها له بإذنه سبحانه وتعالى، سواء في ذلك الحيوان والجماد وغيرهما.

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الخسيس من مخلوقات الله تعالى تكون أولى في التسخير والتذليل لابن آدم من غيرها من المخلوقات، ومن ذلك: الخنزير الذي هو نَجِسٌ كُلُّهُ عند جماهير العلماء؛ فإذا كانت هناك فائدة مَرْجُوَّة لعموم البشرية من عمل تجارب مَعْمَلِيَّةٍ عليه أو على أنسجته، وهذه الفائدة غير متوفرة في غيره، أو متوفرة ولكن بدرجة أقل من تلك المَحْصَلَة من التجارب على الخنزير، فإنَّ هذا قد يَرَقَى بالجواز إلى الاستحباب أو الوجوب.

والإسلام قد حَصَّ على العِلْم، ومدح العلماء في غير ما آية وحديث؛ منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، وقوله عزَّ من قائل كريم: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[يونس: ١٠١]، وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ) رواه أبو داود والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، ولا يُتَصَوَّرُ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَمَعْرِفَةُ هَذَا الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْجِهَةِ، أَوْ لِلْحَذَرِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاحْتِكَالِ بِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ. وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ غَايَةً مِنَ التَّعَامُلِ مَعَ

الخنزير في المَعْمَلِ سِوَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ حِكْمِ تَحْرِيمِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَكَفَتْ غَايَةً نَبِيلَةً تَجْعَلُ إِخْضَاعَهُ لِلْمَعْمَلِ وَتِجَارَتَهُ مَشْرُوعًا.

وعليه؛ وفي واقعة السؤال: لا مانع شرعاً من إجراء التجارب المذكورة في السؤال للغرض المُنَوَّه عنه، مع البُعد ما أمكن عن ملامسته مباشرةً حال رُطوبته أو رُطوبة اللامس بغير حائل؛ وذلك لكونه نَجِسًا عند جماهير العلماء - كما سبق ذِكرُه -؛ وَالتَّصْمُحُ^(١) بالنجاسة بدون حاجةٍ غير جائز، فإذا لَزِمَ الْأَمْرُ بِمِلامسته فليقلد مذهب الإمام مالك في طهارته؛ خروجاً من الحرج والضيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[موقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٣٤٠٣)]



(١) التَّصْمُحُ: التَّلَطُّحُ بِالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ وَالْإِكْتِثَارُ مِنْهُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/ ٢٠٨).

العلاج بمادة الهيبارين^(١) المستخلصة من الخنزير

١٠٥٠) السؤال: يُعاني ابني من حالة سرطان في الدم، ويقتضي علاجه أن يُحقن بمادة الهيبارين مرتين على الأقل في اليوم، بالإضافة إلى الأدوية الأخرى، ونقل الدم، ونحن نعيش في اليابان؛ حيث إن الطريقة الوحيدة للحصول على الهيبارين هي من خلال الخنزير، كما أن الدم يتم نقله من المتبرعين اليابانيين. هل ذلك حلال أم لا؟ وإذا لم يكن حلالاً، فما هو البديل؟

الجواب:

أولاً: نقل الدم من غير مسلم إلى مسلم وبالعكس جائز لا حرج فيه؛ لأنه من باب التداوي، والتداوي

(١) الهيبارين: مادة تُنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص من أكباد وورثات وأمعاء الحيوانات، تستخدم في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب، والذبححة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية وغيرها. انظر: فقه الصيدلي المسلم، للدكتور خالد الطماوي (ص ١٠٣).

مشروعٌ بها رواه أبو داود والترمذي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثمَّ قعدتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتَدَاوَى؟ فقال: (تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ) والهرم: الكبر؛ فهذا الحديث جاء فيه الحث على التداوي مطلقاً غير مُقيّد بقيد، والقاعدة أن: (المُطَلَّقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُقَيِّدُهُ).

قال الإمام الخطّابي في (معالم السنن ٤/٢١٧، ط. المطبعة العلمية بحلب): «في هذا الحديث إثبات الطبِّ والعلاج، وأنَّ التَّدَاوِي مَبَاحٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ» اهـ.

ثانياً: إذا كانت مادة «الهيبارين» المستخلصة من الخنزير قد استحالت

[١١٩]، وقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وينبغي التنبه إلى أن (الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)، فلا يزيد على ما تندفع به الضرورة؛ لأنَّ الضرورة أصلٌ لإباحة المحظور، فإذا زال الأصل زال الفرع، وعاد المحظور غير مباح، فلو لم يجد المريض بُدًّا من تناول الدواء المشتمل على مادة «الهيبارين» المُسْتَخْلَصَة من الخنزير فله ذلك بقدر ما يدفع عنه المرض، لا يزيد عليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مواقع دار الإفتاء المصرية (رقم ٢٩٠٤)]



زراعة بنكرياس خنزير لعلاج مرض السكر

(١٠٥١) السؤال: يفكر بعض العلماء في نقل بنكرياس من خنزير بدل بنكرياس إنسان؛ من أجل علاج مرض السكر، فما رأى الدين في ذلك؟

إلى مادة أخرى بالمعالجة الكيميائية أو غيرها، فلا مانع من استخدامها في الحقن؛ لأنَّها حينئذ تكون قد استحالت من طبيعتها الخنزيرية إلى طبيعة أخرى جديدة، والاستحالة أحد وسائل طهارة الأعيان النجسة؛ وأصل ذلك ما تقرَّر من أنَّ الخمر إذا تحلَّلت بنفسها طهرت، وقيس عليها غيرها. راجع: (المجموع ٥٩٦/٢، ط. مكتبة الإرشاد)، و(بدائع الصنائع ٤٥٢/١٠، ط. دار الكتب العلمية)، و(مواهب الجليل ٣١٧/١، ط. دار الفكر).

أمَّا إذا كانت هذه المادة كما هي لم تتغير، فإنَّ جواز استخدامها مُرتبطٌ بعدم وجود بديل متوافر لها، فإن لم يوجد لها بديل طبي، أو وجد، ولكنه لم يتوافر لديكم فلا مانع من استخدامها؛ لأنَّ (الضرورات تُبيح المحظورات)، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:



الجواب: على الرغم من قول جمهور الفقهاء بنجاسة الخنزير، وقول بعضهم بطهارته، إنهم متفقون على أن مَيْتَةَ الحيوانات نَجَسَةٌ، وهي التي لم تُذْبَح ذَبْحاً شَرَعِيًّا، أو كان أَكْلُهَا حَرَامًا حَتَّى لو ذُبِحَتْ؛ كَالْحِمَارِ مَثَلًا. وَالنَّجَاسَةُ تشمل كُلَّ جُزْءٍ من أجزاء المَيْتَةِ، غير أن جِلْدَ المَيْتَةِ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، إِلَّا جِلْدَ الكَلْبِ والخنزير عند الجمهور.

ورأى داود الظاهري وأبو يوسف من الحنفية تعميم الطهارة بالدبغ لكل الحيوانات؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

أما غير الجلد من المَيْتَةِ فلا يطهر بالدبغ، ولا بأيّة مادّة أخرى، ويبقى على نجاسته. كما اتفق الفقهاء على أن ما يُؤخَذ من الحيوان حال حياته له حكم مَيْتَتِهِ، مع استثناء شَعْرٍ وِصُوفٍ وَوَبَرٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ؛ فهي طاهرة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِثْقَالًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وجاء في الحديث الذي رواه الحاكم وصححه: (مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ).

ومن هنا نقول: إنَّ الجزء الذي يُنزعُ من الخنزير لو وصله بجسم الإنسان نَجِسٌ باتِّفَاقِ الفقهاء، سواء نُزِعَ منه وهو حيٌّ - لأنَّ ما قُطِعَ من الحيِّ فهو كميته، ومَيْتَتُهُ نَجَسَةٌ باتِّفَاقِ -، أو نُزِعَ منه بعد موته، فهو نَجِسٌ أيضًا، وإذا كان رأي داود وأبي يوسف أن جِلْدَهُ يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ، فأبى جزءٍ آخر غير الجلد لا يَطْهَرُ بالدَّبَاغِ.

وإذا كان الأمر كذلك - وهو الاتفاق على نجاسة ما يؤخذ من الخنزير حيًّا أو ميتًا -؛ فهل يجوز نقل جزء منه إلى جسم الإنسان للعلاج؟

سبق القول في جَبْرِ عَظْمِ الإنسان بعَظْمِ نَجِسٍ؛ وَخُلَاصَتُهُ: أَنَّ فقهاء المالكية والحنابلة والشافعية قد

صَرَحوَا بَأَنَّ مَدَاوَاةَ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الَّتِي صَوَّرُوهَا بَعْدَ مَوْجُودِ شَيْءٍ طَاهِرٍ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَا تَوْجُدُ ضَرُورَةٌ وَحَصَلَتْ الْمَدَاوَاةُ بِالنَّجِسِ، وَكَانَ قَلْعُهُ فِيهِ ضَرُورًا، لَا يُنْزَعُ وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ بِهِ.

وهناك قولٌ بأنَّ الجزء النجس إذا اكتسى لحمًا لا يُنزع وإن لم يُخفِ الهلاك.

كما أنَّ الحنفية قالوا: إذا قَصَّتِ الضَّرُورَةُ بَوَصلِ الْعَظْمِ الْمَكْسُورِ بَعْظَمٍ نَجِسٍ فَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ، مَا دَامَ يَتَعَدَّرُ نَزْعُهُ إِلَّا بِضَرَرٍ.

بعد عرض هذه الأقوال (الملخصة من بحث الشيخ جاد الحق علي جاد الحق) أقول: زرعُ بَنَكِرِيَّاسِ خنزير مكان بَنَكِرِيَّاسِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ عِلَاجٌ فَعَالٌ لِمَرَضٍ مُنْتَشِرٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ الْآنَ مَقَامَهُ، لَا بِأَسْ بِهِ. وَالرَّأْيُ الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ وَعَدَمِ النَّزْعِ إِذَا اكْتَسَى الْعَظْمُ لَحْمًا يُؤَيِّدُ مَا أَقُولُ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّ

الْبَنَكِرِيَّاسِ سَيُزْرَعُ فِي بَاطِنِ الْجِسْمِ لَا فِي ظَاهِرِهِ، وَبَاطِنِ الْجِسْمِ مَمْلُوءٌ بِمَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ لَوْ خَرَجَ إِلَى الظاهر؛ كَالْبَوْلِ وَالْبُرَّازِ وَالْدَّمِ، وَنُصِّلِي وَنَحْنُ حَامِلُونَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّنا لَا نَسْتَغْنِي عَنْهُ بِالطَّبِيعَةِ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ مَا يُزْرَعُ فِي الدَّخْلِ مِنَ الشَّيْءِ النَّجِسِ كَهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ وَإِذَا تَحَدَّثَ الْبَعْضُ [عَنِ] الْحُكْمِ وَقَالَ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ الْوَصْلِ بِالْعَظْمِ النَّجِسِ، وَرَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَإِنَّ مَنْ ابْتَلَعَ شَيْئًا نَجِسًا مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي الْعِلَاجِ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَطْهِيرِ شَيْءٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا الْفَمَ الَّذِي ابْتَلَعَ مِنْهُ الدَّوَاءَ وَمَا وَقَعَ عَلَى ظَاهِرِ الْجِسْمِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ كَوْنِ الْإِبْتِلَاعِ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا، حَسَبِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاعَ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا، يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْمَادَّةِ إِنْ كَانَتْ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا. وَلَوْ دَخَلَتِ الْمَادَّةُ النَّجِيسَةَ إِلَى الْجِسْمِ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ



الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.

الخنزير نجس العين، لحمه وجِلده وعظمه، وجميع المواد المستخلصة منه نجسة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وعليه؛ فإن المواد والمستحضرات الطبيّة التي يدخل في صناعتها شيء من الخنزير نجسة يحرم استخدامها إلا للضرورة فقط، وفي حال عدم وجود ما يُغني عنها من الأدوية الأخرى.

فإذا توفّر الدواء ذو الأصل البقري، بحيث يقوم مقام الدواء المحتوي على شيء من مشتقات الخنزير، ويعمل بكفاءته نفسياً، ويُحقّق الغاية المرجوة، فلا يجوز عندئذٍ استخدام الدواء المحتوي على مشتقات الخنزير.

والمرجع في تحديد كفاءة الدوائين، وأيهما يُحقّق الغاية المرادة، ويُقلّل عدد

- كالحقن في الوريد أو العَضَل، أو تحت الجلد- هل يُقال: إنّ ذلك حرام؟ ربّما يُقال ذلك؛ لأنّ الحديث يقول: (لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا)، ولكن للضرورة أحكام. إنّ الأمر ما دام فيه احتمال للجواز لا ينبغي أن نجزم بحُرْمَتِهِ، وبخاصّة إذا ثبتت فائدة الدواء بصورة فعّالة في مَرَضٍ يُعاني منه الكثيرون. هذا هو رأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، وأرجو العفو منه سبحانه، والأعمال بالنيّات

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الفتوى بالأزهر (رقم ١٤١)]



الندّاوي بدوّاء من أصل خنزيريّ مع وجود البديل البقريّ

١٠٥٢) السؤال: حُكْمُ الدّوّاءِ من

أصلِ خنزيريّ رغم وجود البديل البقريّ.

الوفيات: هم أهل الثقات من أهل الاختصاص. والله تعالى أعلم.
[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٨٧٥)]



استخدام هرمون P-PSH (دماغ الخنازير) لتكاثر الإنتاج الحيواني

١٠٥٣) في ٢١ من سبتمبر لعام ١٩٩٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٣٩) للمباحثة في حكم هرمون P-PSH (دماغ الخنازير) كمادة تعمل على التكاثر في الإنتاج الحيواني. وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

(١) يعتبر هرمون P-PSH (دماغ خنزير) -المادة المنشّطة من دماغ الخنزير- من النجاسة المغلّظة. وحرام استخدامه في أيّ حالة كانت، سواء كانت لغرض التكاثر، أو غير ذلك. وهذا التحريم صادرٌ على أساس الشبهة.

(٢) يحرم الاستفادة من أولاد الحيوانات المولودين من عملية التكاثر باستخدام P-PSH (دماغ الخنازير). كما يحرم أيضاً لحومها وألبانها.

(٣) يجب على الهيئات والإدارات المختصة، وخصوصاً وزارة الطب البيطريّ الماليزيّ الإيقاف الفوري عن استخدام هرمون P-PSH لتحقيق المواشي والأنعام لأغراض التناسل والتكاثر الحيواني.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٩)]



الدواء المستخلص من مخ الخنزير

(١٠٥٤) السؤال: عندي طفلٌ متعدّد الأمراض، وعمره خمس سنوات ونصف، ولا يتكلّم ولا يمشي، كتب له أحد الأطباء نوعاً من الحُقن لمُدّة ٣ شهور، وأخذ الشهر الأوّل، وبالبحث اتّضح أنّ هذا الدواء يُستخلص من

مُخَّ الخنزير، فتوقفتُ عن الدواء وكَلَّمْتُ الطَّيِّب، فقال: إِنَّ التحريم فقط في اللَّحْم، وهذا الدَّواء له نتائج فعَّالة، وليس له بديلٌ حتَّى الآن، وأنا في حَيْرَةٍ من أمري.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فَقَوْلُ الطَّيِّب: إِنَّ تحريم الخنزير فقط في اللَّحْم، غير صحيح، فكلُّ أجزاء الخنزير مُحَرَّمَةٌ، بل وَنَجِسَةٌ عند جمهور العلماء حتَّى في حال حياته، وأمَّا بعد موته فهم متفقون على نجاسة جميع أجزائه، جاء في (الموسوعة الفقهيَّة): «اتفق الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة على نجاسة عَيْن الخنزير، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما ينفصل عنه؛ كعرقه، ولُعابه، ومَنِيَّه؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» فَمَنْ اضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[الأنعام: ١٤٥]، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْلَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ راجع إلى الخنزير؛ فيدلُّ على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه.

وذهب المالكيَّة إلى طهارة عَيْن الخنزير حال الحياة.

وَاتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ جِلْدُ الخنزير بالدِّبَاغِ، وَلَا يجوز الانتفاع به؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنِ، والدِّبَاغُ كالحياة، فكما أَنَّ الحياة لَا تَدْفَعُ النجاسة عنه، فكذا الدِّبَاغُ، وَوَجَّهَ المالكيَّة قولهم بعدم طهارة جِلْد الخنزير بالدِّبَاغِ بِأَنَّهُ ليس مَحَلًّا لِلتَّذْكِيَةِ إجماعاً؛ فَلَا تَعْمَلُ فيه، فكان مَيْتَةً؛ فَلَا يَطْهَرُ بالدِّبَاغِ، وَلَا يجوز الانتفاع به». انتهى.

وَأَمَّا قول الطَّيِّب: هذا الدَّواء له نتائج فعَّالة، وليس له بديلٌ حتَّى الآن،

فهو - إن صحَّ - معتبرٌ في إباحة هذا الدواء، فإنَّ التداوي بشيءٍ من الخنزير وسائر النجاسات جائزٌ إذا لم يُوجد طاهرٌ يقوم مقامها، فإنَّ وُجِدَ الطاهرُ حرِّمَتِ النجاسة بلا خلاف.

فإذا كان هذا الطبيب مأموناً على حكمه بفاعليَّةِ الدواء، وعدم وجود بديلٍ عنه، جاز التداوي به. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم: ٣٣١٨٦٧)]



استخدامُ حُقْنِ الأَنْسُولِينَ عَالِيِ الْمَفْعُولِ الْمُنْتَجِ مِنَ الْخَنْزِيرِ

١٠٥٥) في ١٠ من أكتوبر لعام ١٩٨٣م عقد مجلس الفتوى الماليزيُّ الجلسة (٦) للمباحثة في استخدام حُقْنِ الأَنْسُولِينَ عَالِيِ النِّقَاءِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْخَنْزِيرِ. وأصدر المجلس قراره بأنَّ حُكْمَ استخدام حُقْنِ الأَنْسُولِينَ الْمُنْتَجِ مِنَ الْخَنْزِيرِ، والذي يُعْتَبَرُ مِنَ النَّجَاسَةِ

المُعْلَظَةِ، لغرض علاج المريض بمرض السُّكَّرِ جائزٌ بحُكْمِ الضَّرورة. وكذلك الحال على من يقوم بالحُقْنِ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٥٨)]



العقاقيرُ الْمُحْتَوِيَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُكُونَاتِ الْخَنْزِيرِ

١٠٥٦) السؤال: من العقاقير المصنوعة في بلادٍ غير إسلاميَّة ما يحتوي على غُدِّدٍ أو عُصاراتٍ مأخوذةٍ من الخنزير؛ فما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي تَعَاطِيهَا؟

الجواب:

الإسلام إنما حرَّم الخبائث في حالة الاختيار:

حرَّم الإسلام شُرْبَ الخَمْرِ حِفْظاً للعُقُولِ، وحرَّم الدَّم المَسْفُوح والمَيْتَةَ والخنزير حِفْظاً للصِّحَّةِ، وقد جاء كُلُّ ذلك صريحاً واضحاً في القرآن الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ



ومن هنا يُؤخذ أن الشريعة الإسلامية تُبيح للمسلم أن يزيل الغصة بتناول الخمر إذا لم يجد أمامه ما يزيلها سوى الخمر.

التداوي بالمحرّمات:

وتكلّم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوي بالمحرّم، والصحيح من آرائهم ما يلتقي مع هذا الاستثناء الذي صرح به القرآن في آيات التحريم: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ونزولاً على حكم قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ كانت الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصّحة، ويتمُّ به الصّلاح، ومن ذلك اشتراطوا شرطين: أحدهما: في الطبيب الذي يُعالج ويصنّف الدواء، وهو أن يكون طبيباً إنسانياً حاذقاً معروفاً بالصدق والأمانة. والآخر: ألا يُوجد من غير المحرّم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون مُتعيّناً،

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[المائدة: ٩٠]، ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد جاء عقِبَ تحريم هذه الأطعمة قوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وفي تعبير آخر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ودلّ هذا التّعقيب الذي هو بمثابة الاستثناء على أن تحريم ما حرّمه الله من هذه الأطعمة إنّما هو في حالة الاختيار؛ حيث لا ضرورة تُلجئ إلى تناول شيء منه، ودلّ على أنه إذا وُجدت الضرورة التي تدعو إلى تناول شيء منه، أُبيح تناول ما تدعو إليه الضرورة؛ إبقاءً للحياة، وحفظاً للصّحة، ودفعاً للضرر.

ولا يكون في مُتَنَاوِلِهِ أو الإِشَارَةِ بتَنَاوِلِهِ بَغْيِيٌّ عَلَى التَّشْرِيعِ، وَلَا عَدْوَانٌ يَتَجَاوِزُ بِهِ قَدْرَ الصَّرْوَرَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي نُفْتِي بِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُحَرَّمٍ وَمُحَرَّمٍ؛ فَالْحَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالْغُدْدُ أَوْ الْعَصَارَاتُ الْمُتَّخَذَةُ مِنَ الْحَمْرِ - وَهِيَ مَحَلُّ السُّؤَالِ -، كُلُّ ذَلِكَ سِوَاءٍ فِي حِلِّ التَّدَاوِيِّ بِهِ مَتَى تَعَيَّنَ دَوَاءً مِنْ مِثْلِ الطَّيِّبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

[الفتاوى، محمود شلتوت (ص ٣٥٠-٣٥٢)]



زِرَاعَةُ شَرِيَانٍ مَا خُوِذَ مِنَ الْخَنزِيرِ

(١٠٥٧) السُّؤَالُ: هَذَا شَخْصٌ أَوْ صَانِي

أَنْ أَسْأَلُكُمْ هَذَا السُّؤَالُ؛ يَقُولُ:

إِنَّ جِرَاحِي الْقُلُوبِ قَدْ يَضْعُونَ عِرْقًا أَوْ شَرِيَانًا مَعْدِنِيًّا، وَقَدْ يَضْعُونَ أَيْضًا شَرِيَانًا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْخَنزِيرِ، مَعَ أَنَّ الشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْمَعْدِنِ قَدْ يُصِيبُهُ الصَّدَأُ، وَالشَّرِيَانَ الَّذِي مِنَ الْخَنزِيرِ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَقَدْ يَلْتَحِمُ وَيَصِيرُ وَكَأَنَّهُ

مِنَ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: لا بأس به، أي: لا بأس أن يَصِلَ إِنْسَانٌ شَرِيَانَ قَلْبِهِ بِشَرِيَانِ حَيَوَانٍ آخَرَ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا هُوَ أَنْسَبُ لِقَلْبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْخَنزِيرِ، وَهَذَا لَيْسَ أَكْلًا، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ إِلَّا هَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الصَّرْوَرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ الْأَكْلَ الْمُبَاشَرَ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ١٠٦)]



اسْتِعْمَالُ عِلَاجٍ لِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ يَحْتَوِي

عَلَى شَحْمِ خَنزِيرٍ

(١٠٥٨) السُّؤَالُ: إِنَّ وَالِدَتَهَا

اسْتَعْمَلَتْ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ عَلَى رَأْسِهَا، مِمَّا أَدَّى إِلَى تَسَاقُطِ مُعْظَمِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَتَرَى فِيهِ بَعْضَ الْخَبَلِ

عيب. وعلى هذا؛ فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي ﷺ فاعله؛ فقد (لعن الواصلة والمستوصلة)، والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة؛ لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً أو زيادةً إلى شعرها الذي خلقه الله تبارك وتعالى لها، وإنما تريد أن تزيل عيباً حدث، وهذا لا بأس به؛ لأنه من باب إزالة العيب، لا إضافة التجميل، وبين المسألتين فرق.

وأما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير؛ إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير، فهذا لا بأس به عند الحاجة؛ لأن المحرم من الخنزير إنما هو أكله ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال الله تعالى أمرأ رسولهُ ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما حرم من الميتة

عندما تجلس مع النساء الأخريات، وتذكر أن شخصاً فيه مثل ما فيها؛ تساقط معظم شعر رأسه، واستعمل علاجاً وشفي رأسه، ونبت شعر غزير، إلا أنه ذكر أن هذا العلاج بعدما شفي عرف أن هذا العلاج يحتوي على شحم الخنزير، وعلى شيء من دمه، وهي تريد أن تعرف: هل يجوز لها أن تستطب بهذا الطب؟ كما أنها تحرجت من استعمال الباروكة؛ لأنها ترى أنها محرمة على المرأة المسلمة، وترجو الإفادة من فضيلتكم.

الجواب: هذا السؤال يتضمن في الحقيقة فقرتين:

الأولى: استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته؛ حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود. نقول: إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها؛ لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل، ولكنها لإزالة



**تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةِ
مِنْ جِيَلَاتِيْنِ الْخِنْزِيْرِ**

(١٠٥٩) السُّؤال: مَا حُكْمُ تَنَاوُلِ
الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نِسْبَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ
جِيَلَاتِيْنِ الْخِنْزِيْرِ؟

الجواب: إذا تحوَّلت المادَّة
المُسْتَخْلَصَة مِنْ الْخِنْزِيْرِ وَأَنْقَلَبَتْ عَيْنُهَا
إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى؛ كَتَحَوُّلِ الْخَمْرِ خَلًّا،
وَالدَّمِ مِسْكَاً، فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَمَّا إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ
أَوْصَافِهَا فَلَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهَا لِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ
(ص ١٢٧)]



**زِرَاعَةُ صَبَامَاتِ قَلْبٍ مِنْ خِنْزِيْرِ
فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ**

(١٠٦٠) السُّؤال: أَوْدُ الْاسْتِفْسَارِ

أَكْلُهَا). وَأَنَّهُ أَذِنَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا
بَعْدَ الدَّبْعِ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا
السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ
بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ؛ يَعْنِي
الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ،
وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أوردوا هذا
لَا لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا حُكْمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ،
لَكِنْ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ مُبَرِّراً لِلْبَيْعِ،
قَالُوا: هَذِهِ الْمَنَافِعُ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ
مِنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ أَلَا تُبَرَّرُ بَيْعُهَا؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ).

وعلى هذا؛ فاستعمال هذا الدواء
في دهن الرأس به إذا صحَّ أنه مفيدٌ،
فإنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه.

وعلى هذا؛ فإذا استعملته فإنَّها عند
الصَّلَاةِ تَغْسَلُ؛ لِأَنَّ شَحْمَ الْخِنْزِيرِ
نَجِسٌ، هَذَا إِذَا ثَبَتَ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
(٣٦/١١) وما بعدها]

عُمراً زَمَنِيًّا افتراضياً؛ فالمَعْدِنِيُّ له عُمُرٌ افتراضيٌّ، والحيويُّ أيضاً، لكنَّ الصَّمَامَ الحيويَّ يَظَلُّ هو الأطول عُمراً، وهو يُبَدَّلُ طبعاً بناءً على رأي الجراح الذي يرى الوَضْعَ المناسب لإجراء هذا التبديل، والمسألة التي أودُّ رأي الشرع فيها:

يُرِيدُ بعضُ الجراحين الآن إدخال صَمَاماتٍ خنزيريةٍ في عمليات التبديل التي تُجرى على المَرَضِي بِحُجَّةِ أَنَّ الخنزيري هو أطول عُمراً من البَقْرِيِّ، لذلك الرَّجَاءُ أن تُجيبوني على هذه المسألة: هل من الجائز إجراء مثل هذه العمليات على المرضى وتبديل الصَمَامات البشرية بصَمَاماتٍ خنزيريةٍ بالرَّغْمِ من نجاسة الخنزير؟ وهل يَطْهَرُ الصَّمَامُ المُسْتَأْصَلُ من الخنزير حَسْبِما شَرَحَ أَحَدُ الأَطْبَاءِ لي مِنْ أَنَّهُ كالجِلْدِ يَطْهَرُ بالدَّبَاغَةِ؟ مع العِلْمِ أَنَّ هذا الأمر -أي دِباغَةَ جِلْدِ الخنزير- مختلف فيه. وإن كان هذا الأمر غير جائز، فهل

عن موضوع هامٍّ في مجال الطبِّ، وتحديدًا اختصاص جِراحةِ القَلْبِ، فأنا أعمل في فريقِ جِراحةِ القَلْبِ بوظيفة مساعدٍ فَنِّيٍّ مُجَازٍ في التَّخْدِيرِ، وفي المجال الذي أعمل فيه تُجرى العديد من عملياتِ القَلْبِ المفتوح؛ كعملياتِ الجِراحةِ الإِكلِيَّةِ، وتشوّهات الأَطْفالِ الخَلْقِيَّةِ، إضافةً إلى عملياتِ الصَّمَاماتِ، ولا بُدَّ أن أُشيرَ هنا إلى أَنَّهُ يتمُّ تبديل صَمَامين -الأبهري والتَّاجي- في عمليات جراحةِ القَلْبِ، وهي الأكثر شيوعاً، ناهيك عن تصنيع صَمَاماتِ القَلْبِ الأخرى أحياناً، وهي الرِّئوي، أو مُثَلَّث الشَّرَفِ، ولكن الموضوع هنا أَنَّ الصَّمَاماتِ التي تُبَدَّلُ هي [نوعان]: صَمَاماتِ مَعْدِنِيَّةِ، وأخرى حيويَّة؛ إمَّا بَقْرِيَّةِ أو خنزيريَّةِ، ولا مجال هنا للإطالة والتوسُّع في هذا الموضوع، فهو موضوعٌ تَخْصُّصِيٌّ، لكن نريد أن نُبيِّنَ ما يلزمنا من هذا الموضوع، والفِكرَةُ: أَنَّ لِكُلِّ صَمَامِ

**أَتَحْمَلُ أَنَا أَوْ أَيُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ
الْفَرِيقِ الْإِثْمِ فِي حَالِ ثَبَتِ عَدَمِ شَرِيعَةِ
المَوْضُوعِ؟ كَوْنِنَا نَعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ
الْعَمَلِيَّاتِ.**

الجواب: أجزاء الخنزير لا تطهر أبداً، قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وما نجس لعينه لم يطهر بوجهه»، غير أن الضرورة أو الحاجة إذا اقتضت استعماله فلا حرج فيه إن شاء الله تعالى، والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وهذا لا يتعارض مع ما ثبت (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ أَيُّ تَدَاوَى بِهَا؟ قَالَ: لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ)، وحديث (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا)؛ فإن هذا خاص بمطلق التدوي الذي لا اضطراب فيه لاستعمال المحرم، حيث يمكن التدوي بالمباح، أمّا حيث لم يوجد الدواء المباح فقد أجاز الفقهاء

استعمال النجس، فهذا الحديث مُقَيَّدٌ بحالة الاضطراب حفظاً للنفس، فصار كأكل الميتة لمن اضطرب، فقد أجاز الفقهاء التدوي بالسُّمِّ.

وعليه؛ فلا حرج عليك - إن شاء الله تعالى - في استعمال جلد^(١) الخنزير، ما دام نفعه أكبر، والله أعلم.

[من فتاوى العصر - قيس آل الشيخ
(ص ١٨٩)]



اِسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الْمُصَافِ إِلَيْهَا جِيلَاتِيْنُ الْخَنَزِيرِ

(١٠٦١) السؤال: أنا صيدلانية، وَعَلِمْتُ مِنْ دَكْتُورٍ فِي الصَّنَاعَةِ الدَّوَائِيَّةِ أَنَّ مَعْظَمَ الْجِيلَاتِيْنِ الْمُسْتَحْدَمِ فِي صِنَاعَةِ كَبْسُولَاتِ الدَّوَاءِ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَمِنْ وَقْتِهَا إِلَى الْآنِ لَا أَخَذَ أَيُّ دَوَاءٍ عَلَى شَكْلِ كَبْسُولَاتٍ، وَإِنْ

(١) هكذا جاء في المطبوع. محل السؤال هو الصمام الخنزيري.



أَنِّي أَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَةَ أَخْذِ نَوْعٍ آخَرَ إِذَا
أَخَذْتَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي؛ فَهَلْ أَتَنَاوَلُ مَا
صُرِّفَ لِي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما
بعد:

فعلى تقدير صحّة ما ذكّرتِ عن
استخدام جيلاتين الخنزير في صناعة
معظم الكبسولات، فهذا بمجرّده
لا يُوجِبُ تحريمها؛ لاحتمال أنّها قد
عُولِجَتْ حتّى تحوّلت إلى مادّة أخرى،
ومن ثمّ فإنّها تطهّر على الرّاجح من
أقوال أهل العلم...
وحيث تقرّر أنّ تحريم تلك
الكبسولات مشكوكٌ فيه؛ فالظاهر:
أنّها تبقى على أصل الإباحة، كسائر
الأطعمة والأشربة.

أمّا إن ثبت كون الجيلاتين المستخدم
في الكبسولات المذكورة مُستخرَجاً
من الخنزير، وباقياً على أصل نجاسته،

اضطرتُّ أبحث عن بدائل على شكل
أقراصٍ، وكان فيه تضيقٌ على نفسي
بعض الشيء، وتكلفتُ مادّيّة أكبر في
الأغلب، لكنني لم أكن أجد حرجاً في
صرف هذه الأدوية للناس؛ حتّى لا
أضيق عليهم، ولم أخبز إلا الأقارب
والأصدقاء من باب أخذ العلم، لا
منعهم.

أنا الآن في أشهر الحمل، وبحاجةٍ
لتناول مكّمّلات الحديد، وقد صرفت
لي الطّبيبة كبسولات الحديد، وأثبتت
الدّراسات الدّوائيّة أنّه الأفضل أثناء
الحمل. منذ أسبوعين وأنا أرفض
أخذه، وأبحث عن بدائل أقراص
كنت أتناولها قبل الحمل، وعند قراءتي
للأبحاث في هذا المجال وجدت أنّ
منها ما يُسبّب مشاكل هضميّة، ومنها
ما لا يُنصح به أثناء الحمل، ورفض
الصيدلانيّ صرفه لزوجي، ونصحه
بنفس النوع الذي صرفته الطّبيبة، مُبيّناً

**استخدام مسحوق الدم في
المكملات الغذائية**

١٠٦٢) السؤال: يُرجى التكرم
بالإفادة بخصوص جواز استخدام
مسحوق من مكونات الدم في
المكملات الغذائية من الناحية
الشرعية؛ ليتسنى لنا اتخاذ ما يلزم
نحو استكمال إجراءات تسجيل
مكمل غذائي يحتوي على مسحوق
الهيموجلوبين المكون الأساسي للدم
باعتباره مصدرًا للحديد.

الجواب: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ٣]، فالدم
محرم تناوله، ويشمل هذا التحريم كونه
سائلاً، أو غير سائل، وكذا سائر أجزائه،
إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، والله
تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

[٢٨/٣٣٩]



فحينئذ لا يجوز استخدام تلك
الكبسولات، إلا إن كنت مضطراً
إليها، والاضطرار هنا أن تجدي مشقة
في تحمل ما يترتب على عدم تناولها،
مع عدم وجود غيرها مما يقوم مقامها،
وقد خلا من النجاسات ونحوها،
فحينئذ لا حرج عليك في تناولها؛
لأن (الضرورات تبيح المحظورات)،
وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:
١١٩].

وقال العز ابن عبد السلام: «جواز
التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً
يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية
والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب
النجاسات». اهـ. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٩٦٤١٣)]

* وانظر: فتوى رقم (٥٠)



التداوي بدم البرازي^(١) وبالمحرمات

(١٠٦٣) السؤال: [ما حكم التداوي

بدم البرازي وبالمحرمات؟]

الجواب: المحرمات لا يجوز التداوي

بها، وفي الحديث (تَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا

بِحَرَامٍ)، فيفيد تحريم التداوي به، ولا

يفيد أنه لا شفاء فيه، بل يفيد أن

مَضَرَّتْهُ أَكْثَرَ.

أما حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ

أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) فهو يفيد أنه

لَا بُدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ عَقِيدَةً أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ

فيه شفاءً، فهو مسلوب العافية.

وقد يُوقِعُ الشيطان كثيراً من العوامِّ

بأشياء يزعمون فيها شفاءً، وهو خداعٌ

من الشيطان؛ مثل «دم البرازي» عندما

يُوجَدُ فِي أَحَدٍ عَضَّةَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ؛

(١) البرازي: نسبة إلى البرازات (من قبائل مطير)،

ويقال لهم أبناء براز، يُعْتَقَدُ أَنَّهُمْ مُنْحَدِرُونَ مِنْ

سُلِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَيُعْتَقَدُ أَنَّ

مَنْ شَرِبَ مِنْ دَمِ فَرْدٍ مِنْهُمْ شِفَاءً مِنْ دَاءِ الْكَلْبِ.

بإذن الله. انظر: موسوعة ويكيبيديا.

فإنَّ هذا باطلٌ، ومن الشيطان، وكثيرٌ منه يحصل اتِّفَاقٌ أَنَّهُ يُشْفَى. ثُمَّ إِنَّ الشيطانَ جعلَ لهم شُبُهَةً؛ فَإِنَّه تَارَةً يُشْفَى، وتَارَةً لا. وإذا لم يُوجَدِ شفاءٌ قالوا: نَسَبُ فُلَانٍ فِيهِ شَيْءٌ، وكُلُّ هذا تحسِينٌ لِمَسَلِكِهِمُ السَّيِّئِ، وترويحٌ لباطلهم.

المقصود أَنَّهُ باطلٌ ولا صحَّةَ له، ولا شفاءً فيه أبداً؛ لقول الصادق المصدوق، وهذا الدَّمُ نَجِسٌ حَرَامٌ.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(١٦٧/٣)]



(١٠٦٤) السؤال: فضيلة الشيخ:

هناك بعض الناس إذا عضَّه الكلبُ

أو الثعلبُ المسعور يذهب إلى قبيلة

يقال عنها «البرزان» ويأخذ من دمهم

ويشربه، أو يشتريه بثمان، وهو يعلم

أنَّ الله هو الشافي، لكن يُؤكِّد، ويقول:

إنَّه لا يوجد غير دم هذه القبيلة يصلح



لهذا، حتّى إنّ هناك امرأة تبرّعت بدمها لمن أُصيبَ بمثل هذا، بعضهم يقول: إنّ الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم بأن يكون دمهم شفاءً، هل هذا صحيح أم لا؟

الجواب: هذا ليس بصحيح أنّ الرسول ﷺ استضافهم فأكرموه ودعا لهم.

أمّا ما ذكّرت من أن دمهم يُستشفى به، فهذا مشهور عند الناس، لكنه شرعاً لا يجوز؛ لأنّ الدّم حرامٌ بنصّ القرآن؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وإذا كان حراماً فإنّه لا شفاء فيه؛ لأنّ الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرّم عليها، فلذلك نهى عن هذا الشيء، ونقول: هذا شيء لا أصل له، وقد

فتح الله - له الحمد - الآن أبواباً كثيرة في الطبّ وتنقية الدّم، وبإمكانهم أن يذهبوا إلى المستشفيات ويُنقّوا دمهم من هذا الدم الخبيث، أو من هذه العَصّة الخبيثة.

السائل: فضيلة الشيخ؛ إنهم يقولون: إنهم مضطرون إلى الذهاب إلى هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

الشيخ: قلت لك هذا الشيء مُحَرَّم، والمُحَرَّم لا يجوز إلا عند الضرورة، ولكن ما هي الضرورة؟ الضرورة: أن نعلم أنّ الإنسان إذا فعل هذا الشيء زالت ضرورته، ونعلم كذلك أنّه لا يمكن أن تزول ضرورته إلا بهذا الشيء، يعني ليس هناك ضرورة تُبيح المُحَرَّم إلا بشرطين:

(١) أن نعلم أنّه لا تزول ضرورته إلا بهذا.



(٢) أن نعلم أن ضرورته تزول به. ولهذا إذا كان الإنسان يخاف الموت، فله أن يأكل ميتة لتوفر الشرطين السابقين، أمّا هؤلاء فليس هناك ضرورة تدفعهم لفعل هذا الشيء المحرّم.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٤٠)]



نقل الدّم بين البشر للضرورة

(١٠٦٥) السؤال: هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بني الإنسان إذا احتيج لذلك؛ كما في حالة النزيف، أو الإصابة بالجراح، ونحو ذلك، أم لا؟

الجواب: الجواب على هذا السؤال يستدعي الكلام على ثلاثة أمور:
الأوّل: من هو الشخص الذي يُنقل إليه الدّم؟

الثاني: من هو الشخص الذي يُنقل منه الدّم؟

الثالث: من هو الشخص الذي يُعتمد على قوله في استدعاء نقل الدّم؟
أمّا الأوّل: فهو أن الشخص الذي يُنقل إليه الدّم هو من توقفت حياته - إذا كان مريضاً أو جريحاً - على نقل الدّم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنّها أفادت أنّه إذا توقّف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدّم إليه من آخر؛ بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل هذا الدّم إليه، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب

الدواء.

وأما الثاني: فالذي يُنقل منه الدّم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضررٌ فاحش؛ لعموم قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

وأما الثالث: فهو أنّ الذي يُعتمد على قوله في استدعاء نقل الدّم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانعٌ من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً، إذا كان خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيْتًا - ماهرًا-).

قال ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) ما نصّه: «في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر، دليلٌ على جواز الرجوع إلى الكافر في الطبِّ والكحلِّ والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية

تتضمّن عدالة. ولا يلزم من مجرد كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة».

وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصّه: «إذا كان اليهودي والنصراني خبيراً بالطب، ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطبّه، كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، وفي الصحيح: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيْتًا - ماهرًا-، وَاتَّمَنَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَتْ خُرَاعَةُ عِيْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ) العيبة: موضع السرّ.

وقد روي (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَطَبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ، وَكَانَ

كَافِرًا). وإذا أمكنه أن يَسْتَطِبَّ مسلماً، فهو كما لو أمكنه أن يُودِعَهُ أو يَعَامِلَهُ، فلا ينبغي أن يَعْدِلَ عنه.

وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها». انتهى كلامه.

وهذا مذهب المالكية.

وقال المرؤذي: «أَدْخَلْتُ على أبي عبد الله نصرانياً، فجعل يَصِفُ وأبو عبد الله يكتب ما وَصَفَهُ، ثمَّ أَمَرَنِي فاشتريتُ له».

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(٣/ ١٧٤-١٧٦)]



١٠٦٦) السؤال: هل يجوز نقل

الدَّمِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ؟

الجواب: يقول أهل الإفتاء: إنَّه إذا توقَّفَ شفاءُ المريض أو الجريح وإنقاذُ حياته على نقلِ الدَّمِ إليه من شخصٍ

آخر؛ بأن لا يُوجَدَ من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل هذا الدَّمِ إليه بلا شُبْهَةٍ، ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقَّفَ سلامةُ عُضْوٍ جاز نقلُ الدَّمِ إليه.

أما إذا لم يتوقَّفَ أصل الشفاء على ذلك، ولكن يتوقَّفَ عليه تعجيل الشفاء؛ فإنَّ علماء الشافعية يُجيزون نقل الدَّمِ لتعجيل الشفاء، وهناك قولٌ في مذهب الأحناف بجواز ذلك أيضاً.

وخلاصة هذا: إنَّه إذا تحقَّقَ توقُّفُ حياة المريض أو الجريح على نقلِ الدَّمِ؛ جاز بنصِّ القرآن الكريم القائل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أما إذا توقَّفَ تعجيل الشفاء فَحَسْبُ؛ فيجوز على أحد الوجهين عند الحنيفة، ويجوز على مذهب الشافعية. وهذا مُقَيَّدٌ - بلا شُبْهَةٍ - بما إذا لم يترتَّبَ على ذلك ضررٌ فاحشٌ بمن نُقِلَ منه الدَّمُ. هذا ما يقوله أهل الإفتاء. والله تبارك وتعالى أعلم.



[يسألونك في الدين والحياة (٣/ ٤٦٠)]

الدم.



١٠٦٧) السؤال: وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَحْرِيمَ أَكْلِ الدَّمِّ مُطْلَقًا، فَهَلْ نَقَلَهُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ بِوَسْطَةِ الشَّرَائِينَ يُعَدُّ مِنَ الْأَكْلِ الْمَحْرَمِ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ بَيْعِهِ أَوْ أَخْذِ عَوَاضٍ مَالِيٍّ مُقَابِلَ التَّنَازُلِ عَنْ قَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ؟

الجواب: حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الدَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، لَكِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدُ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وعلى هذا؛ فإذا اضطرَّ مريضٌ إلى حَقْنِ الدَّمِّ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُحَقَّنَ فِيهِ الدَّمُّ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ

وَأَمَّا بَيْعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ، وَلَكِنْ إِذَا اضْطُرَّ أَحَدٌ إِلَى دَمٍ، وَقَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يُمَكِّنُهُ إِنْقَاذُ هَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، فَإِذَا قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ دَمَ هَذَا الشَّخْصِ صَالِحٌ لِدَمِّ هَذَا الْمَحْتَاكِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ الْمَأْخُودَ مِنْهُ الدَّمُّ لَا يَتَضَرَّرُ بِأَخْذِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ بَدْلِ الدَّمِّ لِأَخِيهِ لِيَنْقِذَ حَيَاتِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُنْقِذَهُ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/ ٣٩٦-٣٩٧)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٥٥)



التداوى بأدوية تحتوي على هيموجلوبين^(١) من دم الحيوان

١٠٦٨) السؤال: تردُّ إلينا نحن إدارة تسجيل ومراقبة الأدوية - بدولة الكويت - بعض العينات من الأدوية، وبعد دراستها تبين أن هذه الأدوية تحتوي على مادة الهيموجلوبين من دم الحيوان (حصان - ثور - أو غيره)، أو جزء من مركبات الدم؛ فهل هذه الأنواع من الأدوية حلال أم حرام استعماله؟ وما موقف الشرع من هذه العينات؛ أيسمَح بتداولها أم لا؟
علماً بأن هذا النوع من الأدوية تؤخذ عن طريق الفم، ويمكن الاستغناء عنها بأنواع أخرى من الأدوية. يُرجى التكرم بإفادتنا.

الجواب: هذا الدم من الحيوان نجس، وقد اتفق الفقهاء على عدم

(١) الهيموجلوبين: هو البروتين المسؤول عن نقل الأكسجين من الرئتين إلى أنسجة الجسم المختلفة. انظر: المعجم الطبّي، د. عبد الحليم أبو حاتم (ص ٤٤١).

جواز التداوى بالنجس إلا إذا تعيّن دواءً لا يُغني غيره عنه، أو تحوّلت مادّته إلى مادّة طاهرة.

وما دام البديل الطاهر في السؤال موجوداً، فلا مسوّغ لاستعماله أصلاً. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/٣٠٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٩٠)



شُرْبُ دَمِ الضَّبِّ لِلسُّعَالِ الدِّيَكِيِّ

١٠٦٩) السؤال: ما حكم إسقاء الأطفال المصابين بالكحة الشديدة التي تُسمّى بـ «السعال الديكي» دم الضب؛ لأنه ثبت بالتجربة أنه دواء ناجح لهذا المرض، ولأنه ثبت أن الأطباء غير مستطيعين غالباً لعلاج هذا المرض الذي يضرُّ الطفل ضرراً بالغاً؟

الجواب: إذا كان دم الضب مسفوفاً فهو حرام، والتداوى

بالمُحرّمات لا يجوز، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وما جاء في معنى هاتين الآيتين من القرآن.

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرّمه في الثانية تحريماً مقيّداً، فيحتمل المطلق على المقيّد، ومن المقرّر في علم الأصول أن (الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات)، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أعد له من شرب وتداو وبيع، ونحو ذلك.

وأما السنة فأدلة:

الأوّل: روى البخاري في (صحيحه) -معلّقاً- عن ابن مسعود رضي الله عنه:

(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ). وقد وصله الطبراني بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبخاري وأبو يعلى في (مسنديهما)، ورجال أبي يعلى ثقات.

وتقرير الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله ﷺ: (يَجْعَلُ) فعلٌ مضارعٌ في سياق نهي وهو (لم)، والفعل المضارع يشتمل على مصدرٍ وزمانٍ، وهذا المصدر نكرةٌ، وهو الذي توجه إليه النفي. وقد تقرّر في علم الأصول أن (النكرة في سياق النفي تكون عامّة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل)، وألحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل، وقد صدرّ الجملة بـ [(إنّ)] المؤكّدة؛ فالمعنى أنّه ﷺ أخبر بعدم وجود شفاءٍ في الأدوية المحرّمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً، من المواضع التي لا يدخلها النسخ؛ فحكّمه باقٍ إلى يوم القيامة؛ فيجب

اعتقاد ذلك.

وتقريره: أن من أسباب الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعة، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء. ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها وبين حُسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول، بل كلما كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داءً له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخُبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيثار، فلا يتناولها المؤمن قطُّ إلا على وجه داءٍ.

الثاني: روى مسلم في (صحيحه)، عن طارق بن سويد الجعفي: (أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء). وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: (قلت: يا رسول الله؛

إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشربُ منها. قال: لا، فراجعته قلت: إننا نستشفى للمريض. قال: إن ذلك ليس بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)، ويُقرّر الاستدلال من هذين الحديثين ما سبق، إلا أن هذا نصُّ في الخمر، ويعمُّ غيرها من المحرّمات قياساً.

الثالث: روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث). وجه الدلالة: أنه ﷺ نهى عن الدواء الخبيث، و(النهي يقتضي التحريم)، فيكون تعاطيه محرّماً. وما حرّم إلا لقبّحه، والقبّح لا فائدة فيه، وإذا انتفت الفائدة انتفى الشفاء.

روى أبو داود في (السنن) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام)، وأخرجه أيضاً الطبراني ورجاله ثقات.

وليس بواجبٍ، فلا يجوز ارتكاب محظورٍ من أجل فعلٍ جائزٍ.

الرابع: أن زوال المرض مضمونٌ بالدواء المباح، وأمّا بالدواء المحرّم فمُتَوَهَّمٌ؛ فكيف يُرْتَكَبُ الحُرَامُ لأمرٍ مُتَوَهَّمٍ؟!

الخامس: أنّه قال: (وَلَا تَتَدَاوُوا بِحُرَامٍ)؛ فهذا نهيٌ، و(النهي يقتضي في الأصل التحريم)، وهو إنّما حُرِّمَ لِقُبْحِهِ، فلا يكون فيه شفاء.

وأما النظرُ فمن وجوه: **الأوّل:** أن الله تعالى إنّما حرّمه لِحُبْثِهِ، فإنّه لم يُحرّم على هذه الأمة طيباً عقوبةً لها كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَظَلِمَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وإنّما حرّم على هذه الأمة ما حرّم لِحُبْثِهِ، وتحريمه له حمية لها وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلبَ به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنّه وإن أثر في إزالتها، لكنّه يعقُبُ سَقَمًا أعظم منه في

وجه الدلالة: أنّه ﷺ بيّن أن الدواء في المباح، أمّا المحرّم فلا دواء فيه. وبيان ذلك من وجوه:

الأوّل: أن الله جلّ وعلا هو الذي قدّر الأمراض وقدّر لها الأدوية، وهو المحيط بكلّ شيءٍ، فما أثبتّه فهو المُستَحَقُّ أن يُثبِتَ، وما نفاه فهو المُستَحَقُّ أن يُنْفَى قولاً وعملاً واعتقاداً. **الثاني:** أن الله جلّ وعلا شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعيّة، وأسباباً طبيعيّة، وعاديّة؛ فالأسبابُ الشرعيّة؛ مثل قراءة القرآن، والأدعية، وقوّة التوكّل، ونحو ذلك.

وأما الطبيعيّة؛ فمثل ما يوجد عند المريض من قوّة البدن التي تقاوم المرض حتّى يزول.

وأما الأسباب العاديّة؛ فمثل الأدوية التي تُرْتَكَبُ من الأشياء المباحة؛ فكيف تُجْتَنَبُ الأسبابُ المشروعة إلى أسبابٍ يَأْتُمُّ مُرْتَكِبُهَا إذا كان عالمًا بالحُكْمِ؟!

الثالث: أن أصل التداوي مشروعٌ



القلب بقوة الحُبث الذي فيه، فيكون
المداوي به قد سعى في إزالة سقم
البدن بسقم القلب.

الثاني: أن تحريمه يقتضي تحبُّبه
والبُعد عنه بكلِّ طريق، وفي اتِّخاذه دواءً
حُضُّ على الترغيب فيه وملاسته،
وهذا ضدُّ مقصود الشارع.

الثالث: أنه داءٌ كما نصَّ عليه
الشارع؛ فلا يجوز أن يتخذ دواءً.

الرابع: أنه يُكسب الطبيعة والروح
صفة الحُبث؛ لأنَّ الطبيعة تنفعل عن
كيفية الدواء انفعالاً بيئياً، فإذا كانت
كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه حُبثاً؛
فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته؟ ولهذا
حرَّم الله سبحانه على عباده الأغذية
والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكتسب
النفس من هيئة الحُبث وصفته.

الخامس: أن إباحة التداوي به - ولا
سيماً إذا كانت النفوس تميل إليه -
ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيماً
إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيلٌ

لأسقامها، جالبٌ لشفائها، فهذا أحبُّ
شيءٍ إليها، والشارع سدَّ الذريعة إلى
تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريب أن بين
سدِّ الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة
إلى تناوله تناقضاً.

السادس: أن في هذا الدواء المحرَّم
من الأدوية ما يزيد على ما يُظنُّ فيه
الشفاء.

وأما قولك: إنه ثبت بالتجربة أنه
دواءٌ ناجحٌ لهذا المرض. فهذا غير
صحيح؛ لأنه لا تلازم بين تعاطي
الدواء المحرَّم وبين زوال المرض بعد
التعاطي؛ لأنَّ زواله قد يكون بدواءٍ
شرعيٍّ وطبيعيٍّ وعاديٍّ، ولكن صادف
زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في
الحقيقة داءٌ فنُسب إليه. وقد يكون
زواله لا من أجل كونه دواءً، ولكن
من باب الابتلاء والامتحان.

وأما قولك: إنَّ الأطباء عاجزون
في الغالب عن علاج هذا الداء، فهذا
لا يصحُّ الاستناد عليه لإباحة التداوي



بشُرْبِهِ أم لا؟ وَصِفَ لَنَا مِنْ قَبْلِ
الطبيب، وبعد قراءته وَجَدْنَاهُ دَمًا مِنْ
الحيوانات لا نتجرأ على شُرْبِهِ. سَأَلْنَا
الأستاذَ المحترم علي الطَّنطاوي فقال:
اسألوا الأستاذَ مصطفى الزَّرْقا عنه؛
لأنَّه أَعْلَمُ وَأَعْرِفُ مِنِّي بهذه الأمور.
والسلام عليكم، ولكم الشكر.

نشرة الدَّواء

HORMODAUSSEROP

هورمودوس

إِنَّ دَمَاءَ الحيواناتِ الْفَتِيَّةِ والقويَّةِ
هي مُستودعٌ غزيرٌ بالأنتوار «هرمون»
(الإفرازات الباطنيَّة التي تُنبه إفرازات
أخرى)؛ لهذا فَكَّرْنَا في تحضير علاج
مُسْتَخْلَصٍ مِنْ هذا السائلِ يحتوي على
جميع العناصر التي بوساطتها تُمكن
المعالجة الكاملة «بالهرمون». وهذا
العلاج يُسَمَّى «هورمودوس».

هذا المستحضر يحتوي على جميع
الهرمونات الدَّوَّارة في الحيواناتِ الْفَتِيَّةِ
والقويَّةِ، وزيادة على هذا فقد أَضَفْنَا

بهذا المُحرَّم؛ لأنَّ عجزَ عددٍ من الأَطْبَاءِ
لا يلزم منه عجز غيرهم، ولا يلزم
منه عدم وجود دواءٍ مباحٍ ممَّا يعرفه
الأَطْبَاءِ. على أَنَّ الأَدوية الشرعية هي
المصدرُ الأوَّلُ للتداوي، والشفاء بيد
الله تعالى، والدَّواء المباح سببٌ من
الأسباب التي تُشْرِعُ التَّداوي بها.

هذه إجابة مختصرة قصدنا بها
التنبية على أصل المسألة، وفيها كفاية.
والله الموقِّع.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم
(١٦٧/٣-١٧٣)]



التَّداوي بعلاجِ «الهُورْمُودُوسِ» المُسْتَخْلَصِ مِنْ دَمَاءِ الثَّوْرِ والبَقَرَاتِ الْفَتِيَّةِ

١٠٧٠) السُّؤال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
ورحمة الله وبركاته وبعد:

أرجو من حضرتكم إعلَامنا عن
هذا الدَّواءِ أَيَسْمَحُ الشَّارِعُ الشَّرِيفُ

إليه مُسْتَخْلَصاً مِنَ الْكَبِدِ يُقَوِّي فاعليته
في زيادة الكريات الحمراء.

هذا العلاج هو مُحَضَّرٌ من خلاصة
دماء الثور والعجالة والبقرات
الفتيّة، بينما هي في أشدّ أدوار نموّها
ونشاطها. وهذا المُسْتَحَضَّرُ يُعْطِي
للجهاز العَضْوِي جميع العناصر
الغُدديّة الضروريّة لحياة منتظمة.

الجواب: حضرة الأنسة الكريمة،
حفظها الله، وأكثر من أمثالها المتحرّيات
لدينهنّ: وعليك السّلام ورحمة الله
وبركاته.

تردّدت كثيراً في الجواب؛ لقوّة
الشبهة في الموضوع، ثمّ خَطَرِي أن
أغتنم فرصة أسبوع الفقه الإسلاميّ،
فأباحث فيه من يحضر هذا المؤتمر من
فقهاء الشريعة في الإقليم الجنوبيّ
مصر. وقد فعلتُ، فذاكرتُ عدداً من
كبارهم؛ كالأستاذ محمّد أبو زهرة
والأستاذ الخفيف، وعدداً أيضاً من

علمائنا؛ كالأساتذة: الدواليبي،
والمنتصر الكتّاني، والمبارك، في اجتماع
مشترك. وبعد البحث والتمحيص
اتّفقت كلمتنا جميعاً على عدم وجود
مانع شرعيّ من تناول هذا العلاج
وأمثاله؛ لأنّ الدّم المُحرّم بنصّ القرآن
إنّما هو الدّم المُسْفوح، وهذا لا يقال
له دَمٌ مُسْفوح، وإنّما هو من عناصر
غُدديّة مُستخرّجة من الدّم بطُرُق
كيميائيّة تؤدّي إلى تغيّر صفتها الدّمويّة،
ينطبق عليه مبدأ الاستحالة؛ أي: تحوّل
الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى؛
كتحوّل الحُمُر إلى خَلٍّ «التخلّل»،
وكتحوّل مادّة نَجِسَة إلى مِلْح، ونحو
ذلك.

فهذا العلاج لم يبقَ دَمًا، بل تغيّر
وصفه الطبيعيّ؛ فلا مانع من شُرْبِه
شُرْعاً. هذا ما يظهر لنا، والله سبحانه
أعلم. والسّلام عليك ورحمة الله.

[فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ص ٢٣٣ -

٢٣٤)]



التداوي بلحوم السباع وشحومها ودمائها

السؤال (١٠٧٢): انتشر بين بعض الناس ظاهرة التداوي بلحوم وشحوم ودماء السباع، وخاصة الذئب؛ فترجو من سماحتكم توضيح الحكم في ذلك، والله يحفظكم.

الجواب: يحرم على الإنسان أن يتداوى بالحرام؛ لأن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرم على عباده، ولو كان في الحرام فائدة ما حرمه عليهم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تداووا ولا تداووا بحرام)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، فلا يحل أكل لحوم الذئاب والسباع، أو شحومها، أو شرب دماؤها للتداوي، فمن فعل ذلك فقد عصي الله ورسوله، وإذا قدر أنه شفي بتناولها فهو فتنه له، والشفاء ليس منها قطعاً، فليتق الله امرؤ آمن به وخاف يوم

استخدام دم الحيوانات في

تركيب الأدوية

السؤال (١٠٧١): هل يجوز استخدام دم بعض الحيوانات في تركيب الأدوية؟

الجواب: الأصل في الدماء المسفوحة التحريم، والمحرّم نجس؛ فلا يجوز استعمال النجس في العلاج. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة والتغير؛ فلا يحكم بنجاسة رماد الميتة ودخانها ونحوه. فعلى هذا يمكن أن يقال: إن الأدوية المركبة من بعض النجاسات تبأح؛ لاستحالة النجاسة وذهاب عينها، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية لابن

جبرين (١/٥٨) - (الموقع)]



الحساب. أسأل الله أن يعصمنا وإخواننا من غضبه وعقابه.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

](١٧/٥٥)



استبدال قلب الإنسان بقلب قرد أو قلب صناعي

١٠٧٣) السؤال: هل يجازب المرء الذي استبدل قلبه بقلب قرد أو قلب صناعي على تصرف القلب الجديد؟ وما جزاء الطبيب الذي يستأصل القلوب؟ وما موقف الدين من الطبيب الذي ينزع القلب من حيوان بريء ويحكم عليه بالموت من دون ذنب؟

الجواب: هذا محل نظر، ولم يثبت عندنا حتى الآن أن أحداً عاش بقلب غيره واستقام له ذلك القلب، فلو فرضنا أنه عاش بذلك، فإن القلب ينتقل إلى حال صاحبه الذي ركب

فيه بدل ما كان قلب حيوان آخر، يكون تابعاً لما ركب فيه؛ لأن المواد التي اتصلت بهذا القلب وصارت إليه وغذته هي مواد القلب الأول، فصار القلب الآن هو قلب المركب فيه للإنسان الذي ركب فيه، لا قلب الحيوان؛ سواء قرداً، أو كلباً، أو غير ذلك، ويكون له الحكم الذي كان للقلب الأول؛ لأن المادة التي غذي بها القلب الأول تغذي بها هذا القلب الجديد من دم هذا الشخص، فصار له حكم القلب الأول إذا عاش به واستقام به أمره.

أما كونه يذبح الحيوان ويأخذه منه، هذا شيء آخر؛ فقد يقال: إن أخذه من حيوان يباح؛ مثل أخذه من خروف، أو من معزى، أو من بقر، أو من إبل، هذه حيوانات مباح ذبحها لمصلحة، فإذا أخذ منها قلباً وركبه في إنسان فلا بأس.

أما ذبح القرد أو الكلاب؛ هذا

مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَاطِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ وَفَعَلَ، وَعَاشَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَانْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ مِثْلَ لَوْ رُكِبَ فِيهِ عَظْمٌ حَيَوَانٍ آخَرَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَعَاشَ بِهِ لَا يَزَالُ يَنْفَعُهُ وَيَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَتَعَمَّدُ أَنْ يَأْخُذَ قَلْبَ قِرْدٍ، أَوْ قَلْبَ كَلْبٍ، أَوْ قَلْبَ بَعْلِ، أَوْ حِمَارٍ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ، هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَفِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدَّمًا عَلَى هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَصْلَحَتُهُ مَرَاعَاةٌ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ، وَأَوْلَى بِتَحْقِيقِ مَصْلَحَتِهِ إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِقَلْبِ هَذَا الْحَيَوَانِ.

وَقَدْ يُقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ لَا يُدَاوَى بِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ)، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّدَاوِيِّ بِالْحَرَامِ فَيَمْنَعُ.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ أَخَذَ قَلْبَ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ؛ كَالْكَلْبِ، وَالْقِرْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ

عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِلْإِنْسَانِ، فَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ؛ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازَ ذَلِكَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَمَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

المذيع: والذي يذهب إليه الشيخ عبد العزيز ابن باز؟

الشيخ: والله عندي توقُّفٌ في هذا، في الحيوانات المُحَرَّمَةِ، فِيهَا نَظَرٌ.

المذيع: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، إِذَا الْقَلْبُ الْمَزْرُوعُ هُوَ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْمَكَانِ الْمَزْرُوعِ فِيهِ؟

الشيخ: لَوْ وَقَعَ، سِوَاءَ قَلْبِنَا بِجَوَازِهِ أَوْ بَعْدَمِ جَوَازِهِ، لَا يُنْزَعُ وَيَسْتَمِرُّ بِهِ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْقَلْبِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، مَا يَضُرُّهُ إِذَا عَاشَ بِهِ وَاسْتَقَامَ عَلَيْهِ وَعَقَلَ بِهِ الْأُمُورَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

المذيع: والأشياء التي هي في محلِّ القلبِ الأوَّلِ تنتقل إلى القلبِ الجديدي؟ كالحُبِّ، والكرَاهِيَةِ، وَالْإِيمَانِ.

الشيخ: كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَوْجُودَةٌ



في الإنسان؛ لأنَّ موادَّ القلب الأوَّل موجودة.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



استعمال أجزاء الحيوانات المفترسة في

علاج بعض الأمراض

١٠٧٤) السؤال: يوجد لدينا في منطقة «...» ظاهرة، وهي أنَّ هناك من يقوم بصيد الأسد (السَّبُع)، ثمَّ يستخرج نفسه ويحفظها في الشمس أربعين يوماً، ثمَّ يقوم ببيعها قطعة قطعة بمبالغ باهظة، بقصد الاستشفاء لبعض الأمراض. علماً أنَّني شاهدتُ عدَّة حالاتٍ يُشفي المريض منها بعد تناوله هذه القطعة؟ فهل هذا جائزٌ شرعاً؟

الجواب: النَّفْس هي الرُّوح، ومعلوم أنَّها عَرَضٌ ليس لها جُرْمٌ، ولا يمكن إمساكها ولا تجفيفها، ولعلَّ مراد السائل بالنَّفْس هي الرِّثَّة، أو أحد

أعضاء الجوف الدَّاخلة. وعلى هذا؛ فإنَّ الأسد من ذوات الناب المحرَّمة؛ لقوله في الحديث: (نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)؛ أي: حَرَّمَ أَكْلَهَا. وإذا كان مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ وَلَا بِأَعْضَائِهِ؛ لقول النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) رواه ابن حِبَّان. ولما سُئِلَ عن الحَمْرِ تُتَّخَذُ دَوَاءً قَالَ: (إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ) رواه مسلمٌ بمعناه.

فعلى هذا؛ أرى أنَّه لا يصحُّ عمل هذا الإنسان في تجفيف هذا العضو، ثمَّ بيعه قطعة قطعة، وإنَّ حصول الشِّفاء الذي يُشاهدُ من آثار هذا العلاج ليس صحيحاً، وإنَّما حصل بالمصادفة، أو بعلاجٍ آخر، أو حصل ابتلاءً وامتحاناً، فلا يُعْتَرَّبُ بمثل ذلك، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية

لابن جبرين (٢/١٣١) - (الموقع)]



يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ وَالْعُرُوقِ مِنَ الْمَذَكِّي ذَكَاةً شَرْعِيَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْعِلَاجِ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الدَّمِّ وَإِبَاحَةِ الثَّعْلَبِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِمَا... وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٨١٠٩٩)]



التداوي بدم القنفذ

السؤال (١٠٧٦) هل يجوز لي مداواة الوجه بدم القنفذ عن طريق المسح؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدَّمُ نَجِسٌ فِي مَذْهَبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ... وَالتَّداوِي بِالنَّجَاسَاتِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ... وَعَلَيْهِ؛ فَالْأَصْلُ فِي مَدَاوَاةِ الْوَجْهِ بِدَمِ الْقَنْفُذِ هُوَ الْحُرْمَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ

التداوي بدم الثعلب

السؤال (١٠٧٥) هل دم الثعلب حرام، وهو دواء لعلاج داء الربو؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنَّ الدَّمِ الْمَسْفُوحَ كُلَّهُ حَرَامٌ وَنَجِسٌ لَا يَجُوزُ الدَّوَاءُ بِهِ أَوْ اسْتِعْمَالُهُ، سِوَا مَا كَانَ مِنَ الثَّعْلَبِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِ﴾ [الآية [المائدة: ٣]].

والله سبحانه وتعالى لم يجعل دواء هذه الأمة فيما حرم عليها؛ فقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) رواه ابن حبان وغيره، وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ) رواه الطبراني وغيره، وصححه الألباني في (السلسلة).

أما إذا كان المقصود بدم الثعلب ما



هناك ضرورة، وكان لا يمكن علاجها
بغير ذلك.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٤٨٠٢٠)]



استخدام المكملات الغذائية المصنوعة من زيت التمساح

١٠٧٧) السؤال: يُرجى التكرم
بإفادتنا حول مدى شرعية استخدام
حبوب زيت التمساح في البيع والشراء
كمكمل غذائي؛ حيث إنه فيه فوائد
كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالعظام؛ لذا
نرجو التكرم بإفادتنا عن ذلك، ولكم
جزيل الشكر والامتنان.

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم
أكل لحم التمساح:

فيري جمهور الفقهاء (الشافعية،
والحنفية، والحنابلة) حرمة أكل لحمه
مطلقاً، سواء ذكّي أو لم يذكّ؛ لأنه
حيوان مفترس، يتقوى بنابه، ويعيش
في البرّ.

ويرى المالكية حلّ أكل لحم
التمساح؛ لأنه حيوان بحريّ.
وترى الهيئة ترجيح الأخذ برأي
جمهور الفقهاء.

وعليه؛ فلا يجوز استخدام حبوب
زيت التمساح ولا بيعها ولا شراؤها،
إلا إذا دعت إليه ضرورة صحيّة، بأن
لم يوجد غيره، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٠٣/٢٦)]

* وانظر: فتوى رقم (١٣٤)



استعمال سمّ الثعابين لعلاج الأمراض

١٠٧٨) السؤال: يقول البعض: إنّ
سمّ الثعابين علاج لبعض الأمراض؛
فهل يجوز العلاج بهذا السمّ أم أنه
محرّم؟ وهل السمّ طاهر أم نجس؟

الجواب: المعروف أنّ جميع السموم
ضارة أو قاتلة؛ فيحرّم تناولها؛ لضررها
الحسي الذي يفتك بالأبدان، ويؤدي



في المُسْتَحْضَرَاتِ الطَّيِّبَةِ وَالتَّجْمِيلِيَّةِ؟
عِلْمًا أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَحْضَرَاتِ مَرَاهِمَ
خَارِجِيَّةً، وَمِنْهَا مَا يُسْتَهْلَكُ عَنْ طَرِيقِ
الْقَمِّ.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله.

لا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِ مَشِيمَةِ جَنِينِ
الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ لِحَمِهِ؛ كَالْمَاعِزِ وَالْفَرَسِ،
وَذَلِكَ فِي الْأَغْرَاضِ الطَّيِّبَةِ وَالتَّجْمِيلِيَّةِ
وغيرها من الاستعمالات المباحة،
بشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْمَشِيمَةُ لِجَنِينِ ذُكَيْتٍ
أُمِّهِ؛ لِأَنَّهَا جِزَاءٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ
مَأْكُولٍ، فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا وَأَكْلُهَا إِذَا
كَانَتْ خَالِيَةً مِنَ الدَّمِ.

كما يجوز ذلك في مذهب المالكية إذا
أُخِذَتْ مِنْ حَيَوَانٍ حَلَالٍ حَالِ حَيَاتِهِ؛
قال الشيخ الخطّاب المالكي رحمه الله
تعالى: «وَأَمَّا الْمَشِيمَةُ ... وَهِيَ وَقَاءُ
المولود؛ فقد حَكَمَ ابنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا،
وَأَنَّهَا كَلْحَمِ النَّاقَةِ الْمُدَكَّاةِ». (مواهب

بالحياة - كما هو مُشَاهَدٌ-، لَكِنْ إِذَا
جُرِّبَ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ عِلَاجٌ لِبَعْضِ
الْقُرُوحِ أَوْ الْجِرَاحِ أَوْ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ،
وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْخِبْرَةِ وَالتَّخْصُّصِ
فِي طَبِّ الْأَبْدَانِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ
ذَلِكَ، مَعَ الْإِلْتِزَامِ بِإِرْشَادِ الطَّيِّبِ
الْمُعْتَبَرِ الْمُعْتَرَفِ بِتَجْرِبَتِهِ، وَسِوَاءِ فِي
ذَلِكَ سُمِّ الثَّعَالِيْنَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ السُّمُومِ،
وَالْأَفْأَصْلِ الْمُنْعِ مِنْ تَنَاوُلِهَا.

فَأَمَّا الطَّهَّارَةُ فَلَا يَظْهَرُ فِي السُّمُومِ
المعروفة ما يدلُّ على نَجَاسَتِهَا الْحِسِّيَّةِ
مِنَ الْحُبْثِ وَالنَّتَنِ وَالْقَدَرِ، فَيَصِحُّ
حَمْلُهَا فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية لابن

جبرين (٢/١٠١) - (الموقع)]



اسْتِعْمَالُ مَشِيمَةِ جَنِينِ الْحَيَوَانِ فِي الْمُسْتَحْضَرَاتِ الطَّيِّبَةِ

السؤال: (١٠٧٩) ما حُكْمُ اسْتِعْمَالِ
مَشِيمَةِ جَنِينِ الْخَنَزِيرِ وَالْمَاعِزِ وَالْفَرَسِ



الجليل - ١ / ٢٨٩).

وقال الإمام الدسوقي المالكي رحمه الله تعالى: «وفي المشيمة - وهي وعاءه - ثلاثة أقوال: ثالثها أنّها تبع للولد؛ إن أكل الولد أكلت، وإلا فلا». (حاشية الدسوقي - ٦ / ٣٢٧).

وإذا كانت طاهرةً وجاز الانتفاع بها، جاز استعمالها للتداوي بها داخل الجسم وخارجه، وجاز بيعها والتجارة بها وبما تدخل في تصنيعه.

وأما إذا أخذت المشيمة من مأكول غير مُدَكِّي، أو من غير مأكول اللحم؛ فهي مَيْتَةٌ نَجِسَةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ) رواه الإمام أحمد.

قال الشيخ زكريّا الأنصاري: «الجزء المبان من حيٍّ، ومشيّمته... كمَيْتَةٍ ذلك الحيّ طاهرةً ونجاسةً... فاليّد من الأدميّ طاهرةً، ومن البقر نجسةً». (أسنى المطالب - ١ / ١١).

وإذا كانت نجسةً جاز استعمالها

في الأغراض الطبيّة دون التجميليّة، إذا لم يجد غيرها ممّا يقوم مقامها للضرورة، قال الشرواني رحمه الله: «التداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه». (حواشي الشرواني على التحفة - ١ / ٢٩٦). وسواء في ذلك الاستعمال الداخلي والخارجي.

ويدلُّ على الجواز للضرورة: (أمرُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَرَنِيِّينَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْإِبِلِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا) متفق عليه. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «هذا على الضرورة، كما أُجيز على الضرورة أكل المَيْتة، وحكم الضرورات مخالفٌ لغيره». (السنن الكبرى للبيهقي - ٢ / ٥٧٩). والله أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٧)]



١٠٨٠ السؤال: ما حكم استعمال

مشيمة الجنين البشري في المستحضرات
الطبيّة والتجميليّة؟ علماً أنّ من هذه
المستحضرات مراهم خارجيّة، ومنها
ما يُستهلك عن طريق الفم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا رسول الله.

الأصل أنّه يحرم استعمال مشيمة
الجنين البشري في الأغراض التجميليّة
والطبيّة؛ لأنّ المشيمة جزءٌ من كائنٍ
محترمٍ، وقد كرّم الله تعالى الإنسان،
وصانه عن كلّ ما يُجُلُّ به؛ فقال
سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾
[الإسراء: ٧٠]، فإنّ فُقدت البدائل،
وتعيّن استعمال المشيمة البشريّة؛ جاز
استعمالها في الأغراض الطبيّة لا
التجميليّة للضرورة. قال الخطيب
الشربيني: «للمضطرّ أكل آدميٍّ ميتٍ
إذا لم يجد ميتةً غيره...؛ لأنّ حرمة
الحيّ أعظم من حرمة الميت. (مغني
المحتاج - ٦/ ١٦٠). وسواء كان

الاستعمال خارجياً كالمراهم، أو داخلياً
كالحبوب والحقن للضرورة.

وقد صدر بذلك قرارٌ من المجمع
الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة
العالم الإسلاميّ في دورته الثالثة
عشرة (٥/ ٨/ ١٤١٢هـ) الموافق
(٨/ ٢/ ١٩٩٢م).

ولهذا جاز أيضاً للضرورة نقل
الأعضاء؛ كقرنيّة العين ونحوها؛ فقد
جاء في القرار الصادر عن مجلس الإفتاء
رقم: (٢) لعام (١٤٠٤هـ): «لا شكّ
أنّ العمى أو فقدّ البصر ضررٌ يلحقُ
بالإنسان، ودفع هذا الضرر ضرورةٌ
شرعيّةٌ تُبيحُ نقلَ قرنيّات عيون
الأموات إلى عيون الأحياء، وهذا
يندرج تحت القواعد المتفق عليها؛
مثل: (الضرورات تُبيحُ المحظورات)،
و(الضرورة تُقدّر بقدرها)، و(لا يُنكر
ارتكابُ أخفّ الضررين)».

ومع ذلك فلا بُدّ من التنبّه إلى
حرمة بيعها والتجارة بها ولو لأغراضٍ

طَبَّيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا أَجْزَاءُ إِنْسَانٍ، وَبَيْعُهَا فِيهِ امْتِهَانٌ لِإِنْسَانِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَيُنَافِي التَّكْرِيمَ الْإِلَهِيَّ لَهُ. وَالْبَدِيلُ هُوَ التَّبَرُّعُ بِهَا لِلجِهَاتِ الطَّبَّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمُخَوَّلَةِ بِالِإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، مَعَ فَرَضِ الرِّقَابَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ؛ كَيْ لَا يَصْبِحَ الْأَمْرُ غِطَاءً لِتِجَارَةِ مُحَرَّمَةٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٢٧٩٦)]



التداوي بأبوال الإبل

١٠٨١) السؤال: هل صحيح أن النبي ﷺ أذن لبعض المرضى أن يشربوا أبوال الإبل، وإذا صح فكيف يتفق ذلك مع قوله: (لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهن)؟

الجواب: روى البخاري ومسلم أن ناساً من قبيلة عكل أو عرينة قدموا المدينة فمروضوا؛ لعدم ملاءمة جوفها لهم، فوصف لهم النبي ﷺ أن يخرجوا منها إلى المراعي، وأن يشربوا من

أبوال الإبل وألبانها، ففعلوا فصحت أجسادهم.

وروى مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي أنه قال للرسول ﷺ: (إن بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها، فقال: لا، فراجعه وقال: إنا نستشفي للمريض، فقال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكن داءً). وروى البخاري أنه ﷺ

قال: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهن). وروى ابن ماجه (أن النبي ﷺ رأى أم سلمة تغلي نبذاً لتداوي به ابنتها، فقال: إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهن). وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال: (يا عباد الله تداؤوا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً)، وفي رواية لأبي داود: (فتداؤوا ولا تداؤوا بالمحرم). وروي أيضاً النهي عن الدواء الخبيث، والحمر أم الخبائث.

إزاء هذه النصوص تحدث العلماء عن التداوي بالمحرم، وبخصوص

بعضهم التداوي بها عند الضرورة؛ قياساً على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، بشرط أن يخبر بذلك طبيباً مسلماً عدلاً، وألاً يوجد دواءً حلالاً أو شيء أخف حُرمةً يقوم مقام الحمر. سئل ابن تيمية عن التداوي بالحمر فقال ما نصّه: «وأما التداوي بالحمر فإنه حرام عند جماهير الأئمة؛ كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي». انتهى.

ولو خلطت الحمر بالماء أو أضيف المخذّر إلى مادة أخرى، فالتناول والتداوي حرام.

أما العقوبة بالحدّ فتكون إذا غلب المخذّر أو تساوى مع ما أضيف إليه، فإن كان أقل فلا يُعاقب بالحدّ إلا عند السكر (مجلة الأزهر - المجلد الثالث ص ٤٩٠-٤٩١).

أما التداوي بالنجس غير الحمر، وتناول النجس حرام؛ فقد قال العلماء: إنه لا يجوز إلا عند الضرورة، أما عند

الحمر: اتفق العلماء على أنه لا يجوز شربها إلا للضرورة القصوى؛ كإنقاذ حياته من الموت لشدة العطش، أو من لُقمة غصّ بها في حلقه، ولا يجد شيئاً حلالاً أو أخف حُرمةً يرويه أو يمنع الغصة؛ وذلك قياساً على ما نصّ عليه من تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وهي الأصل الذي أخذت منه القاعدة المعروفة: (الضرورات تبيح المحظورات).

أما استعمال الحمر في غير ذلك؛ فالجمهور على منعه، حتى لو تعيّن الحمر ولا يوجد غيرها من الحلال؛ بناءً على ظاهر الأحاديث التي نصّت على حرمتها مطلقاً، ولا يقاس التداوي بها على شربها للعطش أو الغصة؛ لأنّ فائدتها فيها محققة، أمّا في غيرها فمظنونة غير مقطوع بها، وأجاز

وكلُّ هذا الخلاف في التداوي بالبَوْل بناءً على القول بنجاسته، وهو ما ذهب إليه الشافعي وغيره من القول بنجاسة الأبوال والأزوات كُلِّها، سواء أكانت من مأكول اللحم أم من غيره، مُحْتَجِّين بعموم الحديث الصحيح الذي أخبر عن عذاب الميِّت؛ لأنَّه كان لا يَسْتَبْرئُ من بَوْلِه، ووَضَعَ الرَّسُولُ [ﷺ] على قَبْرِهِ جَرِيدَةً؛ لَعَلَّ اللهُ يُخَفِّفُ بها من عذابه.

لكن ذهب فريق من العلماء إلى أنَّ أبوال الإبل وغيرها من مأكول اللحم طاهرة، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، مُحْتَجِّين بهذا الحديث، وهو عامٌّ ليس خاصًّا بالقوم الذين مَرَضُوا في المدينة؛ لعدم الدليل على الخصوصية. وأرى أنَّ التداوي بالحَمْر ممنوعٌ؛ فليس فيها شفاء، والحلال متوفِّرٌ، أمَّا المحرَّمات الأخرى فلا مانع من التداوي بها إذا لم يوجد الحلال أو ما هو أخفُّ حُرْمَةً.

الاختيار، وتوافر الدَّواء الحلال، فلا يجوز. والحديث الذي ذَكَرَ أَنَّ الحَمْر ليست دواءً ولكنها داءٌ، وأنَّ الله لم يجعل شفاء أُمَّتِي فيما حَرَّمَ عليها، هو خاصٌّ بالحَمْر.

أمَّا المحرَّمات الأخرى؛ فيجوز أن يكون فيها الشفاء، ويمكن التداوي بها عند الضرورة؛ فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبيِّ [ﷺ]: (إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ)؛ أي الفاسدة معدَّتْهم؛ ولعلَّ ذلك لما ترعاه من الشَّيْح^(١)، والقَيْصوم^(٢)، ونباتات البادية التي تُعالجُ بها بعضُ الأمراض، ومع ذلك لا يُعالجُ بها إلا عند الضرورة، كما رَخَّصَ الرسولُ [ﷺ] للزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بلبس الحرير؛ لوجود حِكَّة في جسده.

(١) الشَّيْح: نبتٌ رائحته طيبة وطعمه مُرٌّ، وهو مرعى للخيل والنعم. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٢٧)، تاج العروس (٦/ ٥١١).

(٢) القَيْصوم: نبتٌ طيب الرائحة. لسان العرب (٢/ ٤٨٦).

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى
لجنة الأزهر (رقم ١٧)]



السؤال: (١٠٨٢) وَرَدْنَا سَوَآلَ يَقُولُ فِيهِ صَاحِبُهُ مَا حَاصِلُهُ تَرْجَمَةً:

يَقُولُ كَاتِبٌ فِي مَجْلَمَةِ (YOUNG TLMES) اللَّندِنِيَّةِ: إِنَّ هُنَاكَ الكَثِيرِينَ مَن يَتَّبِعُونَ العِلَاجَ بِالبُولِ، وَيَسْرُدُ الكَاتِبُ آرَاءَ بَعْضِ الأَطْبَاءِ البَرِيطَانِيَّينَ، وَكَذَلِكَ آرَاءَ بَاحِثِينَ أُسْتِرَالِيَّينَ، ظَهَرَ لَهُمْ جَمِيعاً بِأَنَّهُ يَحْتَوِي عَلَى عِلَاجٍ يَعْمَلُ فِي تَنْظِيمِ الأنْظَمَةِ الدَاخِلِيَّةِ لِجِسْمِ الإنسانِ (لَيْسَ فَقَطْ بُولَ الإنسانِ، بَلْ كَذَلِكَ بَوْلُ الحَيَوَانِ)، وَهَنَالِكَ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ العِلَاجَ لَا يَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَى مَسْحِ الجِسْمِ بِالبَوْلِ، بَلْ كَذَلِكَ شَرْبُهُ، وَخِصُوصاً بَوْلُ الصَّبَاحِ البَاكِرِ.

هَذَا؛ وَيَعْتَقِدُ الكَثِيرُ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيرٍ أَوْ نَجِسٍ، وَأَنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مُعَقَّمٍ حَالِ خُرُوجِهِ مِنَ الجِسْمِ، وَيَسْتَنْدُونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَسِيلَةٌ نَافِعَةٌ جَدّاً فِي

تَشْخِيسِ حَالَةِ الجِسْمِ العَامَّةِ عِنْدَ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ التَّحْلِيلِ الطَّبِيِّ.

ويوصي الطبيب «آرثر لينكولن» باستخدامه كجرعات دوائية علاجية لمرضاه؛ حيث إنه يقول: إنه مستمر على العلاج به منذ عشرين سنة، حيث إنه لا يشربه فقط، بل إنه يستخدمه كبديل عن الصابون، ويوصي الطبيب «ياولز» بأن يمسح به الجسم كله، وكذلك مسح الشعر. ويقول: إن هذا الاعتقاد بأنه نجس أو قذارة خطأ، وبالحقيقة هو شراب رباني، ويمكن أن تشربه مع الفواكه. وهو مهم لعلاج الجلد، ويساعد في سرعة التئام الجروح. وكذلك يمكن استخدامه كعلاج للأطفال والحيوان الذين لا يمكنهم أن يُغذوا أجسامهم بالكافيين والكحول، أو أي دواء آخر، وبذلك يمكننا جميعاً أن نستخدم البول كعلاج للأمراض، ولكن ما نحتاجه هو الجرأة على ذلك. فما ردُّ علماء الشرع على ذلك؟



الجواب: إنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِيِّ بِالْمُحَرَّمَ وَالنَّجِسِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لِحَدِيثٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، وَمِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّفَاءَ هُوَ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ الشَّافِي سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ فِيمَا يُقْصَهُ عَنْ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، وَلَا يُلْتَمَسُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجِسَ لَا دَوَاءَ فِيهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِابْنِ آدَمَ رَاجِحَةٌ لَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ. وَمَنْ أَحْبَبَ الْخَبَائِثَ الْبَوْلَ وَالغَائِطَ. فَإِنَّ تَعَيَّنَ النَّجِسُ لِلنَّفْعِ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ لِلغَصَّةِ، جَازَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ (الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وَكَذَا لَوْ قَرَّرَ الطَّبِيبُ الْعَدْلَ تَعَيَّنَ لِنَوْعِ مَرَضٍ - كَمَا حَدَّثَ لِلْعُرْنِيِّينَ -؛ فَيَجُوزُ عِنْدئذٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ وَعُلَمَاءَهُ، لَا أَنْ يَتَّبِعَ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَا بَيْنَ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ؛ لِتَبَلُّدِ أَحَاسِيْسِهِمْ وَمَشَاعِرِهِمْ، وَدَنَاءَةِ نَفُوسِهِمْ، وَلَا يَحْجِزُهُمْ وَازِعُ شَرْعٍ،



بجواز التداوي بأبوالها، ومُستندهم في ذلك حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنهما عند البخاري في قصة القوم العرنيين الذين قدموا المدينة فأسلموا، فاجتووا المدينة -أي: كرهوا الإقامة بها؛ لتضررهم من مناخها-، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح أن يشربوا من أبوالها وألبانها... الحديث.

أمّا من يرى نجاسة بول الإبل كسائر الأبوال والأرواث، كالشافعية والحنفية عامة، فإنهم يجيبون عن هذا الحديث بأن هذه ضرورة، وعند الضرورة يجوز أن يتداوى بالنجس إذا لم يوجد غيره. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣١٩/٥)]



١٠٨٤) السؤال: شرب أبوال الإبل؟

الجواب: أمّا من علّة وسقم فنعم، وأمّا رجلٌ صحيحٌ، فلا يُعجبني أن

ولا عفة نفسٍ، ولا يقظة ضمير، ولا غرابة في ذلك؛ فإنه ليس بعد الكفر ذنبٌ، وقد حَسَمَ النبي ﷺ مثل هذه الدعاوى بقوله: (وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ) كما قد سبق، وطاعة الله ورسوله أوجب، وكلامه أحكم وأعدل. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٣١٦/٥ - ٣١٨)]



١٠٨٣) السؤال: هل يحلُّ شرب بول الإبل لمن أصيب بالفشل الكلوي؟ مع ذكر حديثٍ على ذلك.

الجواب: التداوي بأبوال الإبل ممّا اختلف أهل العلم فيه؛ لاختلافهم في بول ما يؤكل لحمه هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟ فمن قال بطهارته، وهم السادة المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، لم يكن لديهم إشكال في القول



يَشْرَبُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ .

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٢٤٩)]

* وانظر: فتوى رقم (٧٧٩)



التداوي ببول الأدمي

(١٠٨٥) السؤال: [مصابٌ بمرض

السُّلِّ، ويُعالجه مُدَّةً طويلةً فلم يَر

فائدةً، وأنَّ بدويًا وَصَفَ له شُرْبَ بَوْلِهِ

ثمانين يوماً؛ فهل التداوي به حرامٌ أم

[لا؟]

الجواب: نُفيدكم أنَّه لا يصحُّ

التداوي بمحرَّم، وليس في المحرَّم

شفاءً، وحرامٌ التداوي بما ذكَّرتَ؛

لحديث: (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَتَدَاوَوْا

بِحَرَامٍ)، ولحديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ

شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا)، ولكن

اسأل الله بقلْبٍ خاشعٍ أَنْ يُشْفِيكَ

ويوفِّقَكَ لما فيه الشفاء، ونسأله تعالى

أَنْ يَهَبَكَ الصِّحَّةَ .

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(٣ / ١٨١)



(١٠٨٦) السؤال: بارك الله فيكم،

عندنا عادة أنَّه من يُؤذيه حيوانٌ

الهلمان^(١) البحري بشوكه، نقوم

بالتبؤ على رجله، فيزول الشوكُ

والضررُ عنه، فهل هذا جائزٌ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا

بعد:

فبولُ الأدمي نجسٌ باتِّفاق العلماء،

والأصلُ هو تحريمُ التداوي بالحرام

والنجسِ، إلَّا إذا اضطرَّ إليه، وثبت

أنَّ فيه دواءً بإخبار خبيرٍ ثقةٍ، ولم

يوجد ما يقوم مقامه من المباحات؛

لقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ

فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ). رواه

(١) الهلمان: نوع من قنفاذ البحر، ويقال له: الهيلمان

الأسود. انظر: الأسماك السامة في خليج العقبة

وكيفية الوقاية منها. (مقال في موقع جريدة

الأنباط)، ع(٤٨٨٢)، ٢٢/١٢/٢٠١٨.

الطبراني في (الكبير)، وصحَّحه الألباني.

قال العزُّ ابن عبد السَّلام رحمه الله: «جاز التَّداوي بالنَّجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها؛ لأنَّ مصلحة العافية والسَّلامة أكمل من مصلحة اجتناب النَّجاسة». انتهى من (قواعد الأحكام).

وقال النووي في (المجموع): «إذا اضطرَّ إلى شُرْب الدَّم، أو البَوْل، أو غيرهما من النَّجاسات المائعة غير المُسكِر، جاز شربه بلا خلاف...» إلى أن قال: «وإنَّما يجوز التَّداوي بالنَّجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإنَّ وجده حَرَمَت النَّجاسة بلا خلاف، وعليه يُحْمَل حديث: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، فهو حَرَامٌ عند وجود غيره، وليس حَرَاماً إذا لم يجد غيره...» انتهى.

وقال ابن عابدين في (حاشيته):

«يجوز للعليل شُرْب البَوْل، والدَّم، والمَيْتة للتَّداوي، إذا أخبره طبيبٌ مسلمٌ أنَّ منه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه». انتهى.

ويجب على من تداوى بالنَّجس - كالبَوْل والدَّم - أن يَغْسِلَ مَوْضِعَهُ قَبْلَ مباشرة الصَّلَاة ونحوها. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٨٠٠٣٩)]



الدَّوَاءُ إِذَا وَجِدَ فِيهِ زَبْلُ فَارٍ

١٠٨٧) السُّؤال: مريضٌ طَبِخَ لَهُ

دَوَاءً، فَوُجِدَ فِيهِ زَبْلُ الْفَأْرِ؟

الجواب: هذه المسألة فيها نزاعٌ معروفٌ بين العلماء؛ هل يُعْفَى عن يسير بَعْرِ الْفَأْرِ؟ ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما: أنَّه يُعْفَى عن يسيره؛ فيؤكَل ما ذُكِرَ. وهذا أظهر القولين، والله أعلم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣٤)]



تَجْبِيرُ عَظْمِ الْإِنْسَانِ بِعَظْمِ حَيَوَانَ نَجِسٍ

(١٠٨٨) السؤال: لو كُسِرَ عَظْمٌ

من الإنسان، ولم نَجِدْ إِلَّا عَظْمَ حَيَوَانٍ

نَجِسٍ؛ فهل يَصِحُّ جَبْرُهُ به؟

الجواب: جاء في (مجموع النووي):

إذا انكسر عَظْمُ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي أَنْ

يُجْبَرَ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ؛ قال أصحابنا: ولا

يجوز أن يُجْبَرَ بِنَجِسٍ مع قُدْرَتِهِ عَلَى

طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجِسٍ

نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ مَحْتَاجاً إِلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ

طَاهِراً يَقُومُ مَقَامَهُ، فَهُوَ مَعذُورٌ، وَإِنْ لَمْ

يَحْتَجْ إِلَيْهِ، أَوْ وَجَدَ طَاهِراً يَقُومُ مَقَامَهُ،

أَثِمٌ، وَوَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهُ

تَلَفَ نَفْسِهِ، وَلَا تَلَفَ عَضْوٍ، وَلَمْ يُوجَدْ

أَحَدُ الْأَعْذَارِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّيْمَمِ، فَإِنْ

لَمْ يَفْعَلْ أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا تَصِحُّ

صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْأَلَمِ إِذَا لَمْ

يَخَفْ مِنْهُ سَوْءاً، وَسِوَاءِ أُكْتَسَبِي الْعَظْمِ

لِحْمًا أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهَنَّاكَ

قَوْلُ: أَنَّهُ إِذَا أُكْتَسِيَ الْعَظْمُ لِحْمًا لَا يُنَزَعُ

وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافي،

ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو

مذهب أبي حنيفة ومالك. وإن خاف

من النزاع هلاك النفس أو عضو، أو

فوات منفعة عضو، لم يجب النزاع على

الصحيح من الوجهين.

ثم قال في مداواة [الجرح] بدواء

نجسٍ وخياطته بخيطٍ نجسٍ كالوصل

بعظمٍ نجسٍ.

وقال ابن قدامة في (المغني): وإن

جبرَ عَظْمُهُ بِعَظْمٍ فَجَبَرَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُنَزَعْ

إِنْ كَانَ طَاهِراً، وَإِنْ كَانَ نَجِساً فَأَمَّا كُنْ

إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ مُثَلَّةٍ أَزِيلَ؛ لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ

مَقْدُورٌ عَلَى إِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ.

(ج ١، ص ٧٣٣).

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم

نجسٍ لا يجوز إلا عند الضرورة، وإن

لم توجد ضرورة وجب نزعه، إلا إذا

خاف من نزعه تلف نفسٍ أو عضو،

أو فوات منفعة عضو، فإنه لا ينزع.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى



لجنة الأزهر (رقم ١٦٦)



استخراج مواد طبية من فضلات الإنسان

السؤال: هل جمع فضلات الإنسان؛ كالدَّم، والشَّعر، والسِّن، والمشيمة؛ لاستخراج موادَّ طبيَّة منها حرامٌ أم حلالٌ؟

الجواب: جاء في (تفسير القرطبي ج ٢، ص ١٠٢) «أنَّ الحكيم الترمذي ذكر في (نوادير الأصول أنَّ النبي ﷺ قال: (قُصُّوا أَظْفِيرَكُمْ، وَادْفِنُوا قُلَامَاتِكُمْ^(١)، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ^(٢)، وَنَظِّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَتَسَنُّوا وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ فُخْرًا بُخْرًا) (المحفوظ - كما في تفسير القرطبي، ج ٢ ص ١٥٤): (قُحْلًا وَقُلْحًا). والقُحْل: جمع أَقْلَح؛ وهو الذي اصْفَرَّت أسنانه حتَّى

بَخَرَتْ وَأَنْتَنَتْ رَائِحَتُهَا. وَتَسَنُّ: تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ. ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ فَأَحْسَنَ.

وفي شرحه لَدَفْنِ الْقَلَامَاتِ قَالَ: «إِنَّ جَسَدَ الْمُؤْمِنِ ذُو حُرْمَةٍ، فَمَا سَقَطَ مِنْهُ وَزَالَ عَنْهُ فَحِفْظُهُ مِنَ الْحُرْمَةِ قَائِمٌ، فَيَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَنَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ دُفِنَ، فَإِذَا مَاتَ بَعْضُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا تُقَامُ حُرْمَتُهُ بِدَفْنِهِ؛ كِي لَا يَتَفَرَّقَ، وَلَا يَقَعُ فِي النَّارِ، أَوْ فِي مَزَابِلِ قَدْرَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِ دَمِهِ حَيْثُ احْتَجَمَ؛ كِي لَا تَبْحَثَ عَنْهُ الْكِلَابُ». ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَالدَّمُ، وَالْحَيْضَةُ، وَالسِّنُّ، وَالْقُلْفَةُ^(٣)، وَالْبَشِيمَةُ).

لم يذكر سند هذا الحديث حتَّى يمكن الاستشهاد به، وقد تحدَّث (٣) القُلْفَةُ: هي الجِلْدَةُ عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الذِّكْرِ، مَوْضِعُ الْخِتَانِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٩/٢٩٠).

(١) القَلَامَاتُ: مفردُهَا قَلَامَةٌ وَهِيَ مَا قُصَّ مِنْ طَرَفِ الظُّفْرِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٥/٣٧٢٩).
(٢) البراجم: جمع بُرْجَمَةٍ، وَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ مِنْ ظَهْرِ الْكَفِّ. لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/١٥).

العلماء عن دفن الشعر والظفر والدم فقالوا: إِنَّهُ سُنَّةٌ.

وجاء في كتاب (غذاء الألباب للسفاريني ج ١ ص ٣٨٢) نقلاً عن (الإقناع) أن «الخلال روى بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت: (رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَدْفِنُهَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ). وعن ابن جريج عن النبي ﷺ (كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ). وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره؛ أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يَدْفِنُهُ. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعلها».

فدَفِنُ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ سُنَّةٌ؛ لتكريم الإنسان بتكريم أجزائه، وللنظافة بمواراتها وعدم التلوُّث بها، وصَوْنًا لها عن استخدامها فيما يضرُّ، كما كان يفعلُه المشتغلون بالسَّحر واستخدام آثار الإنسان في ذلك.

وقد ذَكَرَ ابن حَجَرٍ فِي أَخْذِ مُعَاوِيَةَ

لِقِصَّةِ الشَّعْرِ أَنَّ دَفْنَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. لكن لو لم تُدْفَنَ هذه الأشياء فلا يُعاقب عليها؛ لأنَّ المكروه - وهو مقابل السُّنَّةِ - لا عقاب عليه. ومحلُّ ذلك إذا لم تكن هناك فائدة تُرَجَى من وراء هذه الفضلات. وبفضل التقدم العلميِّ أمكن الانتفاع بهذه الفضلات، وهذا أولى من إهدارها، وكما يقال: إذا وُجِدَتْ المصلحةُ فتمَّ شرعُ الله، وذلك فيما لم يرد فيه نصُّ قاطعٌ، ولم يُعارض حُكماً مقرراً.

ولذلك أرى أنَّه لا مانع من استغلال هذه الفضلات في المنفعة.

[موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى لجنة الأزهر (رقم ٣٢)]



التداوي بالمنتجات المستخرجة

من البحريّات

١٠٩٠) السؤال: لديّ شركة لبيع

مُستحضرات التجميل، ومنها ما

وَضْعُ الْخَمِيرِ عَلَى الدَّمَلِ

(١٠٩١) السؤال: في (المدارك):
سُئِلَ الإِبْنَانِيُّ لُقْمَانَ بنِ يَوْسُفَ عَنْ
الْخَمِيرِ يُجْعَلُ عَلَى الدَّمَلِ؟

الجواب: لا بأس به.

[مختصر فتاوى البرزلي (ص ٣٧)]



التَّطْعِيمُ بِالقَاحِ مُنْتَجٍ مِنَ الخَمِيرَةِ

(١٠٩٢) في ٢٤ نوفمبر لعام ١٩٨٨ م
عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي
الجلسة (٢٢) للمباحثة في قضية
التطعيم ضدَّ مَرَضِ الأَلْتِهَابِ الكَبِدِيِّ
الفيروسي «ب». وأصدر المجلس
قراره بأنَّ اللِّقَاحَ المُسْتَحْدَمَ لِلتَّطْعِيمِ
ضِدَّ مَرَضِ الأَلْتِهَابِ الكَبِدِيِّ
الفيروسي «ب» هو مُنْتَجٌ مِنَ الخَمِيرَةِ،
وهي غير نَجِسَةٍ؛ فيجوز استخدامه؛
ذلك لأنَّ الخَمِيرَةَ من مادَّةٍ طَاهِرَةٍ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٠)]

يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ المَيِّتِ؛ مثل الطَّيْنِ؛
وذلك لعلاج الأَكْزِيمَا وغيرها من
الأمراض، ولكن البعض قالوا لي: إِنَّ
البَحْرَ المَيِّتَ بَحْرٌ مَلْعُونٌ، ولا يجوز
استخدامُ مُنتَجَاتِهِ للعلاج، ولا يجوز
بيعها على الناس؛ فارجو معرفة صحَّة
هذا الكلام من الناحية الشرعيَّة.

الجواب: إذا كانت هذه
المُسْتَحْضَرَاتُ طَاهِرَةً وغير ضارَّةٍ، فلا
مانع من شرائها، وتداولها، واستعمالها
في التجميل وغيره، سواء استُخْرِجَتْ
من البَحْرِ المَيِّتِ أو من غيره، ولم
يثبت دليل معتبر أنَّ البَحْرَ المَيِّتَ
موقع عذاب، وإذا ثبت أنَّ هذه
المُسْتَحْضَرَاتُ قد استُخْرِجَتْ من
أماكن العذاب، فإنَّ جمهور الفقهاء
يرون جواز استعمالها، والله تعالى أعلم
[مجموعة الفتاوى الشرعيَّة الكويتية
(٣٦١ / ٢٥)]





التطعيم بلقاح من مصدر حيواني

(١٠٩٣) في ٢٧ من نوفمبر لعام ٢٠٠٢م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٥٣) للمباحثة في حُكم تطعيم لقاح التهاب السحايا على المسلمين، وأصدر المجلس قراره بأنَّ استخدام لقاح التطعيم ضدَّ التهاب السحايا المُسمَّى بـ mencevax المصنوع من مصدر البقر حُكمه جائزٌ، أمَّا استخدام لقاح التطعيم ضدَّ التهاب السحايا المُسمَّى بـ monumune الذي يحتوي على عناصر مُنتجة من الخنزير فحُكمه حرامٌ شرعاً.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٢)]



لقاح المصل المصنوع من عناصر الخنزير

(١٠٩٤) في ٣١ من مارس لعام ٢٠٠٨م عقد مجلس الفتوى الوطني

الماليزي الجلسة (٨١) للمباحثة في حُكم استخدام لقاح المصل المضادَّ للجَمرة الخبيثة، ولقاح المصل المضادَّ لفيروس روتا المصنوع من عناصر الخنزير، وأصدر المجلس قراره بتحريم استخدام لقاح المصل المضادَّ للجَمرة الخبيثة، ولقاح المصل المضادَّ لفيروس روتا، للأسباب التالية:

- (١) لا ضرورة في استخدامه في الأوقات الراهنة.
- (٢) وجود موادَّ بديلة شرعية غير الخنزير في تصنيع هذين اللقاحين.
- (٣) لا توجد تقارير صريحة وبيانات قوية تُثبت أنَّ الشعب الماليزي يحتاج إلى هذين اللقاحين.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٤)]



تربية ديدان العلقَة وديدان البطن وبيعها للأغراض الطبية والتجميل

(١٠٩٥) في ٣١ مارس لعام ٢٠٠٨



عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٨١) للمباحثة في حُكم تربية ديدان العَلَقَة، وديدان البَطْن، وبيعها للأغراض الطَّبِيَّة والتجميل. وأصدر المجلس قراره بجواز استخدام ديدان العَلَقَة وديدان البَطْن في المجال الطَّبِي، وفي المواد التجميلية. كما يجوز ترتيبها وبيعها لحصول المنفعة منها.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٥)]



العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المزمنة

(١٠٩٦) مذاكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد ٩٨ من ١٣ إلى ١٥ فبراير ٢٠١٢م قد ناقشت حُكم العلاج باليرقة (Maggot Debridement Therapy) للمرضى من الجروح المزمنة؛ فقررت

اللجنة النتائج على النحو الآتي:
بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، أكدت اللجنة على أن الإسلام لا يمنع المسلمين من العلاج والتداوي، بل أمرهم بذلك؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن حُكم التداوي: فقالوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) رواه ابن ماجه.
إن هذا التأكيد يتماشى مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الضرر يُزال)، وأكدت اللجنة على أن (الأصل في الحيوان الطهارة، ما عدا الخنزير والكلب)، وهذا الأصل يتفق مع القاعدة الفقهية التي تنص على أن (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدلّ الدليل على التحريم). وأكدت اللجنة على طهارة الميتة من الحيوانات التي ليس لها الدم، وهذا يعني أن اليرقات



* وانظر: فتوى رقم (١٩٧)



استخدام دواء مُصنَّعٍ من مصدرٍ مُحَرَّمٍ

(١٠٩٧) في ٢٣-٢٥ من يونيو لعام ٢٠٠٩م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٨٧) للمباحثة في حُكْم استخدام دواء Clexane و fraxiparine. وأصدر المجلس قراره بأن الإسلام يُحرِّم استعمال دواءٍ من مصدرٍ مُحَرَّمٍ لعلاج مَرَضٍ ما، إلا في حالة عدم وجود دواء من مصدرٍ حلالٍ يَحِلُّ مَحَلَّهُ، أو في حالة دَفْع الضرر بقَدْر الحاجة المطلوبة فقط، حتَّى يُكْتَشَفَ دواءٌ من مصدرٍ حلالٍ. من أجل ذلك أصدر المجلس قراره بأن استخدام دواء Clexane و fraxiparine اللذين كانا يُعتَبَران من الأدوية الضرورية في علاج حالة تجمُّد الدَّم المفاجئ في الحالات المُستَعَصِيَّة، مُحَرَّمٌ الآن؛ لأنَّهما مصنوعان من مصدر

المَيِّتة المُستعمَلة في عمليَّة العلاج طاهرة؛ لأنَّ جسم اليرقات لا يحتوي على الدَّم؛ ولذلك فإنَّه لا يؤثِّر على طهارة عبادة المريض الذي خَضَعَ لعمليَّة العلاج باليرقة.

وبناءً عليه؛ قرَّرت اللّجنة على أنَّه يجوز العلاج باليرقة للمرضى من الجروح المُزمنة، وأنَّ العبادة التي يقوم بها المريض - وخاصة الصَّلَاة - أثناء العلاج صحيحة.

وقرَّرت اللّجنة أيضاً على أنَّه يجوز لهذا المريض أن يتيمَّم من الحدِّث الأكبر والحدِّث الأصغر؛ لمنع الضَّرر عند التعرُّض للماء لأعضاء المريض، وللمزيد من المعلومات يمكن للمريض الرجوع إلى دليل التيمُّم والوضوء والصَّلَاة للمرضى، الذي نشرته مصلحة الشؤون الإسلاميَّة الماليزيَّة (JAKIM).

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلاميَّة الماليزية (ص ٦٧-٦٨)]

مُحَرَّم شرعاً. بالإضافة إلى أنه يوجد حالياً دواءً بديلاً جديد وهو Arixtra. وهذا الدواء مصنوعٌ من مصدرٍ حلال. وهو يؤدِّي نفس الغرض والمفعول الذي يُقدِّمه دواء Clexane و fraxiparine .

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٥)]



أخذ تطعيم ضد التهاب السحايا من نوع Menveo

١٠٩٨) في ٢٠-٢٢ من إبريل لعام ٢٠١١م، عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٩٤) للمباحثة في حُكْم أخذ تطعيم ضد التهاب السحايا نوع Menveo. وأصدر المجلس قراره على النحو التالي:

١- بعد الاستماع إلى تعليقات مكتب مراقبة الأدوية الوطني، وأخذ الآراء والحجج المطروحة، رأي

المجلس أن تصنيع لقاح Menveo من إنتاج شركة Novartis Vaccines هي نفس عملية تصنيع لقاح Mencevax من شركة (Gsk) Glaxo Smith Kline. ٢- ووفقاً لذلك، قرّر المجلس بأن الأصل في استخدام لقاح Menveo هو الإجازة؛ للضرورة، مثله مثل استخدام Mencevax الذي قد أصدر المجلس قراره بشأنه في جلسته الثالثة والخمسين المنعقدة في ٢٧ من نوفمبر ٢٠٠١م. وهذه الإجازة صادرة لعدم وجود لقاح آخر للتطعيم ضد التهاب السحايا، تكون عملية تصنيعه من الأوّل إلى الآخر حلالاً وطارهراً ١٠٠٪. ٣- ولأجل المصلحة، رأى المجلس بأن الأفضلية بين اللقاحين المذكورين أعلاه هو لقاح Mencevax ، والذي أثبت منذ القديم أن استخدامه على المرضى لا يُسبب أيّ أثر سلبيّ يُذكر. كما أنه أكثر سلامةً لمستخدميه من الناحية الصحيّة. أمّا لقاح Menveo



وهو ما يزال جديداً في السوق، وما زال في حاجةٍ إلى مراقبةٍ طويلة المدى لتتضح آثاره الإيجابية والسلبية.

٤- رأى المجلس أيضاً بأن لقاح Menveo لا يستحق شهادة حلالٍ على منتجاته؛ لأنَّ حُكْمَ الإجازة في استخدامه مبنيٌّ على مبدأ الضرورة. فعملية تصنيعه لا تتبَع الشروط والمعايير المعتمدة لإعطاء شهادة حلال الماليزية. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٦٦-٦٧)]



أَكَلَ النَّحْلُ لِلنَّدَاوِي

١٠٩٩) السؤال: عن أَكْلِ النَّحْلِ

لِلنَّدَاوِي مِنَ الْأَمْرَاضِ؟

الجواب: اختلف فيه؛ فقال أشهب، وابن وهب: أكلها حرام؛ لنهي النبي ﷺ عن قتل النحل؛ لأنها من دواب الجنة؛ لأنها إذا حملت حملاً طيباً، وإذا وضعت وضعت طيباً؛ لأنها لا تكسر

الكلاً، ولا تؤذي في رزقها أحداً.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن القاسم: لا بأس بأكلها، وهي حلال.

وقال محمد: وأنا أقول بقول

ابن القاسم ومن ذكر معه أنه لا بأس

بأكلها، ألا ترى أن العسل إذا أخذ

وقطع من الجبج^(١) فلا بُدَّ ضرورةً من

موت النحل، فلو كان النحل حراماً

لتنجس العسل بموت النحل فيه،

وكان حراماً. وقد أجمعت الأئمة كافة

على أن العسل الذي تموت فيه النحل

حلال، وإنما نهى النبي ﷺ عن قتلها

لعظم حرمتها، وقد جاء عن النبي

ﷺ أنه قال: (النحل)، والنحل أكثر

الحيوان تسبيحاً وتعظيماً لله تعالى،

قاله ابن عبد الحكم، وربيعة بن

عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب.

[فتاوى ابن سحنون (ص ٣٦٦-٣٦٧)]



(١) الجبج: خلية النحل. انظر: القاموس المحيط (ص ٢٧٤).

التداوي بلبن المرأة

(١١٠٠) السؤال: هل يجوز للرجل أن يستعمل لبن المرأة دواءً؟

الجواب: نعم. في (القنية): (ص):
- أي الأصل -: لا بأس بأن يستعط^(١)
الرجل بلبن المرأة، أو يشربه للدواء،
وفي شرب لبن المرأة للبالغ من غير
ضرورة اختلاف المتأخرين، (م) - أي
(منتقى) -: عن أبي يوسف: لا بأس
بأكل لبن المرأة. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٩)]



التداوي بالرضاع من أجنبية والحقن بلبنها

(١١٠١) السؤال: [رجل له خمسة
عشر عاماً؛ هل يجوز له أن يرتضع من
امرأة أجنبية، أو غير أجنبية للتداوي؟

(١) يستعط: أي يدخله ويقطره في أنفه، ومنه:
سعطه الدواء: أي أدخله في أنفه. القاموس
المحيط (ص ٦٧٠).

وما حُكِمَ ذلك لو وقع؟ وهل
لارتضاعه هذا أثرٌ بالنسبة لانتشار
الحُرمة بين المُرتَضِعِ والمُرضِعةِ في مثل
هذا السَّنِّ؟ وعن تحديد زمن الرِّضَاعِ
المُحَرَّمِ، وعمّا إذا كانت الحُقنة من لبن
المرأة للتداوي عند الضرورة حراماً أم
حلالاً.. إلخ.]

الجواب: أمّا رَضاع الشخص الذي
بلغ من العمر خمسة عشر عاماً من
امرأة للتداوي، فلا يظهر لنا وجه
تحريمه.

أمّا بالنسبة لتأثيره على انتشار
الحُرمة بينهما؛ فلا يؤثر ذلك بحالٍ في
مثل هذا السَّنِّ، والرِّضَاعُ المُحَرَّمُ هو
ما بلغ خمس رضاعات فأكثر، وبشرط
أن يكون ذلك في الحَوْلَيْنِ من عُمرِ
المُرتَضِعِ.

أمّا بخصوص الحُقنة من لبن امرأةٍ
للتداوي؛ سواء كان ذلك في الوريد أو
في العَضَلِ؛ فهو كما تقدّم لا نعلم فيه



تحريراً.

[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم

(٣/١٦٣-١٦٤)]



التداوي بحليب الحمير

١١٠٢) السؤال: يصف بعض

الناس حليب الحمير بأنه مفيد لبعض

الأمراض؛ كالكحة الشديدة؛ فهل هذا

صحيح؟ وماحكم ذلك في الدين؟

الجواب: الحُمُر الأهلية كانت

مباحة في أول الإسلام، وإنما ظهر

تحريم أكلها سنة سبع من الهجرة في

غزوة خيبر؛ حيث وردت أحاديث

كثيرة في النهي عنها، حيث (أمر النبي

ﷺ من ينادي في خيبر: إن الله ورَسُولُهُ

ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها

رجسٌ). وحيث قال لما رأى القُدور

تغلي بلحمها: (أهريقوها واكسروها.

ف قيل: أو نهريقها ونغسلها؟ فقال: أو

ذاك). وقد ذهب الجمهور إلى تحريمها

تحريراً مؤبداً. وذهب ابن عباس إلى

إباحة أكلها؛ وذلك لأنها من جملة

الأنعام المسخرة للإنسان، فتدخل في

عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

الأنعام﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿أُولُو

الْيَدَيْنِ أَلْفَاكُم مَّا كَفَرُوا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ أَنْعَامًا

فَهُمْ لَهَا مَلَائِكَةٌ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا

رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٢].

وذكر أن تحريمها خوف إتلافها؛

لأنها كانت حمولة الناس، وقد أنكر

على ابن عباس بعض الصحابة؛ فقال

علي رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ

نهي عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمُر

الأهلية عام خيبر).

وروي مثله عن عمر، وابن عمر،

وجابر، وأنس، والبراء، وغيرهم

بأسانيد صحيحة. وعلى تحريم أكلها

أكثر العلماء. قال ابن عبد البر: لا

خلاف بين علماء المسلمين اليوم في

تحريمها.

فأما ما روي عن ابن عباس فهو

اجتهاداً منه، وقد رُوِيَ رجوعه عنه، وعلى هذا؛ لا يجوز شُرْب حَلِيْبِهَا لعلاج السُّعال ولا لغيره؛ لأنَّ ما حَرَّمَ أَكْلَهُ حَرَّمَ العِلاجَ به، ولا يَحِلُّ إِلَّا لِلضَّرورةِ التي نَحِلُّ بها المِيتَةَ للمُضطرِّ، والله أعلم.

[الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية]

لابن جبرين (٢/١٣٢) - (الموقع)



تَنَاوُلُ دَوَاءٍ يَحْوِي مَسْحُوقَ قَرْنِ الوَعْلِ

١١٠٣) السُّؤال: هل يجوزُ أَكْلُ دَوَاءٍ فِيهِ مَسْحُوقُ قَرْنِ الوَعْلِ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه، أمَّا بعد:

فإذا كان مسحوق القرن طاهراً؛ بأن أخذ القرن من الوعل أو الغزال بعد تذكيته، وكان الدواء مُرخصاً طبياً من الجهات المختصة، وليس تجارياً غير مرخص به، فإنه لا حرج

في تناول الدواء الذي خُلبَ به ذلك المسحوق؛ وذلك لما نصَّ عليه الفقهاء من جواز أَكْلِ كُلِّ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ، قال صاحب (الزاد): «كتاب الأَطْعِمَةِ: الأَصْلُ فِيهَا الحَلُّ، فَيُباحُ كُلُّ طاهرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ...» اهـ.

فإذا كان الدواء مرخصاً من الجهات المختصة، فهذا يعني أنه لا مَضَرَّةَ فِي مَسْحُوقِ القَرْنِ الذي خُلبَ به، فإذا انضمَّ إلى ذلك طهارة المسحوق، فقد توافر فيه ما ذكَّره الفقهاء من الطهارة وعدم المَضَرَّة، فلا يَحْرُمُ التَّداوي بِهِ. وأمَّا إذا كان القَرْنُ مأخوذاً من غزالٍ أو وَعَلٍ مِيتٍ غير مُذَكِّيٍّ، أو قُطِعَ مِنْهُ فِي حِياتِهِ، فقد اختلف الفقهاء في طهارته؛ فمنهم من قال بنجاسته، ومنهم من قال بطهارته...

والقول بطهارته قويٌّ، ولا حرج في الأخذ به. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٢٢٠٤٢)]





التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن

١١٠٤) السؤال: قرأت في فتاواكم عن حُكم استخدام النجاسات لحاجة في غير وقت الصلاة أنه جائز، فما حُكم استخدام الكحول كقاتل للجراثيم (مُعَقِّم)؟ فهو يُستخدم في المجال الطبي في كل شيء تقريباً، وأنا آخذ بفتواكم أنه نجس، وهل على الطبيب أن يقول شيئاً للمريض إذا استخدم الكحول، والطبيب يرى نجاسته؛ أخذاً بقول الجمهور؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، أما بعد: فالتداوي بالنجاسات -كالكحول- في ظاهر البدن محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من رخص فيه، ومَن رخص في التداوي بالنجاسات في ظاهر البدن للحاجة: شيخ الإسلام ابن

تيمية -رحمه الله-، حيث قال: «وأما التداوي: بأكل شحم الخنزير، فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطيخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبغي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيض للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين». انتهى.

فإذا علمت هذا؛ فإن أمكن اجتناب هذا النجس، والمداواة بغيره، فهو أحسن؛ خروجاً من الخلاف، وإلا ففي الأمر سعة -إن شاء الله-، فيسع الأخذ بقول من يرى إباحة ذلك، وينبغي للطبيب إخبار المريض، ونُصَحَه بأن يغسل أثر ذلك النجس عند إرادة الصلاة.

وإن كان المريض يرى رجحان طهارة الكحول، أو يقلد من يُفتي



مَنْعُ الْحَمْلِ بِالْأَصِقَّةِ طَبِّيةً

(١١٠٦) السؤال:

(١) من الأدوية الجديدة: لاصقةٌ طبَّيةٌ لمنع الحمل، وهي عبارةٌ عن شريطٍ لاصقٍ، مُدَوَّر الشكل، قُطْرُهُ لا يتجاوز (٥سم)، تضعه المرأة في أيِّ مَوْضِعٍ من الجسد؛ ل تمنع به الحمل، ويَدُومُ لمدَّة ثلاثة أسابيع، من أوَّل يومٍ من أيَّام عاداتها الشهرية، كما أنَّها قد تمنع وصول الماء إلى الجلد الذي هي عليه، فهل يجوز للمرأة وضع هذه اللاصقة واعتبارها كالجيرة؟ أم يجب عليها إزالتها في حال الغُسل والوضوء إن وُضِعَتْ على عُضْوٍ من أعضائه؟

(٢) إذا كانت المرأة مُضْطَرَّةً لمنع الحمل لسببٍ من الأسباب المُعتَبَرة شرعاً، فهل لها أن تضع هذه اللاصقة المشار إليها، أم أنَّها تكشف عورتها على

بذلك، فلا حرج عليه في تَرْك غَسَلِهِ. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٠٨٥٦٣)]



التداوي بالمر

(١١٠٥) السؤال: هل «المر» الذي يوجد في دكاكين بعض العطارين يؤخذ لعلاج بعض الأمراض حلالاً أم حراماً؟ مع العلم أن بعض الناس يقول: البيت الذي يوجد فيه المر لا تدخله الملائكة.

الجواب: المر الذي في دكاكين بعض العطارين حلال؛ لأنَّ الأصل حِلُّه، ولا نعلم دليلاً يُجرِّمه، وهذا القول الذي حَكَيْتَهُ عن بعض الناس: أنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه مرٌّ، لا نعلم له أصلاً، بل هو باطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ٢٨٣٠)]

**طبيبة لوضع لولب تمنع فيه الحمل؟
أجيبونا جزاكم الله خيراً.**

الجواب: منع الحمل المؤقت إذا كان برضا الزوجين، ولمصلحة معتبرة شرعاً فإنه يجوز. وأما هذه اللاصقة الطبيّة لمنع الحمل فإنه يجب رفعها في حالة الغسل، وكذا في حالة الوضوء، إذا كانت موضوعة على عضو من أعضائه، وفي حالة ما إذا تعذر استعمال اللاصق فإنه يجوز لها أن تستعمل اللولب، أو أيّ مانع آخر، علماً أنّه لا يجوز للطبيب الرّجل الكشّف على عورة المرأة إلّا عند عدم وجود الطبيبة، أو عند تعيّن الطبيب؛ لكونه صاحب اختصاص أو خبرة لا تسدّ الطبيبة مسدّه فيها، وكشف العورة للطبيب من مواطن الضرورة، فيكتفى فيها على قدرها، ولا يتوسّع فيها إلى غيرها، ويستوي الطبيب والطبيبة في حكم الاطلاع على عورة المريضة المغلّظة، إلّا أنّ كشفها للطبيبة أخفّ،

فتجوز للضرورة، وتقدّر بقدرها كذلك، والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية
(٣٧٧ / ٢٦)]



لأصقات علاجية تحتوي طبقة من الذهب

١١٠٧ السؤال: نرجو منكم بيان الحكم الشرعيّ في نوع من اللصقات العلاجية التي تُباع في الأسواق المحليّة؛ وهي تحتوي على كُرّة صغيرة جدّاً من الصُّلب المُصَفَّح بالذهب؛ حيث تعمل هذه الكُرّة على امتصاص آلام العَضَلات والمفاصل والعمود الفقريّ، وغير ذلك؛ فهل يجوز للرّجال استعمال هذا النوع من اللصقات العلاجية؛ كونها تحتوي على طبقة من الذهب؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا مانع شرعاً من استعمال هذه اللاصقات المسؤول عنها لامتناع آلام العضلات

والمفاصل والعمود الفقري. والله تعالى أعلم.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٤١٦/٢٧)]



استعمال حقن البوتكس لأغراض طبية

(١١٠٨) السؤال: أنا طبيبة عائلة، أعمل في كندا. أودُّ معرفة حكم إعطاء حقن البوتكس للمرضى، علماً بأن عملي كلياً يعتمد على الفحص، والتشخيص الإكلينيكي، فأنا لا أعمل طبية تجميل، ولكنني أودُّ القيام بإعطاء حقن البوتكس للمرضى الذين يعانون من الضغوط النفسية، وآلام الرأس المزمنة، والشقيقة، وزيادة التعرُّق باليد، وتحت الإبطن. فهل يجوز لي ذلك؟ والشيء الذي أريد التأكد منه، أنه في حالة طلب مريض أخذَ إِبْر البوتكس في الوجه، للتقليل من التجاعيد. فهل يجوز لي إعطاؤه؟

علماً بأنني لا أقوم بعملية حقن الفلر أو السليكون، وكلُّ ما أقوم به هو البوتكس للتقليل من وجع الرأس والشقيقة، وكذلك استعماله لتخفيف التجاعيد؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أمّا بعد:

فإنَّ الأصل هو جواز استعمال حقن البوتكس في العلاج والتداوي،... وأمّا حكم الحقن بهذه المادة أو غيرها؛ لغرض إزالة التجاعيد ونحوها من أغراض التجميل: فالذي أفتينا به في أكثر [الفتاوى] المنع من ذلك، إلا ما كان لإزالة العيوب المرصية الطارئة، وليس لمجرد طلب الحُسن، أو إزالة آثار الشيخوخة ونحوها.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها: «لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة، أو الحقن، ما لم تكن حالة



مَرَضِيَّة، شريطة أَمْنِ الصَّرر). اهـ...
وعليه؛ فلا حرج عليك في حَقْنِ
المَرَضِيَّ هذه المادَّة، إن كان الغرض من
ذلك مباحاً؛ كعلاج الأمراض، وإزالة
العيوب المَرَضِيَّة الطارئة.

وأما إن كان الغرض منها غير جائز؛
كُمَجَرَّد زيادة الحُسْن، ونحو ذلك،
فلا يجوز لك فعله، ... والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٣٣٢٩٩٢)]



استعمال الأدوية التي تساعد على إنبات اللحية

١١٠٩) السؤال: هناك بعض

الأدوية تساعد على إنبات اللحية

بصورة كاملة؛ فهل يجوز استعمالها؟

الجواب: يريد السائل أنه في بعض

الأحيان يكون نبات اللحية متفرقاً على

العارضين، وربما يكون على العارضين

لحية، والدقن الذي هو مجمع اللحيين

ليس فيه شيء، فهل يجوز أن يحاول

الإنسان إنبات الشعر الذي لم ينبت؟

الجواب: إذا كان يرجو نباته بنفسه

فلا يحاول؛ لأن هذا ليس بعيب؛ إذ إن

كثيراً من الشباب الذين هم في ابتداء

نبات لحاهم لا تنبت اللحية مُستويَّة

جميعاً، فهذا ينتظر.

أما إذا كان عيباً بحيث نعلم ونياس

أنه لن ينبت بنفسه، فلا حرج أن

يعالج ذلك حتى يخرج الباقي، لا سيما

إن كانت مُشوَّهة، أما إذا كانت غير

مُشوَّهة، فالأفضل ألا يعالجها بشيء

لتنبت نباتاً طبيعياً.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

(٣٣/١٧)]



استعمال دواء يمنع ظهور شعر الجسم

١١١٠) السؤال: ظهر دواء يمنع

ظهور شعر الجسم في المرأة مرة أخرى،

ولما فيه من الفائدة والراحة للمرأة؛ فإن

كثيراً من النساء يسألن عما إذا كان هذا

الدواء حلالاً أم حراماً؟

الجواب: إذا كان هذا في الوجه فهو بمعنى التَّمَصُّص، وقد ذَكَرْنَا حُكْمَهُ. وإذا كان هذا على شَعْرٍ آخَرَ؛ كَشَعْرِ الذَّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ فَإِنَّ الْأَوْلَى بِلَا شَكٍّ أَلَّا يُسْتَعْمَلَ هَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ هَذَا الشَّعْرَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي خَلْقِهِ حِكْمَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَعْرًا كَثِيرًا مُشَوِّهًا، فَلَا بَأْسَ بِتَخْفِيفِهِ أَوْ إِزَالَتِهِ.

وبهذه المناسبة نقول: إِنَّ الشُّعُورَ

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نهى الشَّرْعُ عن إزالته؛ وهو شَعْرُ حِيَةِ الرَّجُلِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَالِفُوا الْمَجُوسَ؛ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَحُقُفُوا الشَّوَارِبَ).

والقسم الثاني: شَعْرُ أَمْرٍ بِإِزَالَتِهِ؛ وهو شَعْرُ الْإِبْطَيْنِ وَالْعَانَةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالشَّارِبِ لِلرَّجُلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ أَمْرٌ بِحَفِّ الشَّارِبِ.

والقسم الثالث من الشُّعُورِ:

مَسْكُوتٌ عَنْهُ؛ لَمْ يَأْتْ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، فَلِأَوْلَى إِبْقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَشْوِيَةٌ لِلخَلْقَةِ؛ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ إِزَالَتَهُ حَرَامٌ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ إِزَالَتَهُ مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالْكَرَاهَةَ يَحْتَاجَانِ إِلَى دَلِيلٍ، لَكِن نَقُولُ: الْأَوْلَى إِبْقَاؤُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَلِّقْهُ عَبَثًا، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَشْوِيَةٌ.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١١/١٣-١٤)]



١١١١) السؤال: يوجد علاج

محلول طبي للقضاء على الشعر نهائياً،

فهل يجوز استعماله في الشعر لإزالة

الشعر الذي ورد الأمر بإزالته؟

الجواب: أرى أنه لا يجوز استعماله

لإزالة الشعر، سواء أمر بإزالته؛ كَشَعْرِ

العانة والإبط، أو ما تجوز إزالته؛

كَشَعْرِ الرَّأْسِ، أَوْ مَا نُهِِيَ عَنِ إِزَالَتِهِ؛



جدًا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا مانع شرعاً من استعمال الحُقْن لتكثيف شَعْر الرأس ما دامت المادَّة المَحْقُون بها طاهرةً وليست ضارَّةً ضرراً غالباً، واستعمال الحُقْن في تكثيف الشَّعْر هو نوع من التَّدَاوي، والأصل في التَّدَاوي الإباحة، وأمَّا بخصوص مادَّة البوتوكس؛ فيقول الدكتور صالح بن محمَّد الفوزان في رسالته: (الجراحة التجميلية - عَرَض طبيّ، ودراسةٌ فقهيةٌ مُفصَّلة):

«البوتوكس عبارة عن مادَّة سُمِّيَّة طبيعية تُسْتَخْرَجُ من بكتيريا توجد بكثرة في التُّرْبَة - تُدْعَى كلوستريديوم بوتيلينيوم - ويتركز تأثيره في منع الإشارات العصبية من المرور في النهايات الطرفية للأعصاب الموصلة

كشَعْر الوجه؛ وذلك لأنَّ هذا الشَّعْر يَنْبُتُ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الاختصاص والطبِّ، ثُمَّ هُوَ شَعْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا بُدَّ مِنْ نَبَاتِهِ، وَقَدْ يُؤَدِّي مَنْعُ نَبَاتِهِ إِلَى مَرَضٍ أَوْ إِلَى تَوَرُّمٍ؛ فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَرَدَّ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ النَّتْفِ، وَالْإِعْفَاءُ لَشَعْرِ الْوَجْهِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مِنْ جَارٍ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَزَالَ جَمَالَ لِحْيَتِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. فَلَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا الْمَحْلُولِ لِأَوْشَكِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي إِزَالَةِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَذَلِكَ مِنْ تَقْيِيحِ الْخَلْقَةِ، وَتَشْوِيهِ الْمَنْظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفتاوى الشرعية من المسائل الطبية

لابن جبرين (١/ ٩٥) - (الموقع)]



اِسْتِعْمَالُ الْبُوتُوكْسِ لِتَكْثِيفِ الشَّعْرِ

١١١٢) السُّؤال: ما حُكْمُ إِجْرَاءِ

جَلْسَاتِ الْبُوتُوكْسِ لَشَعْرِ الرَّأْسِ

بَعَرَضِ تَكْثِيفِهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ خَفِيفٌ

والبوتوكس وإن كان أصله مادة سُمِّيَّةً
إلا أنه يُستعملُ في مجال الجراحة
التجميلية على هيئة حُقْنٍ لا تحوي إلا
مقداراً يسيراً جداً ليس فيه ضرر.

وبناءً على ما سبق؛ يظهر جواز
استعماله في الأصل، وليس له أضرار
دائمة، بل هو إجراء مؤقتٌ. اهـ
باختصار.

فيظهر بهذا أن مادة البوتوكس لا
ضرر في الحُقْن بها. وعليه؛ فلا حرج
في إجراء جلسات البوتوكس لتكثيف
الشَّعر، على ألا يكون في ذلك محظورٌ
من جهة أخرى؛ كإجراء هذه الجلسات
لغرض التدليس، أو لتبرج المرأة
بذلك. والله أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٠٣٥٨٧)]



استعمال أدوية تُغيِّر لون البشرة

١١١٣) السؤال: ظهرت مؤخراً
أدوية تجعل المرأة السمراء بيضاء، فهل

للعضلات، أي أنه يُساعد في شلَل
العضلات وارتخائها. ورغم أنه من
أشدّ المواد سُمِّيَّةً إلا أن إعطائه
بكميَّاتٍ قليلةٍ مدروسةٍ يمكن أن
يكون له عدَّة آثارٍ صحيَّةٍ إيجابيّةٍ.
إلى أن قال: «مضى أن البوتوكس
مادةٌ شديدة السُمِّيَّة تُستخرجُ من
بعض أنواع البكتيريا، وحُكْم حَقْنِه
يُنْبني على أمرين:

١- حكم التداوي بالسُّموم.

٢- الغرض من الحُقْن.

أمَّا التداوي بالسُّموم: فقد أجازَه
كثيرٌ من الفقهاء إذا كان السُّم قليلاً
لا يُخشى منه الهلاك، وكان الغالب
على الدَّواء السَّلامة، ورُجِّي نَفْعُه؛
لأنَّ تناول السُّم وإن كان فيه مفسدةٌ
الإقدام على ما فيه ضررٌ، إلا أن في
تناوله دَفْعاً لمفسدةٍ أعظم وضررٍ أشدَّ.
وأما ما فيه من ضررٍ يُخشى منه:
فغالبُ الأدوية يُخشى من أثره الجانبي،
وإنما العبرة في زيادة المنفعة على المضرَّة.



**تُعاطي مثل هذه الأدوية حرام من باب
تغيير الخلق؟**

الجواب: نعم هو حرام ما دام
يُغيّر لون الجلد تغييراً مُستقراً؛ فإنّه
يشبه الوشم، وقد (لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

أما إذا كان لإزالة عيب؛ كما لو
كان في الجلد شامة سوداء مُشوّهة،
فاستعمل الإنسان ما يُزيلها، فإنّ هذا
لا بأس به، ولهذا يجب أن نَعْلَمَ الفرق
بين ما اتُّخِذَ للزينة والتجميل، وما اتُّخِذَ
لإزالة العيب؛ فإنّ النبي ﷺ أَذِنَ
للصحابي الذي قُطِعَ أنفه أن يُرَكَّبَ
عليه أنفاً من ذهب؛ لإزالة العيب
الحاصل بقطع الأنف، (وَلَعَنَ الْوَاشِرَةَ
وَالْمُسْتَوْشِرَةَ)، وهي التي تَبْرُدُ أسنانها
بالمبرد لتكون مُتفلجة، أو نحو ذلك،
لكن لو فُرِضَ أن في صَفِّ الأسنان
اختلافاً؛ فبعضها بارز، وبعضها داخل
على وجهٍ يُشوّه منظر الأسنان، فلا

بأس باتخاذ شيء يجعلها مُتراصّة
متساوية.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
(٧٠ / ١١)]



بَيْعُ الْمُنَشَّطَاتِ الْجِنْسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِهَا

**١١١٤) السؤال: ما حكم بيع
البرشام «المنشطات الجنسية» في
الصيدليات؟**

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمّا
بعد:

فالمنشطات الجنسية الأصل أنّه لا
حرج في تناولها لغرض مباح، ما لم
تؤدّ إلى ضررٍ مُعتبرٍ شرعاً، وقد تناول
الباحث زين العابدين الشنقيطي في
رسالته العليّة التي نال بها درجة
ماجستير من كُليّة الشريعة بجامعة
الإمام بالرياض (التّوازل في الأشربة
ص ٢٥٢، ٢٥٣) مسألة تناول هذه



المنشطات وحكمها الشرعي، فقال: استعمال المنشطات الجنسية تعتريه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لحاجة داعية إليه من نحو كبر، أو علاج مريض، فيكون استعمالها أمراً مباحاً شرعاً؛ لأن الإسلام يأمر المسلم بالتداوي وأخذ أسباب العلاج؛ من ذلك قول رسول الله ﷺ: (تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ؛ الْهَرَمُ).

وقد يكون مندوباً شرعاً؛ كأن يترتب عليه تحصيل الذرية التي أوصت نصوص الشرع بطلبها، ومن تلك النصوص:

قول الله تعالى: ﴿فَأَلْقِنِ بَيْشْرُوهَنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال رسول الله ﷺ: (تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ).

إلا أنه ينبغي مراعاة الضوابط التي

يذكرها أهل الاختصاص، فهم أهل الذكر في هذا المجال، ومن جملة الضوابط التي يذكرونها ما يأتي:

أ - أن لا يتناول المريض بالعجز الجنسي تلك المنشطات إلا بعد استشارة طبيب ثقة مختص.

ب - أن لا يعتمد اعتماداً كلياً على تلك المنشطات؛ بحيث لا يستطيع الجسم القيام بواجباته إلا بها.

ج - أن يراعي عدم الإسراف في تناولها؛ لما قد يترتب على الإسراف في تناولها من الأضرار التي قد تؤدي بحياته.

الحالة الثانية: استعمال المنشطات الجنسية لتحصيل زيادة في المتعة ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تعاطي هذه المنشطات من غير حاجة، وقد ذكر أصحاب الاختصاص أن استعمال الأدوية المنشطة من قبل الأصحاء لزيادة المتعة قد يؤدي إلى أضرار



ما أدناه؛ حيث الموضوع حول العلاج بالطاقة، أو ما يُسمى بالرُّقِيَّة. ما هو رأي الشرع في العلاج بهذا النوع من الطَّاقة؟

الجواب: الحمد لله والصَّلَاة والسَّلَام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فالعلاج بالطاقة المذكور في الموقع الذي سألت عنه علاجٌ مُحَرَّم، لا يجوز لأحد أن يستعمله، وهو صَرَبٌ من الطُّقُوس الوَثْنِيَّة الموجودة في بلاد شرق آسيا، وكما هو مذكور في الموقع أنّها رياضة يابانيَّة اسمها «ركيه دن كجوه».

وبالدُّخول إلى موقع العلاج بالطاقة أيضاً اتَّضح أنّه قائم على الدعاية لمذهب البُودِيَّة، وهو مذهبٌ وَثْنِيٌّ قائمٌ على عبادة غير الله عزَّ وجلَّ.

وقد صرَّح القائمون على هذا العلاج بأنَّ المتعالج لا بُدَّ أن يكون

بالغة؛ حيث تُؤكِّد الأبحاثُ الطَّبِيَّة أنَّ تناول الأصحاء للمُنشَّطات الجنسيَّة يُؤدِّي إلى آثار عكسيَّة على المدى البعيد؛ لأنَّ المنشَّطات تُعطي للجسم نشاطاً قد يستمر ساعات معدودة، ثمَّ ما يلبث الجسم أن يدفَع ثمن ذلك النشاط إرهاقاً وتعباً. ومعلومٌ أنَّ ما أدَّى إلى ضررٍ راجحٍ أو خالصٍ تأبى إباحته نصوص الشرع وقواعده الكلِّيَّة.

قال في (المراقي) :

والْحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ
وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ الْمَنَعُ. اهـ.
... وما كان له منفعة ووجهٌ مباحٌ
في الاستعمال فلا حَرَجَ في بيعه، ما لم
يغلب على الظنِّ أنَّ مُشْتَرِيَه سَيستعمله
على وَجْهِ مُحَرَّم، ...

[فتاوى الشبكة الإسلاميَّة (رقم ٢٧٢٠٠٥)]



العلاج بالطاقة

١١١٥) السؤال: رجاءً اطلعوا على

الإيمان بالله وتوحيده، لا على الإيمان بـبُودا وأتباعه، فالفرق بين الأمرين هو الفرق بين التوحيد والشرك، والإيمان والكفر.

وإننا نُحذّر المسلمين من الاستماع إلى هذه البرامج المفسدة للعقيدة، الملوثة للفطرة، ومن الانخداع بهذه الدعايات الوثنيّة الجديدة. والله أعلم.
[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٨٠٥٥)]



المكملات الغذائية المشكوك في حرمتها

١١١٦) السؤال: ... ما حكم شراء مكملات غذائية من الولايات المتحدة مشكوك في حرمتها أو احتوائها على شحوم الخنزير أو الكحول، حين التأكد من صلاحيتها للمسلمين، ثم استهلاكها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

بُودياً؛ حتى يستفيد من هذا الأمر، وأنّ عليه أن يُقسّم على أتباع بُودا وتعاليمه إذا أراد الالتحاق بهم، وأنّ الأشياء الظاهرة تُعطى لكلّ أحد، وهي قليلة، أمّا حقيقة هذا الأمر، فلا تُعطى إلاّ للبُوديين.

كما ذكروا أنّ هناك أعمالاً يومية قائمة على أداء تمارين اليوغا، وقراءة كُتب بُودا، وترديد القسم، وهذا كُفر بالله تعالى، يجب إنكاره والبراءة منه، تحت أيّ مُسمّى كان، سواء سُمّي علاجاً بالطاقة، أو غير ذلك.

والعالم اليوم يشهد دعوة ونشراً وترويجاً للبُوديّة، لا سيّما في مجال العلاج والرياضة، فيجب الحذر من ذلك.

والرّغم بأنّ هذا العلاج معروف بالإسلام باسم الرُقّي، إفكّ وزورّ؛ فإنّ الرُقّيّة في الإسلام هي قراءة شيء من كتاب الله تعالى، أو الأدعية التي استعملها النبي ﷺ، فهي قائمة على



فيجوزُ شراءُ وبيعُ الموادِّ الغذائيَّةِ التي يصنعها أهلُ الكتاب؛ لأنَّ الأَصْلَ حِلُّ طعامهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ولا يَحْرُمُ ذلكُ لمجردِ الشكِّ في كونها ربَّما تحتوي على موادَّ مُحَرَّمَةٍ؛ كَلَحْمِ الخنزير أو غيره، ومن أراد أن يمتنع عن الشراء والبيع حتَّى يتأكَّد، فهذا جائزٌ، وهو من الوَرَعِ، وبأبه واسِعٍ، وقد جاء في الحديث: (وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ). رواه الطبراني وغيره.

وأما إذا ارتقى الأمر من مجردِ الشكِّ في احتواء تلك الموادِّ الغذائيَّةِ على لحم الخنزير أو غيره من المحرَّمات، إذا ارتقى إلى غلبةِ الظنِّ، فإنَّه حينئذٍ يتعارض الأصلُ مع غلبةِ الظنِّ؛ فهل يُحَكِّمُ بالإباحة بناءً على الأصل؟ أم يُحَكِّمُ بالمنع بناءً على غلبةِ الظنِّ؟ هذا محلُّ اجتهادٍ ونظرٍ بين العلماء.

قال العزُّ ابن عبد السَّلام في (قواعد الأحكام): «قد يتعارض أصلٌ وظاهرٌ،

ويختلفُ العلماءُ في ترجيحِ أحدهما لا من جهة كونه استصحاباً؛ بل لمُرَجِّحٍ يَنْضَمُ إليه من خارجٍ». اهـ.

وقال الدكتور/ مصطفى الزحيلي في (القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها): «الأصلُ: هو القاعدة المُستَمَرَّةُ أو الاستصحاب... الغالبُ: هو رُجْحانُ الظنِّ بما يُخالفُ الأصلَ، وقد يُعبَّرُ عنه بالظَّاهِرِ. فإذا تعارضَ الأصلُ؛ وهو البراءةُ الأصليَّةُ مع الغالبِ؛ وهو رُجْحانُ الظنِّ بما يُخالفُ الأصلَ، فأحياناً يُقدِّمُ الأصلُ على الغالبِ بالإجماع، وأحياناً يُقدِّمُ الغالبُ بإجماع، وأحياناً يكون التعارض بين الأصل والغالبِ محلُّ اجتهادٍ، فيُعَلَّبُ الأصلُ تارةً؛ لترجُّحه بالظواهر وقرائن الأحوال، وتارةً يُقدِّمُ الغالبُ؛ لقواعد أخرى في الشريعة...» اهـ.

فإذا كانت تلك البلاد يكثر فيها استعمال الأشياء المحرَّمة، وخلطها بالأطعمة كثرةً تُكدر صَفوَ الاطمئنان

الطبيعيّ الحُرْمَة للرجال، ويُستثنى من ذلك لُبْسُه لغرض المعالجة الطبيّة؛ كأمراض الحساسية والجرب والحكّة، وما شابه ذلك؛ فإنّه سائغٌ شرعاً.

[توصيات الندوة الفقهيّة الطبيّة التاسعة

للمنظمة الإسلاميّة بالدار البيضاء ١٤١٨هـ]

إلى استصحاب حُكْم الأصل، ففي هذه الحال نرى تَوَخِّي الحذر طالما وُجِدَت الشُبْهَة، والامتناع عن شراء تلك الأطعمَة حتّى يتمّ التأكد أو غلبَة الظنّ من حلّها. والله تعالى أعلم.

[فتاوى الشبكة الإسلاميّة (رقم ٣٦٣٩٧٩)]



تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ فِي تَعْوِيضِ الْأَسْنَانِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ لِمُغْرَضِ المُعَالَجَة الطَّبِيعِيَّة

(١١١٧) لا حَرَجَ شرعاً في استخدام الذَّهَبِ في مجال الأشياء التعويضيّة السنيّة - مثل تلبس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض، ونحو ذلك -؛ لغرض المعالجة الطبيّة للرجال. أمّا إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنّه يأخذ حُكْمَ لُبْسِ الرجال للذهب للزينة، وهو محظورٌ شرعاً.

وأنّ الأصل الشرعيّ في لبس الحرير





البَابُ التَّاسِعُ

الفتاوى في

مُستحضرات التَّجْمِيلِ

— |

| —

— |

| —

**اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَفُرْشَاةِ الْأَسْنَانِ
الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى دُهْنِ خَنْزِيرٍ**

١١١٨) السؤال: هل يجوز استعمال
الصابون المُستخدَم فيه دُهْن الخنزير،
ومثله فُرْشَة الأسنان؟ مع العِلْم أَنَّ
الإنسان يَغْسِل يديه جيِّداً بالماء من
أثر الصابون، والماء مزيلٌ للنَّجاسات
كُلِّها.

الجواب: لا يجوز استعمال ذلك
والحال ما ذُكِر؛ لتحريم الخنزير،
فَيَحْرُمُ ما خالطه الخنزير من أَجَلِه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلّم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١٢٠٨٧)]



**استعمال الصابون ومعاجين الأسنان
التي تحتوي على شحم خنزير**

١١١٩) السؤال: وجود شحم خنزير
في بعض أنواع الصابون ومعاجين

الأسنان؛ كصابون «كاماي»، وصابون
«بالموليف»، ومعجون الأسنان
«كولكيت».

الجواب: لم يصلنا من طريق موثوق
أنَّ بعض آلات التنظيف يوجد فيها
شيءٌ من شحم الخنزير؛ كصابون
«كاماي»، وصابون «بالموليف»،
ومعجون الأسنان «كولكيت»، وإنَّما
يَبْلُغنا عن ذلك مُجَرَّد إشاعات.

ثانياً: الأصل في مثل هذه الأشياء
الطهارة، وحِلُّ الاستعمال، حتَّى يثبت
من طريق موثوق أنَّها خُلِطَتْ بشحم
الخنزير، أو نحوه في النجاسة وتحريم
الانتفاع به، فعند ذلك يَحْرُم استعمالها.
أمَّا إذا لم يَزِدِ الخبر عن كونه إشاعة، ولم
يثبت؛ فلا يجب اجتناب استعمالها.

ثالثاً: على من ثبت لديه خلط آلات
التنظيف بشحم الخنزير أن يجتنب
استعمالها، وأن يغسل ما تلوَّث منها،
أمَّا ما أذاه من الصلوات أيَّام استعمال



هذه الآلات؛ فليس عليه إعادته، على الصحيح من أقوال العلماء.

[فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣١٥٣)]



استعمال المواد المتخذة من مشتقات الخنزير

١١٢٠) السؤال: من المعلوم أنّ دهن الخنزير، وكذلك جلده وعظامه تُستخدم في صناعة العديد من المنتجات المستعملة بشكل يومي من قِبَل فئاتٍ غير قليلةٍ من المجتمع الإسلامي.

من هذه المنتجات على سبيل المثال لا الحصر: موادّ الزينة للنساء؛ كأحمر الشفاه، والدهون الجلدية، أو المعاطف المصنوعة من جلد الخنزير، أو غير ذلك من المنتجات.

وحيث إنّ لحم الخنزير مُحَرَّم شرعاً؛ فهل يسري هذا التحريم على المنتجات المذكورة أعلاه، التي يتم استعمالها

خارجياً؟ الرجاء إعلامنا بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع؛ لما لذلك من أهميّة في عمَلنا في وضع المواصفات الخاصّة بمثل تلك المنتجات، وكذلك فَحْصها. وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

الجواب: إذا تحوّلت مادّة الخنزير إلى مادّة أخرى، فالذي ذهب إليه السادة الأحناف - كما في (حاشية ردّ المحتار لابن عابدين الشامي ١/ ٥١٩، ٥٣٤) أنّ ذلك التحوّل يُعدُّ تطهيراً لها عندهم؛ لعموم البلوى، والبلوى إذا عمّت تدخل في قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، أو قاعدة: (إذا ضاق الأمر اتّسع).

وهذا كلّه فيما إذا انقلبت الحقيقة إلى حقيقة أخرى؛ كتحوّل دهن الخنزير أو شحمه إلى صابون أو أحمر شفاه، لا ما تبقى حقيقته؛ كجلد الخنزير الذي يُستعمل معاطف، ونحو ذلك؛



استخدام الفرشاة المصنوعة

من ريش الخنزير

(١١٢١) في ٢٢-٢٣ من يناير لعام ١٩٨٥م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (١٢) للمباحثة في قضية المنتجات المصنوعة من ريش الخنزير، وأقرّ المجلس بتحريم استخدام الفرشاة المصنوعة من ريش الخنزير. أمّا إذا جهل الشخص عن نوع الريشة التي صنعت منها الفرشاة، فحكمه جائز الاستخدام.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٩٧)]



استخدام الصابون المصنوع من الطين في

غسل النجاسة المغلظة

(١١٢٢) في ٢١-٢٣ من نوفمبر ٢٠٠٦م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧٦) للمباحثة في

فهذا لا يجوز اتّفاقاً؛ لأنّ حقيقة الخنزير باقية فيه - كما تدلّ عليه عبارة ابن عابدين ١/٥١٩-، وهو مُحَرَّمٌ نصّاً وقطعاً؛ ولذلك قال خليل في (مختصره): «ورُحِّصَ فيه - أي جلد الميتة المدبوغ - مُطلقاً؛ يعني من مباح الأكل وغيره، إلّا من خنزير»؛ يعني فلا يَحِلُّ بحالٍ؛ لأنّ الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدِّبَاغ على المشهور، كما في (حاشية الدسوقي ١/٥٤).

وبهذا عُلِمَ أنّ ما انقلب عن مادّته الأصليّة إلى مادّة أُخرى، جاز استعماله بناءً على رأي السادة الأحناف؛ لعموم البَلْوَى، وما بقي على أصل وَضْعِهِ؛ كَلَحْمِهِ وشَحْمِهِ وجِلْدِهِ وعَظْمِهِ، لا يجوز استعماله اتّفاقاً. والله تعالى أعلم.

[فتاوى شرعية - إدارة الإفتاء والبحوث بدبي (٧/٢١٧-٢١٨)]



صِنَاعَةُ الصَّابُونِ مِنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ

(١١٢٤) السؤال: وَجَدْنَا بَعْضَ
الْمَنْشُورَاتِ تَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الصَّابُونِ
يُصْنَعُ مِنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجواب: أرى أن الأصل الحُلُّ في
كُلِّ ما خلق الله لنا في الأرض؛ لقول
الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فإذا ادَّعى
أحدٌ أن هذا حرامٌ لنجاسته أو غيرها،
فعليه الدليل. وأمّا أن نُصدِّقَ بِكُلِّ
الأوهام، وكُلِّ ما يُقال؛ فهذا لا أصل
له.

فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم
خنزير. قلنا له: هاتِ الإثبات، فإذا
ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن
خنزير؛ وجب علينا تَجَنُّبُهَا.

[لقاءات الباب المفتوح - ابن عثيمين

(رقم ٣١)]



قضية استخدام الصابون المصنوع من
الطين لغسل النجاسة المغلظة. وأصدر
المجلس قراره بجواز استخدام هذا
النوع من الصابون لغسل النجاسة
المغلظة، بشرط أن يكون الصابون
صافياً، وأن يكون الطين الموجود فيه
هو معظم موادِّ صنعه مقارنةً بالمواد
الأخرى. كما يجب اتباع الشريعة
الإسلامية في طريقة الغسل.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس

الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ٢٩)]



الصَّابُونُ الْمُصْنَعُ مِنْ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ فَأَرٌ

(١١٢٣) السؤال: سمعتُ أحمد
سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأَرَةُ، يُبَاعُ
مِنْ أَصْحَابِ الصَّابُونِ؟

الجواب: لا.

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٤٥)]



تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِدَوَاءٍ فِيهِ كُحُولٌ

١١٢٥) السؤال: تَنَوِي شَرِكْتُنَا استيراد نوع خاص من فرشايات الأسنان، مُزَوَّدة بأسفلها بأنبوب يحتوي على مادة تُدعى (الاسيودنت)، ويدخل في تركيب هذه المادة ما يُسمى بمزيج (سولفات الأثير)، مع كُحُول بنسبة (٢١٪)؛ فهل يجوز استعمال هذه المادة؟ علماً بأنّها لا تدخل في الجوف، وتُستعمل كمادة دوائية ومُنظِّفة للأسنان. لذا نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة.

الجواب: إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كمّيّة كبيرة أن يُسكِرهُ فيكون استعماله مُحَرَّمًا، حتّى ولو لم يصل إلى الجوف؛ لأنّه لو تمضمض بخمّر لا يحلُّ له ذلك. والله أعلم.

[الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/ ٣٠٧)]



الامْتِشَاطُ بِدُرْدِيِّ الْخَمْرِ لِبَرِيقِ الشَّعْرِ

١١٢٦) السؤال: هل يجوز الانتفاع بالامْتِشَاطِ بِدُرْدِيِّ (١) الْخَمْرِ، كما يفعله بعض النساء لبريق الشعر؟

الجواب: لا يجوز - كما في (مختصر الوقاية) - انتفاع بالمحرّم؛ وذلك لأنّه نوع انتفاع بالمحرّم، والانتفاع بالمحرّم لا يجوز. كذا قال البرجنديّ.

ومنه يُعلم أنّ ما في (الهداية) أنّه يُكره الامْتِشَاطُ به؛ المراد به الحرمة. فإن قلت: يُشكّل هذا بالسّرقين؛ فإنّه يَنفَعُ بها في الإيقاد.

قلت: الانتفاع بالنّجس بالاستهلاك جائز، كما أنّه تجوز إراقة الخمر، وغسل الثوب النّجس، وتخليل الخمر. وهذا كذلك؛ فيجوز.

[فتاوى اللكنوي (ص ٤٧٨)]



(١) دُرْدِي الخمر: العكر الذي يبقى أسفله. انظر: القاموس المحيط (ص ٣٥٨).



الشك في اختواء المنتجات التجميلية والمُنظفات على الكحول

السؤال (١١٢٧): هل استخدام بعض أنواع الشامبو والصابون أو كريم البشرة للشك بوجود الكحول، أو شيء من شحم الخنزير فيها، حرام؟

الجواب: ما يتعلق بالشامبو وأنواع الصابون وكريم البشرة؛ فإن الأمر فيه أيسر؛ لكونه غير مطعوم من جهة، ولأن ما يفترض أن يكون موجوداً في تركيبه نزرٌ يسيرٌ جداً، كما أنه قد تمت معالجته كيميائياً حتى استحال شيئاً آخر، فلا يضر وجوده - إن وجد - إن شاء الله؛ لقلته واستحالته بالمعالجة. على أنه إن وجد ما لا تدخل هذه المكونات من شحم الخنزير أو الكحول في تركيبه، فاستعماله أولى وأحوط.

ويتأكد اجتنابه إن كانت نسبة شحوم الخنزير أو الكحول كثيرة عرفاً،

كأن تكون - مثلاً - ١٠ بالمائة أو أكثر، إذا قورنت بالمكونات الأخرى؛ لعموم قوله في الخمر: ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقوله سبحانه في الخنزير: ﴿فَإِنَّهُ وَرِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. مع ملاحظة أن الحذر ممّا فيه شيء من شحوم الخنزير أو جب؛ للتصيص على نجاسته، بخلاف الكحول؛ فإن القول بنجاسته محلّ نظر.

[فتاوى الشبكة الإسلامية (رقم ٢٤٣٧)]



استعمال النمل في وصفة لإزالة الشعر الزائد

السؤال (١١٢٨): هل يجوز استعمال النمل في وصفة طبية؛ لأنه وُصف لنا لإزالة الشعر الزائد؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن الحيوانات لا تُقتل إلا إذا كانت ضارة، أو ذبحت للأكل. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ١٥٦١)]



* وانظر: فتوى رقم (١١٠٩، ١١١٠)



اسْتِعْمَالُ صَبْغَةِ الْمَيْشِ عَلَى الشَّعْرِ
لِلتَّجْمَلِ لِلزَّوْجِ

اسْتِعْمَالُ مَادَّةٍ لِتَنْعِيمِ الشَّعْرِ الْخَشَنِ

١١٣٠) السؤال: هل يجوز استعمال الميش؟ وهو عبارة عن مادة كيمياوية تُوضَعُ على الشَّعْرِ فيُصْبِحُ الشَّعْرُ ذا لونين، يُعْطِي نوعاً من الجمال للشَّعْرِ، وهذه المادة لا تزول إلا مع مرور الزمن أو قَصَّ الشَّعْرِ، ولا يزول بأيِّ مادةٍ مُنظِّفة. طبعاً يُعْمَلُ ذلك للزَّوْجِ، وليس للتَّبَرُّجِ أمام الناس.

١١٢٩) السؤال: بعض الأخوات ذوات الشَّعْرِ الخشِنِ يَضَعْنَ مادةً للشَّعْرِ تُنَعِّمُهُ تنعياً شديداً، وتَظَلُّ فاعليَّةُ هذه المادة ستة أشهر تقريباً، ثمَّ يَبْطُلُ مفعولها ويعودُ الشَّعْرُ كما كان، وقد قالت لي إحداهنَّ: إنَّها تُلاحظُ وكأنَّه على الشَّعْرِ شيءٌ ما، وتَخْشَى أن يمنع وصول الماء إلى الشَّعْرِ حال الوضوء؛ لذلك لم تُعدَّ تستخدمه، فما هو توجيهكم؟

الجواب: لا نعلم مانعاً من ذلك إذا كان لا يصبغ سواداً. أمّا إذا كان يصبغ سواداً فلا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ -عليه السَّلام- قال: (غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ). فإذا كان هذا الميش يصبغ حُمْرةً أو صُفْرةً فلا حَرَجَ في ذلك، إذا كان طاهراً ليس فيه نجاسةٌ، وليس فيه من المُخدِّرات، ولا المُسكِّرات، فلا بأس في ذلك، إذا كان شيئاً طيباً طهوراً لا حرج فيه، ولا

الجواب: إذا كان فيه مصلحةٌ، وهو مادةٌ طاهرةٌ فلا بأس؛ كالحِنَّاءِ وأشباهه، لا بأس، وتمسح عليه مثلما تمسح على الرأس الذي عليه آثار الحِنَّاءِ ونحوها.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



محدور فىه، ولا نجاسة فىه، فلا بأس .
المُقَدِّم: ماذا عن الغُسل يا سباحة
الشيخ إذا كان هذا الدهان يبقى إلى
الأبد على الشَّعر؟

الشيخ: هذا مثل المشاط، لا يمنع،
مثل ما يقع في الرأس من المشط، من
المشاط والحِنَّاء ونحو ذلك، لا يمنع،
لا يمنع المسح. ما يوضع على الرأس
مما تحتاجه المرأة من زينة الرأس من
حِنَّاء أو حاجة أخرى في الرأس وقت
فَتْل الشَّعر وظْفَرِه، لا حَرَج فيه، لا
يمنع؛ كانت نساء النبي ﷺ يَمْسَحْنَ
على ما يفعلن على رؤوسهن من أنواع
المشاط.

المُقَدِّم: لكنَّه يمنع الماء إلى الشعر
الأصلي؟

الشيخ: المقصود مسح الرأس
فقط، ما هو بمقصود أصول الشَّعر،
المقصود مسح ظاهر الرأس.

المُقَدِّم: الشَّعر نفسه؟

الشيخ: ظاهر الرأس، وإذا كان

عليه شيءٌ مما يحتاجه النساء فلا يمنع،
ما يضرُّ.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



**(١١٣١) السؤال: ما حُكْم المِيشِ؟
وهو صبغُ شَعْرِ المرأة، وهل يمنعُ وصولُ
الماء؟ مأجورين.**

الجواب: صبغُ شَعْرِ المرأة بأيِّ صبغٍ
كان لا بأس به بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون صبغاً
أسود لإخفاء الشَّيب.

والثاني: أن لا يكون من الأصباغ
الخاصَّة بنساء الكُفَّار.

وأما هل يمنع وصول الماء أو لا؟
فإن كان له قِشْرَةٌ تكون على الشَّعر فإنَّه
يمنع وصول الماء، وإن لم يكن له قِشْرَةٌ
فإنَّه لا يمنع وصول الماء.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١/٤٦ - ٤٧)]



تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالْأَصْبَاغِ الْكِيمَاوِيَّةِ

١١٣٢) السؤال: هل تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالْأَصْبَاغِ الْكِيمَاوِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ بِالْأَسْوَاقِ حَرَامٌ؟

الجواب: أمَّا تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَبْيَضِ إِلَى الْأَسْوَدِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ وَعِيدٌ عَلَى مَنْ خَضَّبَ شَيْبَهُ بِالسَّوَادِ. وَأَمَّا تَغْيِيرُ الشَّعْرِ بِاللَّوَانِ الْآخَرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا مِثَابَةٌ لِنِسَاءِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِثَابَةَ الْكُفَّارِ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ). ثُمَّ إِنَّهَا ذَكَرَتْ فِي سَوَالِهَا أَنَّ الْأَصْبَاغَ كِيمَاوِيَّةً، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يَجِبُ مَرَاجَعَةُ الْأَطْبَاءِ فِي ذَلِكَ، هَلْ تَوَثَّرَ هَذِهِ الْأَصْبَاغُ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَجِلْدَتِهِ

بِضَرِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِذَا ثَبَتَ هَذَا.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
[(٤٦/١١)]



اسْتِعْمَالُ زَيْتِ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ وَالْعَسَلِ وَبُودَرَةِ التَّلْكِ وَغَيْرِهَا فِي أَدْوَاتِ التَّجْمِيلِ

١١٣٣) السؤال: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْمَوَادِّ التَّالِيَةِ فِي صِنَاعَةِ أَدْوَاتِ التَّجْمِيلِ: زَيْتُ الزَّيْتُونِ، الْفَازْلِينَ، بُودَرَةُ التَّلْكِ، جِلْسِرِينَ، عَسَلُ النَّحْلِ، صَمْنَعُ الْأُرُوكَارِبَا، زَيْتُ اللَّوْزِ، زَيْتُ الصَّنَوْبَرِ، الْخُلُنْجَانِ، الْمَرْدَقُوشِ؟

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ.

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَوَادِّ مَادَّةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِنْسَانِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ، وَلَا يَوْجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهَا شَرْعًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



[فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية (رقم ٤٥٣)]



استعمال الطعام في تدليك الأجسام وغسل الأيدي

١١٣٤) السؤال: هل يجوز تدليك
الأجسام وغسل الأيدي بالعدس
والفول، أم لا؟

الجواب: العدس والبقلاء طعام
يُحترَم كما يُحترَم الطعام، فإن استعمل
لغير ذلك بسبب مَرَضٍ يُداوي به
مثلاً، فلا بأس به. والله أعلم.
[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٦٦-٦٧)]



غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه

١١٣٥) السؤال: [ما حكم غسل
اليد بدقيق الترمس ونحوه؟]

الجواب: يُكره، ... ليس ثم قول
بجواز الغسل بالترمس وكرهته
بغيره.

وأيضاً: قد نقل الشيخ الجليل
خليل بن إسحاق في (شرح المدونة)
كراهة غسل اليد بالدقيق اتفاقاً، ولا
يخالفه قول ابن وهب عن مالك أنه
لا بأس أن يتوضأ ويتدلك بالفول
والجلبان^(١)، وما أشبهه من الطعام؛
لأن «لا بأس» الأصل استعمالها فيما
غيره منه خير، ولذا قال ابن رُشدٍ
-في قول مالك: «لا بأس أن يُكنَى
الصبي»-: فإن تعبيره بـ «لا بأس»
يدلُّ على أن ترك تكنيته خيرٌ من فعلها؛
فقول الفاكهاني: إن قول مالك هذا
نصٌّ في الإباحة والجواز، ليس على ما
ينبغي، وقد أشار إلى ذلك الأقفهسيُّ
وابنُ عمرٍ ومن وافقهما، وكلامُ ابن
عرفة أيضاً يُفيد ردَّ ما ذكره، بل يُفيد
أنه لا يوجد رواية في جواز الغسل
بالنخالة، فضلاً عن الطعام.

(١) الجلبان: نوع من النبات الحوئي من الفصيلة
القرنيّة، تؤكل بُذورُه، يشبه الماش. انظر:
المحيط في اللغة (٢/١٢٠)، المعجم الوسيط
(١/١٢٨).



وقد وَجَّهَ الفَاكِهَانِيُّ نَفْسَهُ كِرَاهَةً
الغَسْلَ بِالنُّخَالَةِ بِأَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الطَّعَامِ،
وَرَبِمَا أَكَلَتْ فِي الشَّدَّةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي
الْجُزْمَ بِكِرَاهَةِ الغَسْلِ بِالقَطَانِيِّ^(١).

وَنَصُّ ابْنِ عَرَفَةَ: ابْنُ رُشْدٍ: الغَسْلُ
بِالعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنُّخَالَةِ، وَامْتِشَاطُ
المِرَّةِ بِالنَّضُوحِ^(٢) يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ؛ الرُّوَايَاتُ كِرَاهَتُهُ، لِاحْرَمَتِهِ.
انْتَهَى الْمِرَادُ مِنْهُ.

و«الواو» فِي كَلَامِهِ بِمَعْنَى «أَوْ»؛ كَمَا
هُوَ فِي كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
فَقَوْلُهُ: «الرُّوَايَاتُ كِرَاهَتُهُ» ظَاهِرُهُ
اتِّفَاقُ الرُّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ البُرْزُلِيُّ: ابْنُ رُشْدٍ: الغَسْلُ
بِالعَسَلِ وَاللَّبَنِ وَالنُّخَالَةِ، وَامْتِشَاطُ
المِرَّةِ بِالنَّضُوحِ يُعْمَلُ مِنَ التَّمْرِ
وَالزَّبِيبِ؛ ظَاهِرُ الرُّوَايَاتِ مَكْرُوهٌ، لَا

(١) القَطَانِيُّ: جَمْعُ قَطْنِيَّةٍ؛ وَهِيَ الحَبُوبُ مَا
سِوَى الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ كَالعَدَسِ، وَالْمَاشِ،
وَالْبَاقِلَاءِ، وَاللُّوْبِيَاءِ، وَالْحُمُّصِ، وَالسَّنْسِمِ.
انظُر: المِغْرِبَ بِتَرْتِيبِ المِغْرِبِ (٢/١٨٧).

(٢) النَّضُوحُ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ تَفُوحُ رَائِحَتُهُ. لِسَانِ
العَرَبِ (٢/٦١٨).

مُحَرَّمٌ.

وَفِي سَمَاعِ أَشْهَبَ: لَا يُعْجِبُنِي غَسْلُ
الرَّأْسِ بِالبَيْضِ، وَغَسْلُ اليَدِ بِالأَرزِ،
وَهُوَ أَخْفُ كَالأَشْنَانِ.

ابْنُ رُشْدٍ: الأَرزُ -بِسُكُونِ الرَّاءِ-
إِنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامًا فَلَا وَجْهَ لِكِرَاهَةِ
الغَسْلِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا فَمَكْرُوهٌ.
وَمَنْ رَوَاهُ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ
الرَّاءِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْفِيفِ
الغَسْلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ دَقِيقِ الطَّعَامِ. وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. انْتَهَى.

[الفتاوى الأجهورية (١/٣٠-٣٢)]



غَسْلُ اليَدَيْنِ بِالسَّوِيقِ^(٣) أَوِ الدَّقِيقِ

١١٣٦) السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ غَسْلُ
اليَدَيْنِ بِالسَّوِيقِ، أَوِ الدَّقِيقِ بَعْدَ الفِرَاقِ
مِنَ الطَّعَامِ؟

الجواب: نَعَمْ؛ فِي (فَتَاوَى عَالِمِ الكَبِيرِ):

(٣) السَّوِيقُ: هُوَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ. تَاجُ العُرُوسِ
(٢٥/٤٨٠).

في (نوادير هشام): سألت محمداً عن غسل اليدين بالذقيق والسويق بعد الطعام، مثل الغسل بالأشنان؟ فأخبرني أن أبا حنيفة رحمه الله لم يَر بذلك بأساً، وأبو يوسف كذلك، وهو قولي. كذا في (الذخيرة). انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٧٣)]



استعمال المواد الغذائية كعلاج وتجميل للبشرة

١١٣٧) السؤال: هل يجوز استعمال بعض المواد الغذائية؛ كالطحين والبيض والعسل واللبن ونحوها، كعلاج لما قد يُصيب الوجه من أمراض؛ كالكلف ونحوه؟ وإن لم يكن لمرضى بل لمجرد تجميل البشرة؛ فهل يجوز أيضاً؟

الجواب: من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن، ولكن إذا احتاج الإنسان

إلى استعمالها في شيء آخر ليس بنجس؛ كالعلاج؛ فإن هذا لا بأس به؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾ يشمل عموم الانتفاع إذا لم يكن ما يدل على التحريم.

وأما استعمالها للتجميل؛ فهناك مواد أخرى يحسن التجميل بها سوى هذه، فاستعمالها أولى، وليعلم أن التجميل لا بأس به، بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به، ويُغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله، هذا أمر لا ينبغي؛ لأنه داخل في الإسراف، والإسراف لا يُحبّه الله عز وجل.

[فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين

(١١/٦٨)]



١١٣٨) السؤال: إذا وصّعت المرأة



في وجهها بعض الأطعمة؛ لغرض إزالة البُقَع، أو لصفاء البشرة؛ مثل اللِّيمون والطَّماطم والخيار؛ فما حُكْم الشَّرْع في هذا العمل في نظركم فضيلة الشيخ؟

الجواب: الذي أرى أنه لا بأس به؛ لأنَّ الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس في استعمال هذه الأطعمة في الوجه تقليلٌ لها أو تنجيسٌ لها حتى يقال إنه لا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالعظام؛ لأنه زاد إخواننا من الجنِّ، ونصَّ أهل العلم على تحريم الاستنجاء بالأطعمة، ومسح الوجه بها ليس من هذا الباب؛ لأنَّ الوجه أشرف أعضاء الإنسان، فإذا استعملت هذه الأشياء في إزالة هذه البُقَع، أو لزيادة التجميل، فلا أعلم في هذا بأساً، والأصل الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المنع، لكن إن أمكن

أن يكون ذلك بأدهان أخرى، فهذا أحسن وأولى؛ لأنه قد يقول قائل: إنَّ استعمال الأطعمة في هذا فيه شيءٌ من السَّرَف والتَّجاوز؛ لأنَّ الأطعمة للأكل وليست لمسح الوجوه والتزيين والتَّجَمُّل، فإذا حصل عدولٌ عنها إلى أشياء أخرى يَحْضُلُ بها المقصود فهو أولى.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين
[(٦٩ / ١١)]



استخدام كريم نقشير البشرة

١١٣٩ السؤال: ما حُكْمُ كريم نقشير البشرة؟ وهذا الكريم يوجد في الأسواق.

الجواب: لا أدري ما هذا الكريم؛ هل هو يُليِّن البشرة ويُنعِّمها بدون تغيير اللون؟ فهذا لا بأس به؛ لأنه من جملة أدوات التجميل. وأمَّا إذا كان يُغيِّر البشرة من لونٍ إلى آخر فهذا



مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الْوَشْمِ الَّذِي لَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَتَهُ؛ فَقَدْ (لَعَنَ الْوَأَشْمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ)، وَالْوَشْمُ: هُوَ أَنْ يُغْرَزَ
الْجِلْدَ بِلَوْنٍ مُخَالَفٍ لِلْوَنِّ عَلَى وَجْهِ
التَّطْرِيزِ وَالْوَشْيِ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الْوَشْمُ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانَ.

هذا هو الجواب؛ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِتَنْعِيمِ
الْجِسْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ لِتَغْيِيرِ
الْوَلْوَانِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ.


[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(٧١ / ١١)]

* وانظر: فتوى رقم (١١١٣)



* وانظر فتوى رقم (١٠٨٠)





البَابُ الْعَاشِرُ

الفتاوى في

اللباس والزينة

— |

| —

— |

| —



لُبْسُ الثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ (١)

١١٤٠) السؤال: [ما حُكْمُ لُبْسِ

الثَّوبِ الْمُعْصَفَرِ؟]

الجواب: ففكره المعصفر للرجال،

ولا بأس للنساء.

[مسائل الإمام أحمد رواية أفا داود (ص ٣٥٠)]



لُبْسُ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالصَّلَاةُ ففها

١١٤١) السؤال: الصَّلَاةُ فف جُلُودِ

السَّبَاعِ؟

الجواب: أكرهه.

قلت: فلُبْسُه من ففر أن ففلف فف فف؟

قال: هو أسهل، وقد رُوف فف عن

النَّبف ﷺ أنه (نمى أن فففرش جُلُودِ

السَّبَاعِ).

[مسائل الإمام أحمد رواية صالح

(١/١٩٠-١٩١)]

(١) هو الثوب المصبوغ بالمعصفر، والمعصفر نبات

ففصبغ صبافاً أحمر. انظر: المعجم الوسيط

(٢/٦٠٥)، المعجم العربي لأسماء الملابس

(ص ٣٢٧)

لُبْسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ

١١٤٢) السؤال: لُبْسُ الثَّعَالِبِ؟

الجواب: أرجو أن لا ففكون به

بأس.

[مسائل الإمام أحمد رواية أفا داود (ص ٣٥١)]

لُبْسُ الْفِرَاءِ الْمَنْصُوعَةِ مِنْ جُلُودِ

الْوَحُوشِ وَالصَّلَاةُ ففها

١١٤٣) السؤال: الفراء من جُلُودِ

الْوَحُوشِ هل ففجوز الصَّلَاةُ ففها؟

الجواب: الحمد لله.

أمّا جلد الأرنب ففجوز الصَّلَاةُ

فف به بلا فف، وأمّا الثعلب فف فف نراع،

والأظهر جواز الصَّلَاةُ فف، وجلد

الضبع كذلك؛ كلُّ جلد ففر جُلُودِ

السَّبَاعِ الفف ففمى النَّبف ﷺ عن لُبْسِها.

[مجموع فتاوى ابن ففمفة (٢٢/١٢٢)]

* وانظر: فتوى رقم (٨٧٢، ٨٧٣)



فى غيره.

قال إسحاق [بن راهويه]: بل هو جائز فى الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو.

[مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٤٨٨٤/٩)]



نُبس الثياب المختلطة بقليل من الحرير

(١١٤٦) السؤال: [ما حكم لبس الثياب التى خالطها قليل من الحرير؟]

الجواب: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن؛ إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل. قال: (دعوا الحرير قليله وكثيره).

[مسائل الإمام أحمد برواية صالح (٣٣٤/٢)]



استخدام المنتوجات المحرمة فى غير الأكل

(١١٤٤) السؤال: هل يجوز للمسلم أن يستعمل فى غير الأكل المنتوجات من الخنزير والحيوانات الأخرى؛ مثل الفرشاة والملابس ونحوها؟

الجواب: لا يجوز له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (رقم ١١٧٨٠)]

* وانظر: فتوى (١٠٥٨)



نُبس الديباج فى الحرب

(١١٤٥) السؤال: الديباج^(١) فى الحرب؟

الجواب: ما يعجبني فى الحرب ولا

(١) الديباج: -بكسر الدال وفتحها-: الثياب المتخذة من الأبريسم. فارسي معرب، والجمع ديباج ودبابيج. انظر: لسان العرب (٢/٢٦٢).



لبس الحرير للنساء الكبار والصغار

١١٤٧) السؤال: الحرير للنساء

لل كبار والصغار؟

الجواب: نعم - ورخص فيه - .

[مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٥٠)]



لبس العمام التي بها طرف حرير

ونسج ما لا يستعمله إلا الرجال

إذا كان حريراً خالصاً

١١٤٨) السؤال: هل بأس في

العمائم التي بها طرف حرير وقدّر

الطرز شبر، غير أنه بين كل [أصبع

فاصل] من [غلظ] القلم الدقيق

كتان أو قطن، أم لا؟ العمام الكبيرة

القطن التي بها ما يسميه الناس

«باشابكا» ومقداره ذراع أو أكثر،

منه إبريسم^(١) ظاهر؛ يجوز استعمالها

أو لا؟ والمستعمل الملابس المحرمة

(١) الإبريسم: الحرير المخلوط بالقطن. تكلمة

المعجم العربية (١/٦٧).

على الرجال [والعامل فيها، ويغلب

على ظنه] أن مآلها إلى من يحرم عليه

[لبسها؛ يائتم] أم لا؟

الجواب: لا بأس بالعمائم المذكورة؛

لغلبة المباح على ما فيها من الحرير.

وأما نسج ما لا يستعمله إلا الرجال؛

إذا كان حريراً خالصاً، فإنه يكره

نسجه كراهة شديدة؛ لأنه إعانته

على العصيان [لمن] يلبسه، ولا يبعد

تحريم نسجه. ولا يكره ما يختص به

النساء؛ كالعصائب^(٢) والمقانع^(٣)، وإن

استعمله الفريقان؛ فالكراهة في نسجه

أخف من كراهة ما يختص به الرجال؛

كالعمائم والمناطق والطيلسان، والله

أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ٨٤-٨٥)]



(٢) العصائب، جمع عصابة، وهي ما يعصب به

الرأس ويشدُّ لسان العرب (١/٦٠٢).

(٣) المقانع: جمع قناع ومقنعة، وهو ما تتقنع به

المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها به.

لسان العرب (٨/٢٩٧).

خِياطة الحرير للرجال والخِياطة بخيوط الحرير في غيره

١١٤٩) السؤال: الحرير المحض هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

الجواب: الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً؛ مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوي؛ فإن هذا من الإعاقة على الإثم والعُدوان، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء، وكذلك صنعة آلات الملاهي، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان والصُّلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورةٍ يحرم استعماله فيها، وكذلك صنعة الحمر.

وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم؛ خبيث، ويجب إنكار ذلك.

وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح؛ كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسسه عند الخياطة؛ فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال، كذلك يباح العلم والسجاف^(١) ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحريير.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٣٩-١٤٠)]



(١) السجاف: ما يُركب على حواشي الثوب. المعجم الوسيط (١/٤١٧).

لُبْسُ الْأَقْبَاعِ^(١) مِنَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١١٥٠) السؤال: من يتجر في الأقباع؛ هل يجوز له بيع القبع المرعزي^(٢) وشرائه، والاكتساء منه، وما يجري مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القبع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ، أو لليهود والنصارى أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل.

الجواب: أمّا أقباع الحرير فيحرم لبسها على الرجال؛ ولأنّها حرير، ولبس الحرير حرام على الرجال بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع العلماء، وإن

(١) الأقباع: جمع قبع؛ غطاء للرأس يشبه الطاقية، ويصنع من الحرير أحياناً، وكان يوضع تحت الطربوش الذي تُلَفُّ حوله العمامة. انظر: معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية، أنور محمود زناتي (ص ٣١٠).

(٢) المرعزي: الزغب الذي تحت شعر العنز. لسان العرب (٥/٣٥٧).

كان مُبَطَّنًا بِقُطْنٍ أَوْ كِتَانٍ. وأمّا على النساء؛ فلأنّ الأقباع من لباس الرجال، وقد (لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء).

وأمّا لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا؛ ففيه قولان مشهوران للعلماء؛ لكن أظهرهما أنّه لا يجوز؛ فإنّ ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكّن منه الصغير؛ فإنّه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا؛ فكيف يحلّ له أن يلبسه المحرّمات، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزّقه وقال: (لا تلبسوهم الحرير)، وكذلك ابن مسعود مزّق ثوب حرير كان على ابنه، وما حرم لبسه لم تحلّ صنّعه ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم؛ فلا يحلّ للرجل أن يكتسب بأن يخيّط الحرير لمن يحرم عليه لبسه؛ فإنّ ذلك

إعانةً على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها، وكذلك لا يُباع الحرير لرجلٍ يلبسه من أهل التَّحريم.

وأما بيع الحرير للنساء فيجوز، وكذلك إذا بيع لكافرٍ؛ فإنَّ عمر بن الخطاب أرسل بحريراً أعطه إياه النبي ﷺ إلى رجلٍ مشركٍ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤٢-١٤٤)]



نَسْجُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ

(١١٥١) السؤال: إذا نسج حريراً خالصاً، وكان لا يستعمله إلا الرجال؛ فهل يكره أم يحرم؟

الجواب: لا يحرم؛ لأنه قد تلبسه النساء، وأيضاً فإنه قد يستعمله أهل الذمة والأطفال، والنسج لا يتعين فيه لباس صنّف من الناس، وإن غلب على ظنه أنه لا يستعمله إلا من يحرم

عليه، كره له ذلك، والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي (ص ١٣٦-١٣٧)]



اتِّخَاذُ الْعَلَمِ الْمَعْدِّ لِلْحَرْبِ مِنَ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ

(١١٥٢) السؤال: هل يجوز اتِّخَاذُ الْعَلَمِ الْمَعْدِّ لِلْحَرْبِ مِنَ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ، أم لا؟

الجواب: نعم يجوز؛ لأنَّ فيه إرهاباً للعدو؛ فجاز لتحلية آلات الحرب، والله أعلم.

[المسائل الحموية للبارزي (ص ١٣٨)]



النَّوْمُ فِي النَّامُوسِيَّةِ مِنَ الْحَرِيرِ

(١١٥٣) السؤال: النَّوْمُ فِي الْبُشْحَانَةِ^(١) الْحَرِيرِ أَوْ النَّامُوسِيَّةِ، هل يجوز أم يحرم؟

(١) الْبُشْحَانَةُ: بضمّ الباء؛ هي الناموسية في عرف أهل مصر. شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١).



الجواب: يجوز ولا يحرم.

[الفتاوى الزينية لابن نجيم (ص ٤٩٠)]



إضافة حرير بقدر أربع أصابع إلى ثوب أو نعل بالتقدير نفسه

(١١٥٤) السؤال: قد أجاز الفقهاء

قَدَرُ أربع أصابع من حرير؛ فهل يجوز إذا كان الثوب قَدَرُ أربع أصابع أن يكون مملوءاً من الحرير كله؟ كما القلنسوة التي تروجت في بلاد الهند للفساق؛ حيث يلبسون قلنسوة صغيرة، ويرسلون شعر الرأس؛ للزينة، فتكون القلنسوة قَدَرُ أربع أصابع.

وكالنعل الذي تروج في بلاد الهند؛

حيث يكون فوقه من أصول الأصابع إلى رؤوسها الذي يقال له: «بنجه»، قَدَرُ أربع أصابع، بل أقل فحسب؛ هل يجوز أن يكون فوق أصابع الرجل من النعل والقلنسوة، مملوءاً من الحرير أو

الذهب؛ لأنه ليس بزائد عن قَدَرُ أربع أصابع المَجُوز، أم لا يجوز؟

الجواب: قد نازعني في ذلك بعض أحبائي زماناً كثيراً، وقلت له: إنه لا يجوز؛ لأنه يكون كالجبة المكفوفة بالحرير كلها، ولا يجوز ذلك.

والفقهاء إنما جَوَّزوا قَدَرُ أربع أصابع؛ لأنه يكون تابعا؛ كالعلم في الثوب، وإذا كان الثوب قَدَرُ أربع أصابع، وكان فيه الحرير قَدَرُه، ذهب معنى التبعية، فلا يجوز أصلاً.

ثم ظفرت بتصريحه في (نصاب الاحتساب) في الباب الثامن والثلاثين؛ فحمدت الله على ذلك.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٤ - ٣٨٥)]



اتخاذ تكة الإزار من الحرير

(١١٥٥) السؤال: هل يجوز أن تكون تكة الإزار التي يقال لها في الفارسية: «إزار بند» من الحرير؟

الجواب: التَّكَّة من الحرير تُكره للرجال، وهو الصحيح. كذا في (الدُّرُّ المختار).

ثمَّ هو على الخلاف، أو متَّفَق عليه؟ قيل: هو على الخلاف؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله: لا يُكره، كما لا يُكره عنده البِساطُ من الحرير، وتوسُّده، وتعليق أستار الحرير على أبواب البيوت.

وعندهما: يُكره، كما يُكره البِساطُ، وبقولهما في البِساطِ والتَّوسُّد وغيره أخذ أكثر المشايخ. كما في (جامع الرُّموز) عن الكرمانيّ.

وفي (الفتاوى العالمكيريّة) ناقلاً عن (شرح الجامع الصَّغير): لا بأس بتكَّة الحرير للرجال عند أبي حنيفة رحمه الله.

وذكر الصَّدر الشَّهيد في أيَّمان (الوقاعات): أنه يُكره عندهما.

وفي (حاشية شرح الجامع الصَّغير) مكتوبٌ بخطه أن في تكَّة الحرير

اختلافاً بين أصحابنا. انتهى. وقيل: هو على الاتِّفاق في (نصاب الاحتساب).

وفي أيَّمان (الخانيّة): ويكره لبس التَّكَّة من الحرير في قولهم جميعاً؛ لأنَّه مُستعملٌ للحرير، وإن لم يكن لابساً.

قال العبدُ -أصلحه الله تعالى-: وبهذه العِلَّة عَلِمَ أَنَّ «موى بند» من الحرير أيضاً مكروه؛ لأنَّه مستعملٌ أيضاً. انتهى.

قلت: يُعلَمُ من هذه الرواية أنَّ استعمال الحرير حرامٌ، وإن لم يكن لبساً؛ فيحرمُ زرُّ القميص الذي يقال له: «كنهدى».

ويحرمُ أيضاً استعمال السُّبْحَةِ التي يكون خَيْطُهَا التي نُظِمَت [فيه] حريراً. لكن في (الدُّرُّ المختار) عن (شرح الوهبائيّة) عن (الملتقى): لا بأس بزِرِّ القميص من الحرير؛ لأنَّه تَبَعٌ.

وقد حَقَّق الشاميُّ في (ردِّ المُحتار):



الحرير بحائل بينه وبين البدن؟

الجواب: لا يجوز على المذهب الصحيح. كما في (الدَّرُّ الْمُخْتَار).
وقد ضلَّ من أجازهُ مُستدلاً بأنَّهُ رُوِيَ [عن] أبي حنيفة رحمه الله أَنَّهُ يجوزُ لبسُ الحريرِ بالحائل، فأجاز اللُّبسُ، ولم يفهم أَن هذه الرواية غريبة، ومع غرابتها غير صحيحة لا يُفتى بها.

قال الزاهدي في (القنية): (بم)
-أي: بُرهان الدين صاحب (المحيط)-: لبس الحرير فوق الدثار إنما لا يُكره عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّه اعتبر حُرْمَةَ الاستعمال إذا كان يتَّصل ببدنه صورةً، وأبو يوسف اعتبر اللُّبسَ معنًى. قال رحمه الله: فهذا تنصيص من (بم) أنَّ عند أبي حنيفة لا يُكره لبس الحرير إذا لم يتَّصل بجِلده حتَّى لو لبس فوق قميصٍ من غَزَلٍ ونحوه؛ لا يُكره عنده؛ فكيف إذا لبسه فوق قِباءٍ، أو شيءٍ آخرٍ محشواً، وكانت

أَنَّ لبس الحرير حَرَامٌ، أمَّا استعماله بسائر أنواعه، فليس بحَرَامٍ؛ فجاز نَظْمُ النَّوَى وغيره في سَلَكِ الحرير واستعماله. وَيَشْهَدُ عليه أَنَّهُ يجوزُ وَضْعُ مِلاءةِ الحرير في مَهْدِ الصَّبِيِّ -كما في (مطالب المؤمنين)- مع أَنَّهُ استعمالٌ، والله أعلم بما هو الحقُّ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٦-٣٨٧)]



عِصَابَةُ الْمُفْتَصِدِ مِنَ الْحَرِيرِ

١١٥٦) السؤال: هل يجوز أن تكون

عِصَابَةُ الْمُفْتَصِدِ حَرِيرًا؟

الجواب: لا؛ لأنَّه أصلٌ بنفسه. كذا في (فتاوى عالمكير) ناقلاً عن (التُّمْرَتَاشِي).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٧)]



لبس الحرير بحائل بينه وبين البدن

١١٥٧) السؤال: هل يجوز لبس

المستعمل له ممن لم يحرم عليه؛ وذلك كان من الملائكة؛ لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله، كرهه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم. ويمكن أن يقال: إن [المحرم] استعماله مخصوص بأحوال الدنيا، وما وقع في تلك الليلة لم يكن من أحوال الدنيا. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٩٠-٣٩٢)]



نُبَسُ الرِّجَالِ السَّكْرَوْتَةِ

١١٥٨) السؤال: ما يقول سيّدنا ومولانا في «السَّكْرَوْتَةِ» المعروفة في بيروت باسم «الستكروزة»، وفي دمشق الشام باسم «الرُّوز»، هل هي حريرٌ أو لا؟ وعلى فرض أنّها حريرٌ؛ فهل هي بجميع أنواعها حريرٌ أو لا؟ وإذا لم تكن حريراً فما أصلها؟ فقد زعم كثيرٌ من النَّاسِ أنّها نباتٌ كالكتّان والقطن.

جُبَّةٌ من حرير وبطانتها ليست من الحرير، وقد لبسها فوق قميص غزليّ. قال رحمه الله: وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عمّ به البلوى، لكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب، فلم أجده سوى [هنا].

(شح) - أي شمس الأئمة الحلواني -: ومن النَّاسِ من يقول: إنّها يُكره إذا كان الحرير يمسّ الجلد، وما لا فلا، وعن ابن عباس أنّه كان عليه جُبَّةٌ من حرير، فقيل له في ذلك، فقال: أما ترى إلى ما يلي الجسد؟ وكان ما تحته ثوبٌ من قطن. ثمّ قال: إلّا أنّ الصّحيح ما ذكرنا أنّ الكلّ حرام. انتهى.

روى البخاري في الحديث المعراجي مرفوعاً: (إذ أتاني آتٍ بطستٍ من ذهبٍ مملوءة)، وساق الحديث.

قال في (الفيض الطّاري): ولعلّ ذلك كان قبل أن يحرم استعماله في هذه الشريعة، ولا يكفي أن يقال: إنّ



[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي (٢/ ٥٥١)]



(١١٥٩) السؤال: ... ما قولكم يا فضيلة الأستاذ في هذه الثياب المعروفة التي تسمى بالسكروته، وما حكم لبسها مع اختلاف الناس فيها؛ أهي حريرٌ أم من نباتٍ؟ فبعضهم يقول: إنها من حرير الدودة المحرم. وبعضهم يقول: إنها ألياف نباتية تنبت بأرض الهند؛ كالتييل^(١) والكتان. واختلف الناس في شأنه كثيراً، وقد أصبح الناس يلبسونها كثيراً، وخصوصاً علماء الدين، فلا تجد واحداً منهم إلا وهو يقتني منها ثوباً أو أثواباً، بل ربما يديم لبسها طول الصيف، ويفتي الناس بحلها بناء على أنها نباتية، ويقول ذلك ويقررّه بجرأة غريبة، وقد وقع الناس

فالمرجو من سيدنا تحقيق الحق فيها؛ فلقد كثُر النزاعُ في حقيقتها في دمشق الشام، حتى زعم أكثر أهلها أنها حريرٌ، وأن لا بسها مُرتكبٌ لإثم كبير، وحملوا لا بسها على تركها.

الجواب: الذي علمنا من بعض تجار البلاد التي يُصدّر منها هذا الصنف المسمى بالسكروته أنها مادة نباتية، وهي ليست بحرير؛ بل هي كالكتان والقطن، ويوجد صنف آخر ربما أُطلق عليه هذا الاسم «سكروته»، إلا أنه من دود القز، ويمتاز عن الأول بكونه أبيض ناصعاً، وهذا حريرٌ. وعلى كل حال: فإن الثياب المأخوذة من دود القز هي حريرٌ، ويجري عليها أحكام استعمال الحرير، وأمّا المأخوذة من النبات فإنها ليست بحرير، ولا يترتب على استعمالها شيء، والمرجع في تمييز هذا من ذلك أهل الخبرة العُدول. والله أعلم.

(١) التيل: شيء شبه الكتان يخرج من البحر بعد أن يُعطن، ثم يفرش في الشمس يجف، وهو معروف في الريف المصري. انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص ٩٨).

الآن في شأنها كثيراً في بلدة دمياط، واهتمُّوا بهذا الموضوع اهتماماً ذا بال؛ فنرجو فضيلتكم إجابتنا بما تروونه في ذلك مُنطِقاً على دين الله، وما تعلمونه عن حقيقة مادة السَّكْرَوْتِه هذه، مع ذِكر مسألة الحرير وتحريمه في الدين، وحِكْمَةِ التَّحْرِيمِ، ورأيكم الخاصَّ في ذلك؛ فإنَّ الخلاف فيه قديم بين الجمهور وقليل من السلف. واقبلوا مزيد الاحترام.

الجواب: من اعتقد من الرِّجال أنَّ النَّسِيجَ المُسَمَّى بالسَّكْرَوْتِه حريرٌ حَرَمٌ عليه لُبْسُه، ومن لم يعتقد ذلك لم يَحْرُمْ عليه. والمتبادر من التَّسمية أنَّ السَّكْرَوْتِه غير الحرير.

وقد سألتُ تاجراً مسلماً سورياً يَتَجَرُّ بهذا الصنف في «شنغاي» من موالي الصِّين، فقال: إنَّ الذي يعلمه هو أنَّ السَّكْرَوْتِه من نَسِجِ دودٍ غير الحرير؛ أي: فلهذا وُضِعَ لها اسم غير

الحرير. وتُفَارِقُ الحَرِيرَ في أَحْصَ صِفاتِه؛ وهي النُّعومة. ولا يمكن أن يُقال: إنَّ جميع ما تَنْسِجُه الحشرات حريراً؛ فقد كان نَسِجُ العنكبوت معروفاً عند العرب، ولم يُسَمَّه أحدٌ حريراً، وبلَغنا أنَّ الإفرنج يَتَّخِذون منه قفافيز وغيرها.

والحِكْمَةُ في تحريم السُّنَّةِ لُبْسِ الحرير الخالص على الرِّجال: هو كونه مبالغة في التَّرفِ والتَّعِيمِ المُضْعِفِين للرُّجولِيَّةِ، والمُفْسِدِين لبأس الأُمَّة، وكان ولا يزال عند أكثر الأُمَّمِ من خصائص النِّساء؛ ولمثل هذه العِلَّةِ وَرَدَ النَّهْيُ في السُّنَّةِ عن لُبْسِ المُعْضَفَرِ والمُزْعَفَرِ؛ إذ كان من زينة النِّساء خاصَّة. فما نعلم من حِكْمَةِ تحريم الحرير لا يوجد في السَّكْرَوْتِه.

نعم؛ إنَّ الرَّقِيقَ من السَّكْرَوْتِه إذا كُوِيَ بالمِكْوَاة يكون له لمعانٌ كالحرير، ولكثيرٍ من نسيج القُطنِ والكَتَّانِ مثل ذلك. فالظَّاهر لنا أنَّ لُبْسَ السَّكْرَوْتِه



غير مُحَرَّم. والله أعلم وأحكم.

[فتاوى محمد رشيد رضا

(٤/١٢٧٥-١٢٧٦)]



لُبْسُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ هَلْ هُوَ حَرِيرٌ أَمْ لَا

(١١٦٠) السؤال: هل يجوز لبس

شيءٍ شكَّ في أنه حريرٌ دودةٌ أو حريرٌ

زراعةٍ؟ وهل من علامة تُميِّز بينهما،

أو يُرجع في ذلك لذوي الخبرة بهذا

الشان؟

الجواب: من شكَّ في ثوبٍ هل

هو حريرٌ مُحَرَّمٌ أم لا، يجوز له أن

يلبسه؛ لأنَّ الحرمة لا تثبت بالشك،

والاحتياط أن لا يلبسه حتى يُراجعَ

أهل المعرفة، ويخرج من الشكِّ إلى

اليقين. والعبرة في مثل هذا بأهل

الخبرة الذين يوثق بمعرفتهم.

[فتاوى محمد رشيد رضا (٤/١٢١٠)]



**لُبْسُ الْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ أَوِ الطَّبِيعِيِّ
وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**

(١١٦١) السؤال: ما حكم لبس

الحرير الصناعي أو الطبيعي؟ وما

حكم لبس ثوبٍ أسودٍ في يوم الجمعة؟

الجواب: الحرير الطبيعي مكروهٌ

كراهةً تحريم للرجال؛ لنص الخبر

عن النبي ﷺ. والصناعي لا يشمل

النص. ولبس الثوب على أي لونٍ لا

يدخل تحت التحريم.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص٧٥٢-٧٥٣)]



(١١٦٢) السؤال: هل لبس الحرير

الصناعي مُحَرَّمٌ شرعاً كالحرير

الطبيعي؟

الجواب: يتخذ الحرير الصناعي من

لب الخشب، ومن حطب القطن، ومن

القطن، وتحوّل هذه المواد كيميائياً إلى



بتحريم لبسه على الرجال،
وظاهر أن هذه المنسوجات لا
تسمى في عرف الشارع حريراً، وإن
سميت حريراً في العرف المستحدث
على سبيل التشبيه فقط بالحرير
الطبيعي، ولا تشملها نصوص
التحريم، فيجوز لبسها للرجال كسائر
الثياب القطنية والكتانية. والله أعلم.
[فتاوى شرعية، حسنين مخلوف
(ص ١٠٠-١٠١)]



**١١٦٣) السؤال: سمعتُ أن
رسول الله ﷺ قال: (من لبس الحرير
في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة)؛ فهل
هنالك فرق بين الحرير الطبيعي
والصناعي؟ وهل ما يطرح الآن في
الأسواق من أقمشة رجالية تُشبه
الحرير الصناعي حرام على الرجال؟**

الجواب: النص في الحرير الطبيعي،
وإذا كان هناك حرير صناعي، وكان

أوراق تُشبه أوراق النَّشَّاف، ثم تُغمر
في أحواض الصودا الكاوية المخففة،
وبعد بُرْهَة تُعصر وتقطع قطعاً صغيرة،
ثم يُضاف إليها مادة أخرى
لتحويلها إلى نوع آخر من
«السيلولوز» يذوب في الصودا
الكاوية، ويُطلق عليه «الفيسكو»،
ويكون في هذه الحالة سائلاً لزجاً في
لون عسل النحل، ويمرر في ثقب
صغيرة جداً داخل «حمض كبريتيك»،
فتكون من ذلك فتلة الحرير، ثم
تبيض وتغسل وتجفف؛ لتكون
معدة للنسج، هذا هو الحرير
الصناعي ومادته وصناعته كما وقفنا
عليه من المختصين، وهو نوع من
المنسوجات مستحدث في الصناعة،
وغير معروف في الصدر الأول،
ومغاير في المادة للحرير الطبيعي الذي
تُخرجه الدودة المعروفة بدودة القز.

ويسمى الإبريسم والديباج والقفز،
والذي وردت نصوص الشارع



له تأثيرٌ مثل تأثير الحرير الطبيعي من النعومة والرّخاوة التي من أجلها مُنِعَ الذُّكُور من استعمال الحرير، فإنّه إنّما حُرِّم لما فيه من النعومة والرّخاوة، ولما يَكْسِبُهُ لابسُه من التَّكْسُر والتَّائِث، إذا كان الحرير الذي يُسَمَّى الصناعيّ يلتقي مع الحرير الطبيعيّ في هذا، فإنّه لا ينبغي، وإن كان يختلف عنه ولا يتفق معه بكيفيته، وأثره، ومنظره، وملمسه، فحينئذٍ يختلف الحُكْم باختلاف سببه وعلته؛ لأنّ علةَ تحريم الحرير معقولة، إذ الحرير قماشٌ ناعمٌ لا تصلح نعومته ورطوبته وليونته إلا للنساء، ولا تصلح للرجال، فإنّ للرجال من الأخلاق والطباع والصفات، ما يختلفون به عن ما هو مطلوبٌ من المرأة، والرّجل مطلوبٌ منه أن يكون قوياً وشديداً، وله من الخشونة، والرّجولة والبُعد عن أسباب التائث والتكسر والنعومة ما يجعله كما خلقه الله رجلاً؛ ولذا كان النبي ﷺ له

لحيةٌ كثّة، وقد أمرَ بإعفاء اللّحية، وإرخائها، وعدم الأخذ منها؛ وأُبيحَ الذّهب للمرأة، وحُرِّم على الرّجل؛ لأنّ الذّهب لا يصلح إلا للمرأة التي تريد التّجمل والتحلّي به، وهو لائق لها، ومناسبٌ لها ولطبيعتها وما تحتاج إليه، وفي الحديث: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)، ويروى عن عمر رضي الله عنه قوله: (وَإِيَّاكُمْ، وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ العَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ، فَإِنَّهَا حَمَامُ العَرَبِ، وَاخْشَوْشُنُوا، وَاخْلَوْلُقُوا، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ، وَانزُوا نَزْوَا).

هذا كلّهُ من خصال الرّجال، تُعوّد الرّجال الصّبر، والجلّد، والقوّة، وكوّن الرّجل يبقى بقوّته، ويبقى أيضاً بصلابته، وصلابة عوده، وتحمّل المشاقّ والمتاعب.

وإذا كان الحرير المسؤول عنه يقوم مقام الحرير الطبيعي، ويؤثر تأثيره،



[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون
(١٠٩/١٢)]

* وانظر: فتوى رقم (١١١٧)



افتراش الديباج

(١١٦٤) السؤال: أفيدكم بأي أرى
بعض الناس يفرشون الديباج، ونريد
أن نفرش بالديباج؛ هل هذا يجوز أم
لا؟

الجواب: الديباج الذي أكثره حريرٌ
لا يجوز فرشه، وإذا كان الحرير أقلَّ
من الموجود فيه ممَّا نُسجَ معه، فإنه
جائز، ولكنَّ الأولى ألا يفعل؛ لأنَّ هذا
قد يكون من الإسراف الذي لا يُحبُّه
الله عزَّ وجلَّ، ولا فرق بين أن يكون
المفترش بالديباج المحرَّم رجلاً أم
امرأة؛ لأنَّ القول الصحيح أنَّ الديباج
أو الحرير إنما يُباح للنساء في البسْتِهِنَّ
فقط، وأمَّا في الفرش فإنه لا فرق بين
المرأة والرجل في منعها من افتراش

فلا مانع من أن يكون ممنوعاً على
الرجال، وإن كان يختلف عنه كثيراً
ولا يؤدي دوره، فالحكم موقوفٌ على
الحرير الطبيعي، بكون النصِّ والنهي
مقصوراً على الحرير الطبيعي، ما لم
يكن الحرير الصناعي على قول السائل
يقوم مقام الحرير الطبيعي، ويؤدي
دوره تماماً، ويؤثر في لابسِه كتأثير
الحرير الطبيعي، ولهذا رخص النبي
ﷺ في الحرب في مشية الخيلاء؛ لأنها
تقوي من معنويات المقاتل، وتُرهب
العدو، وقال عندما رأى أبا دُجانة
رضي الله عنه وهو مُحْتالٌ في مشيته بين
الصفين: (إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ).

المهمُّ أنَّ الشريعة هيأت الأمة لكلِّ
أسباب الخير والقوة، والتي تدفع إلى
قوة الرجل، وإلى بذله أقصى جهده
في أن يكون حريصاً على الكسب،
وقوياً ونشيطاً وهو ما يظهر لي في هذه
المسألة. والله أعلم.



الحرير .

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

[(١٩٣/١١-١٩٤)



استعمال الذهب الأبيض للرجال

لبس ساعة صنعت بعض أجزائها من الذهب

(١١٦٦) فى الأول من يوليو ٢٠٠٢م عقد مجلس الفتوى الوطنى المالىزى الجلسة (٥٢) للمباحثة فى حُكم استعمال الرجل الذهب الأبيض. أصدر المجلس فتواه بتحرير استعمال الذهب الأبيض على الرجل. [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطنى للشؤون الإسلامية المالىزية (ص ١١٤)]

(١١٦٥) السؤال: عندي ساعة أُخبرتني وكالتها أن الماكينة التي بداخلها تشتمل على قطعة ذهبية. والسؤال: هل يجوز لي لبس هذه الساعة؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كانت هذه القطعة الذهبية موجودة، ويمكن فصلها عن الساعة أو استبدالها، فإنه لا يجوز لبسها قبل الفصل أو الاستبدال. أما إذا لم يمكن فصلها أو استبدالها فإنه يجوز لبسها، والله تعالى أعلم.

وتوصى اللجنة بعدم الإسراف فى مثل هذه الأمور، وبتوجيه الأموال إلى ما فيه حاجة ونفع الإنسان.



لبس الذهب والحرير وما فى معناهما للرجال والنساء

(١١٦٧) السؤال: هل يجوز للرجال والنساء ... لبس ... الحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد، وغيره؛ كالنظارات والساعات والسلاسل



والأساور والخواتم وغيرها، أو لا؟

الجواب: ... أمّا التزيّن بلُبْس الحرير والأشياء المصنوعة بالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيره، إلى آخر ما جاء في السؤال؛ فنقول:

أمّا الحرير وما أشبهه كالأستبرق والديباج؛ فقد رخص فيه الشرع للنساء دون الرجال؛ جاء في البخاريّ (باب لبس الحرير [وافتراشه للرجال] وقدر ما يجوز منه)، قال العينيّ: (للرجال) قيّد يخرج النساء، وعن أبي عثمان النهديّ: (أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا. وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام)، قال العينيّ: هذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال. وقال النووي: الإجماع انعقد على ذلك. وحكى القاضي أبو بكر ابن

العربيّ في المسألة عشرة أقوال.

وسبب كثرة الأقوال كثرة الروايات. والنّاظر إلى جملتها والتوفيق بينها يترجّح عنده القول بالحرمة؛ فعن عبد الله بن عمر قال: (رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق، فأتى بها فقال: يا رسول الله؛ اشتر هذه، فلبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، قال: فمضى لذلك ما مضى، ثم إن رسول الله ﷺ بعث إليه بحلة، فاتاه بها فقال: يا رسول الله؛ بعثت إليّ بهذه، وقد قلت في مثل هذا ما قلت؟ فقال: إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا، وكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من أجل هذا الحديث.

وعن عبد الله بن عمر قال: (أتى رسول الله ﷺ أعرابيّ عليه جبة مكفوفة بحريّ، أو قال: مزرّة بدياج، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضباً، وأخذ

بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ فَجَذَبَهَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لَا يَعْقِلُ).

وعن أبي شيخ الهنائي قال: (كُنْتُ فِي مَلَأٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَلَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَلْبَسُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَا يَلْبَسُهُ)، وغير هذا كثير من الأحاديث المتواترة في النهي عن لبس الحرير.

وخصصوا النهي بالرجال دون النساء لأحاديث أخر وردت في ذلك غير ما قدمناه؛ ومنها ما روي عن علي بن أبي طالب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي). وعن ابن عمر وزيد بن

أَرْقَمَ مِثْلَهُ.

وعن أنس بن مالك قال: (رَأَيْتُ عَلِيَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً مِنْ حَرِيرٍ)، ومعنى سيراء: مُضَلَّعٌ بِالْقَزِّ.

وهذا الذي قررناه من إباحة لبس الحرير للنساء أو تحريمه على الرجال هو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وحكى النووي الإجماع عليه؛ فيجب التعويل عليه في مثل هذا المقام.

وأما استعمال آنية الذهب والفضة؛ فنقول: جاء في الصحيح عن البراء بن عازب قال: (نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ -، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالاسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِشْرَةَ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَأَنِيبَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ).



وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه (نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ)، [وقال عمرو]: أخبرنا شُعْبَةُ عن قتادة: [سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بِشِيرًا مِثْلَهُ.

قال العيني: وأما السَّبْعَةُ التي نهانا عنها؛ فأولها آنية الفِضَّةِ، والنَّهْيُ فِيهِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وكذلك آنية الذَّهَبِ، بل هي أشدُّ، قال أصحابنا: لا يجوز استعمال آنية الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجال والنِّساء؛ لما في حديث حذيفة عند الجماعة: (وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا) الحديث، وقالوا: وعلى هذا المَجْمَرَةُ، والمِلْعَقَةُ، والمِدْهَنُ، والمِيلُ، والمِكْحَلَةُ، والمرأة، ونحو ذلك؛ فيستوي في ذلك الرِّجال والنِّساء؛ لعموم النَّهْيِ، وعليه الإجماع.

ويجوز الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ، والجلوس على السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ إِذَا كَانَ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ؛ أَي يَتَّقِي فَمَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: يَتَّقِي أَخْذَهُ بِالْيَدِ.

وقال أبو يوسف: يُكْرَهُ. وقول محمدٍ مُضْطَرِبٌ.

ويجوز التَّجْمُلُ بِالْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِشَرَطِ أَلَّا يَرِيدَ التَّفَاخِرَ وَالتَّكَاثُرَ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى. الثَّانِي: خَاتَمِ الذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَالحديث يدلُّ عليه.

ومن النَّاسِ مَنْ أَبَاحَ التَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ؛ لِمَا فِي (شرح الآثار) بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهِ، فَقَالَ: الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ). والجواب عنه: أَنَّ التَّرْجِيحَ لِلْمُحَرَّمَ، وَمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ.

وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ لَهُ فَصَّ حَبَشِيًّا، وَنَفَشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ). رواه الجماعة. والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مِثْقَالٍ فَمَا دُونَهُ. وَالتَّخْتُمُ سُنَّةٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛



كالسُلطان والقاضي ومن فى معناهما، ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل. اهـ. وجاء فى (سنن النسائي) تحت عنوان: (تحريم الذهب على الرجال): عن زُريرٍ أنه سمع عليَّ بن أبي طالبٍ يقول: (إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي)، وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: (أَجَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا)، وعن أبي قلابة عن معاوية (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيْثِرِ)، وعن أبي شيخٍ أنه سمع معاوية -وعنده جمعٌ من أصحاب محمدٍ ﷺ قال: (أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ). وفى شرحه (زهْرُ الرُّبَى) للسيوطي قوله: (إِلَّا مُقَطَّعًا) أي: مُكْسَّرًا مُقَطَّوعًا، والمراد الشَّيء اليسير مثل السِّنِّ وَالْأَنْفِ، والله

أعلم. وفى (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطَّحاويِّ؛ قال أبو جعفر: قد اختلف النَّاسُ فى الرَّجُلِ يَتَحَرَّكُ سِنُّهُ فِيرِيدُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ؛ فقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، وله أن يَشُدَّهَا بِالْفِضَّةِ. وقال أصحابُ الإِمْلاءِ؛ منهم: بِشُرِّ ابْنِ وَلِيدٍ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا بأس أن يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ. وقال مُحَمَّدُ بن الحسن: لا بأس أن يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ، وقد أباح رسول الله ﷺ لِعَرْفَجَةَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؛ رُوِيَ عن عبد الرحمن بن طَرْفَةَ عن جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدٍ (أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ، فَفَعَلَ). فقد أباح رسول الله ﷺ لِعَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدٍ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ إِذَا كَانَتْ تُتَبَّنِ الْفِضَّةُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ



في الأنف، كان كذلك في السن، لا بأس بشدها بالذهب إذا كان لا يُتَن، فيكون التَّن الذي من الفضة مبيحاً لاستعمال الذهب، كما كان التَّن الذي يكون منها في الأنف مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها، فهذه حُجَّةٌ. اهـ.

فعلِمَ من الأحاديث التي ذكرناها وتضمَّنت النهي عن الأكل في آنية الذهب والفضة أن النهي عامٌّ للرجال والنساء والصبيان، وأن المراد بالأكل والشراب ما يُعْم ما هو في معناهما ممَّا يتعلَّق بمنفعة البدن، وأن المراد بآنية الذهب والفضة كلُّ ما اتَّخِذَ منها وكان في معنى الآنية؛ كالمِخْرَةَ، والمِكْحَلَةَ، وغيرهما ممَّا قدَّمناه.

وقد انعقد الإجماع على ذلك، ولم يخالف ذلك إلا الشوكاني؛ حيث قال بحلِّ استعمال الفضة للرجال والنساء على وجه الإطلاق؛ عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام - كما رواه أبو داود -: (عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا

بِهَا)، وفضلاً عن كون الشوكاني لم يبلغ مرتبة الاجتهاد؛ فإن الإجماع قد انعقد قبله، فقوله خارقٌ له، فلا يُقْبَل. وهذه الأحاديث عامَّة للرجال والنساء، وخاصَّة بالأكل والشرب وما في معناهما، في آنية الذهب والفضة وما في معناها.

وهناك أحاديث أخرى جاء فيها صريحاً تحريم استعمال الذهب والفضة على وجه العموم للذكور فقط، بلا فرق بين أن يكون الاستعمال أكلاً وشرباً وما في معناهما، في آنية الذهب والفضة وما في معناها، أو غير ذلك من طرق الاستعمال؛ فهي عامَّة من هذا الوجه، وخاصَّة بالتحريم على الذكور فقط، وبالْحِلِّ للنساء فقط؛ فحصل التعارض من بعض الوجوه بين هذه الأحاديث وبين تلك الأحاديث؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا أن كلاً من العموم والخصوص بالنظر للرجال مُتَّفَقَان في الحُكْم؛ وهو التحريم،



فقلنا بعموم التَّحريمِ إِلَّا ما استثنى من الذَّهَبِ؛ وهو خاتم الذَّهَبِ عند من يقول بحِلِّه بناءً على الأحاديث التي عمل بها، واتَّخاذا السنِّ والأنف من الذَّهَبِ، وشدُّ السنِّ به عند محمد بالأحاديث التي أخذ بها. وأمَّا بالنظر إلى النساء فوجدنا أنَّ الخُصوص في كُلِّ من تلك الأحاديث معارضٌ للعموم بها مع اختلاف الحكم بالحِلِّ والحُرمة؛ فتوفيقاً بين الأحاديث رجعنا إلى القاعدة الواجب العمل بها عند التعارض؛ وهي: أنَّ (الخاصَّ يُقدِّم على العامِّ عند جهل التاريخ) - كما هنا-، ويعتبر مخصَّصاً اتِّفاقاً بين الحنفية والشافعية.

وبناءً على ذلك قالوا بحُرمة الأكل والشُّرب وما في معناهما، في آنية الذَّهَبِ والفضَّة وما في معناها، على النساء والرجال، وخصَّصوا إباحته للنساء من الذَّهَبِ والفضَّة بالمحلَّى؛ حتَّى لا تتعارض الأحاديث، وعمِّموا

النهي بالنسبة للرجال وجعلوه شاملاً لما كان أكلاً وغيره، إِلَّا ما استثنى من استعمال الذَّهَبِ من التَّختم به عند القائل بالحِلِّ، وإلَّا عند محمد القائل بجواز اتَّخاذا السنِّ والأنف من الذَّهَبِ وشدُّ السنِّ به، وإلَّا ما استثنى من استعمال الفِضة من الخاتم وحليَّة السيف وسائر آلات الحرب.

فتلخص من هذا: أنَّ كُلَّ استعمالٍ للذَّهَبِ والفضَّة يرجع إلى منفعة البدن؛ فهو حرامٌّ على الذُّكور والإناث، وكُلُّ ما كان حليّاً ونحوه منهما؛ فهو حلالٌ للإناث دون الذُّكور.

ومن هنا يُعلم حُرمة استعمال الذُّكور دون الإناث ساعة الجيب واليد، وأسورتها، وسلسلتها، والكتينة^(١)، والنظارات، ويد العصا والختم، ونحو ذلك، من الذَّهَبِ أو الفِضة؛ لأنَّ كُلَّ ذلك من قبيل التحلِّي، وليس في

(١) الكتينة: مصطلح يُطلق باللغة الدارجة على الهيكل الخارجي لساعة اليد والجيب.

استعماله منفعَةٌ تعود إلى البدن؛ فهي من الحُلِيِّ لا من الأواني.

ويُكره الجلوس على كُرْسِيِّ الذَّهَبِ والفضَّة، والرَّجل والمرأة في ذلك سواء، كما يُكره النَّظَرُ في المِرْآةِ المُتَّخِذَةِ من الذَّهَبِ والفضَّة، والكتابة بالقلم المُتَّخِذِ من الذَّهَبِ والفضَّة، أو من دَوَاةٍ كذلك، ويستوي فيه الذَّكْرُ والأنثى.

وأما المُخَاذِشِيُّ من الذَّهَبِ والفضَّةِ واقتناؤه للتَّجَمُّلِ بدون استعمال، فلا بأس به؛ لما قدَّمنا عن (عمدة القارئ) أَنَّهُ يَجُوزُ التَّجَمُّلُ بأواني الذَّهَبِ والفضَّةِ بشرط ألا يريد التَّفَاخِرَ والتَّكَاثُرَ؛ لأنَّ فيه إظهار نعم الله تعالى؛ وذلك للحديث الصحيح: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ).

والحاصل: أَنَّ الأئمةَ الأربعةَ وأكثر العلماء قائلون بحُرْمَةِ استعمال الذَّهَبِ والفضَّةِ للرِّجَالِ على أيِّ وجهٍ كان استعماله، إلا ما كان استعماله من

الذَّهَبِ في السِّنِّ والأنف، فقد خالف في تحريمه الإمام مُحَمَّدُ بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وقد رجَّح قوله الإمام أبو جعفر الطَّحَاوِيُّ، واستدلَّ بما تقدَّم.

أمَّا النُّحَاسُ والحديد فلا بأس باستعمالهما في منافع النَّاسِ بما جَرَّتْ به العادة، إلا الخاتم منها؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ أو حَرَامٌ؛ على اختلاف أقوال العلماء في ذلك.

جاء في (الهداية) ما نصَّه: «وفي (الجامع الصغير): ولا يتختم إلا بالفضَّة. وهذا نصٌّ على أَنَّ التَّخْتُمَ بِالْحَجَرِ والحديد والصفَّر والنُّحَاسِ الأصفر حَرَامٌ، ورأى رسول الله ﷺ على رَجُلٍ خاتمٌ صُفْرٍ فقال: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رَائِحَةَ الأَصْنَامِ)، ورأى على آخَرَ خاتم حديدٍ فقال: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ).

ومن النَّاسِ من أطلق عبارة الحَجَرِ



خان، وهو الذي لا يُعدّل عنه في مثل هذا المقام. والله أعلم.

[فتاوى الشيخ بخيت المطيعي

(٢/٥٣٩، ٥٤٤-٥٥٠)]



حشوا الأسنان بالذهب

١١٦٨ السؤال: ... هل يجوز حشوا الأسنان المسوسة بأي شيء أو تركيب غطاء لها بمعدن من المعادن؛ كالذهب والفضة والبلاطين؟

الجواب: ... أمّا استعمال الذهب والفضة والبلاطين ونحو ذلك في حشوا الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة، فقد ثبت (أنّ عَرَفَجَةَ بْنَ سَعْدِ الْكِنَانِيِّ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّنَنَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ). وأنّ كثيراً من الأئمّة قد شدّ أسنانه بالذهب؛ مثل موسى بن طلحة، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل

الذي يقال له «يَشْبُ»^(١)؛ لأنّه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق الجواب في الكتاب يدلّ على تحريمه، قال في (شرح العناية) على قول (الهداية): «ومن الناس من أطلق» ما نصّه: منهم شمس الأئمّة السرخسي رحمه الله، فقال: الأصحُّ أنّه لا بأس به كالعقيق؛ فإنّه مبارك، تختم به النبي ﷺ، ولأنّه ليس بحجر؛ إذ ليس له ثقل الحجر، وإطلاق جواب الكتاب -يعني (الجامع الصغير)- يدلّ على تحريمه، ولأنّه يتخذ من الأصنام؛ فأشبه الصُفْر الذي هو منصوص عليه». اهـ.

ومّا تقدّم يُعلم أنّ التّختم بالفضة حلالٌ للرّجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصُفْر حرامٌ بالحديث، وبالْحَجَر حلالٌ على ما اختاره شمس الأئمّة السرخسي، وصحّحه قاضي

(١) اليَشْبُ: نوع من الأحجار الكريمة؛ يميل إلى الصُفْر؛ يتخذ منه خاتم، ويجعل في حمالة السيف. انظر: المغرب في ترتيب المغرب (٢/٣٩٧).

من الذهب للرجل ما دعت إليه
الضرورة؛ كالأنف في حق من قطع
أنفه، وربط الأسنان التي يُخشى
سقوطها، ورخص الإمام أحمد في
حلية السيف. اهـ بتصرف.

وفي (فتح القدير) و(الزيلعي) ما
يُفيدُ الترخيص في استعمال قليل
الذهب والفضة إذا كان تابعاً لغيره؛
فأجازوا الشرب في الإناء المُفضض،
والركوب على السرج المُفضض،
والجلوس على الكرسي المُفضض،
والسير المُفضض، إذا كان يتقي
موضع الفضة في الاستعمال، وكره
ذلك أبو يوسف.

وعلى هذا الخلاف: الإناء المُصبَّب
بالذهب والفضة، والكرسي المُصبَّب
بهما، وكذلك إذا جعل ذلك في
السيف، والمشحذ، وليفة المرأة، أو
جعل المصحف مُذهَّباً أو مُفضَّضاً، أو
كُتِبَ على الثوب بذهبٍ أو فضةٍ. اهـ
ملخصاً.

ابن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله،
ورخص فيه الحسن البصري، والزهرى
والنخاعي، وأئمة الحنفية. وفي
(التارخانية): «إذا جُدِعَ أنفه أو أذنه
أو سقط سنُّه فأراد أن يتخذ سناً
أخرى، فعند الإمام يتخذ ذلك من
الفضة فقط، وعند محمدٍ من الذهب
أيضاً» اهـ.

فقد أباح من الذهب والفضة ما
دعت الضرورة إليه، بل روى العلامة
ابن قدامة عن أصحاب الإمام أحمد
إباحة سير الذهب، ويقاس الذهب
على الفضة، وأنه يُباح من الفضة
للرجل: الخاتم، وحلية السيف،
والمنطقة، ومثلها الخوذة، والحمايل^(١)،
وما أشبهها، للحاجة.

وفي (البخاري): (أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ
انكسرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ
مِنْهُ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ)، وأنه أباح

(١) الحمايل: جمع حِمْل، وهي علاقة السيف. انظر:
مختار الصحاح (ص ١٦٧).

فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز، سواء أخذنا بما روي عن الإمام أحمد من إجازة السير منهما، أو على مذهب الإمام محمد من الحنفية، أو أخذنا بجهة الضرورة الميحة لاستعمالهما.

والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

[فتاوى دار الإفتاء المصرية

(١٣٠٢/٤-١٣٠٥)]



اتخاذ الأسنان من الذهب

١١٦٩) السؤال: هل يجوز اتخاذ

الأسنان من الذهب؟

الجواب: مذهب الإمام أبي حنيفة أنه يجوز شد الأسنان بالفضة عند الحاجة إلى ذلك، ومذهب صاحبيه محمد وأبي يوسف أن ذلك يجوز

بالذهب أيضاً. وقد جعلنا ذلك قياساً على الأنف؛ فقد روت السيرة أن صحابياً اسمه عرفة أصيب أنفه في بعض المواقع، فاتخذ أنفاً من فضة، فأتت، فأرشدته النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وكان ذلك ضرورة؛ فيجوز، ويقاس على الأنف الأسنان.

ولكن الإمام أبا حنيفة يقول: إن الضرورة في الأسنان تندفع باستعمال الفضة، ولا تندفع الضرورة في الأنف إلا بالذهب؛ فيجوز عنده الذهب في الأنف، ولا يجوز في الأسنان.

وللسائل أن يأخذ برأي الصالحين إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك. والله تبارك وتعالى أعلم.

[يسألونك في الدين والحياة (٢/٢٥٧)]



تركيب الأسنان الذهبية للنساء

١١٧٠) السؤال: هل تركيب

الأسنان الذهبية حرام بالنسبة للنساء؟

الجواب: استعمال الأسنان الذهبية للنساء ليس بحرام؛ لأن استعمال الذهب بالنسبة للنساء للتجمل أصلاً مباح، فسواء استعمل للأسنان، أو لنوع من الحلي المباح، مثل التي في اليدين والرقبة، فهو مباح، لكن إذا كان هناك معادن، أو أشياء من الأسنان محل محل الذهب، فاستعمالها أولى من استعمال الذهب.

أولاً: لأن الذهب ثمين، وربما يوجد له مصرف غير مصرف الأسنان.

وثانياً: أن هذه كافية وأيسر مؤونة، وقد تكون أفضل من بعض الوجوه.

المهم أن استعمال النساء للذهب ليسن، أو حلي لا شيء فيه، وفي الشرع إباحة الذهب للنساء للتزين والتجمل، وإباحة الحرير أيضاً لهن، بخلاف الرجال فهم لا يباح لهم ذهب ولا حرير؛ والسبب في ذلك أن المرأة طبعاً محتاجة لشيء من التجميل، وأن

تظهر بالمظهر اللائق، وبخاصة عند زوجها، وكذلك أيضاً الحرير هي في حاجة لمثله.

وأما الرجال فالمطلوب منهم أن يكونوا كما خلقهم الله؛ ذوي حشونة وصلابة، وقوة، وهمة عالية، وإقدام وبأس، وهكذا الرجل فهو بعيد عن مشابهة المرأة في كل شيء، وبخاصة في لباسها، وتجميلها، ورقتها، ونعومتها، وفرق بين الرجل والمرأة، فالرجل مطلوب منه أن تكون ملامحه وصفاته والأشياء التي تبرزه هي الرجولة، والشهامة، والمروءة، وهو المطلوب من الرجال، كل له دور، (اعملوا فكل ميسر لما خلق له).

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٢٠٧/١٢)]



١١٧١) السؤال: نحن نعلم علم اليقين بأن الذهب للنساء حلال، ولكن ما حكم وضعه في الأسنان؟



لابن جبرين (١/٩٩) - (الموقع)



استعمال النعال المنقشة بالذهب والفضة

١١٧٣) السؤال: قد تعارف في بلاد الهند - خصوصاً في أعلى البلاد لكهنو - استعمال النعلين المنقشين بالذهب والفضة، المملوء ظاهراً من ذلك، بحيث يزيد على قدر أربع أصابع؛ هل يجوز ذلك؟

الجواب: قد وهب لي النعل المذكور بعض أحبابي سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمئتين، فتجسست حكمه، وسألت العلماء عن حرمة وحله، فلم أجد تصريحه؛ لأنه ما كان له أثر في الزمن السابق، ولا في ديار العرب والشام حتى يتعرض أحد [له] كباقي الأحكام، ولكن أفتيت بحرمة، لكن لا لما أفتى به قبلنا مولانا محمد عبد الحى الدهلوي - نور الله برهانه - من أنه من قبيل الحلي؛ فيحرم للرجال كحرمة

الحلي، فإن مجرد النقش على الجلود كيف يدخل في الحلي؟ وإلا فيلزم أن تكون الثياب المملوءة بالذهب والفضة حلياً، هذا خلف، بل إنه من قبيل الثياب، فيأخذ حكمها؛ فإن كان الذهب أو الفضة أو الحرير على طرف النعل قدر أربع أصابع، أو نقوشاً متفرقة لا تجتمع؛ على الأصح يحل استعماله، وإن كان مفرقاً بحيث يزيد على قدر أربع أصابع يكره استعماله للرجال.

وقد خاصمني بعض أحبابي في جعله من قبيل اللباس؛ فقال: ما الدليل على أنه من قبيل اللباس. فقلت: لم أر فيه تصريحاً، لكنه يعد في العرف من قبيل اللباس؛ فيقال: فلان لبس النعلين الأحسنين، وفي الفارسية يقال له: «بابوش»، وهو أيضاً دال على ما قلنا، ثم بعد ذلك وجدت تصريحاً في (حاشية البرجندي)؛ حيث عد النعل من قبيل الثياب في بعض



الفِضَّة الخَالِص؛ هل يُكْرَهُ؟

الجواب: (حم): لا يُكْرَهُ استعمالها
-أي أبو حامد-، (عك) -أي عين
الأئمة الكرابيسي-: يُكْرَهُ، (شط)
-أي (شرح طحاوي)-: وأما الفِضَّة
في المكاعب، فيُكْرَهُ في رواية أبي
يوسف، وعندهما لا يُكْرَهُ. انتهى. كذا
في (القنية).

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٨)]



نُبْسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ

عَلَى الرَّجَالِ

١١٧٥ السؤال: هل يجوز لبس
الصَّبِيِّ ذَهَباً، أو فِضَّةً، أو حَرِيراً، أو
خُلْخَالاً، ونحوه مما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى
الرِّجَالِ؟

الجواب: عند الأئمة الثلاثة
يجوزُ تَحْلِيَةُ الصَّبِيِّ، كما نقل العينيُّ
عن (فتاوى العتّابيِّ)، وعندنا: لا يجوزُ،

الأحكام، وجَعَلَهُ من جُزْئِيَّاتِهَا؛ حيث
قال في ذِكْرِ طَهَارَةِ ثَوْبِ الْمُصَلِّي:
وينبغي أن يَعْمَ الثَّوْبَ بحيث يشتمل:
القَلَنْسُوَّةَ، والحُفَّ، والنَّعْلَ، وغيرهما.
انتهى. فحمدت الله على ذلك.

قلتُ: كما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ النَّعْلِ
المُعْرَقِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، كذلك يُكْرَهُ
اسْتِعْمَالُ النَّعْلِ الذي يكون أعلاه
أَطْلَساً^(١)، أو حَرِيراً، فما بال الذين
يَعُدُّون نفوسهم من المتّقين يَتَّقُونَ
الأوّل دون الثاني، وهما سواسيان؟!
والله أعلم.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨١-٣٨٣)]



نُبْسُ الْمَرْأَةِ صَنْدَلَةً فِيهَا غَزْلٌ مِنْ

الفِضَّةِ الخَالِصِ

١١٧٤ السؤال: امرأة لها صَنْدَلَةٌ،
في مَوْضِعِ قَدَمِهَا سُمْكٌ مُتَّخِذٌ مِنْ غَزْلِ

(١) الأطلس: نسيجٌ من حريرٍ. المعجم الوسيط
(٢/٥٦١).

والإثم على الملبس.

في (جامع الرموز): وكراهة لباس الصبي ذهباً أو حريراً؛ لئلا يعتاده، والإثم على الملبس؛ لأنَّ الفعل مضاف إليه. انتهى.

ومثله في (شرح الوقاية): بقوله: كما أنَّ شرب الخمر حرام، فكذا إشراؤها. انتهى.

وفي (فتاوى عالمكير) ناقلاً عن (التُّمُرتاشي): وما يجرم^(١) للرجال [لبسه يجرم^(١)] على الصبيان والغلمان؛ لأنَّ النصَّ يجرم الذهب والحريير على ذكور أمته بلا قيد الحرية والبلوغ، والإثم على ملبسهم؛ لأننا أمرنا بحفظهم.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٣-٣٨٤)]



(١) في «الفتاوى الهندية» (٥/٣٣١): «وما يكره للرجال لبسه يكره للغلمان والصبيان»؛ فعبر هنا -في الموضعين- عن الكراهة بالتحريم، وهي مراد الحنفية عند إطلاق لفظ الكراهة؛ فيقصدون كراهة التحريم.

لُبْسُ ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

(١١٧٦) السؤال: هل يجوز لبس ثوبٍ كُتِبَ فِيهِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؟

الجواب: نعم. في (فتاوى عالمكير): ولا يكره لبس ثيابٍ كُتِبَ فِيهَا بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وكذلك استعمال كلِّ مُمَوَّهٍ؛ لأنَّه إذا ذُوبَ لم يَخْلُصَ مِنْهُ شَيْءٌ. كذا في (الينابيع). انتهى.

وفي (نصاب الاحتساب) عن القُدوري: أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ: يُكْرَهُ.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٩)]



لُبْسُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

(١١٧٧) السؤال: هل يجوز للرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ؟ وَهَلْ هُنَاكَ مَا يُبِيحُهُ مِنْ أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ؟

الجواب: إذا كان الإسلام ديناً سَمِحاً كريماً قد أباح الطَّيِّبات والزَّيِّنَات،



فإنه قد حارب الترف ومجازة الحد المعقول فى الزينة، وإذا كان القرآن قد قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فإنه قد قال أيضاً: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

والإسلام دين يُفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزينة والتجمل؛ ولذلك أباح للمرأة أن تتزين بالذهب فى القُرط، والخاتم، والقلادة، والسوار، ونحو ذلك، وحرّم على الرجل أن يتحلّى بالذهب، فقد روى ابن ماجه عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: (أخذ رسول الله ﷺ حريراً فجعله فى يمينه، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله، ثم قال: إن هذين حرامّ على ذكور أمتي، حلّ لإنائهم).

ولقد روي أن الرسول ﷺ رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب، فمدّ يده ونزعه وطرحه، وقال: (يعمد أحدكم

إلى جمرة من نار فيطرّحها فى يده)، وترك الرجل صاحب الخاتم خاتمه مرمياً على الأرض فقال له بعض الناس -وقد انصرف النبي ﷺ-: خذ خاتمك انتفع به. فقال: لا والله، لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ.

ويقاس على الخاتم كل الأدوات المصنوعة من الذهب التي يتحلّى بها الرجال؛ فإنها محرمة عليهم.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (أحلّ الذهب والحريّر للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها).

وقد أجاز بعض الفقهاء استعمال الذهب القليل لحاجة تدعو إلى استعماله، كاتخاذ سنّاً بدّل سنّاً سقطت، وكاتخاذه فى علاج الأنف المكسور، أو الساق المكسورة، أو نحو ذلك من المواطن التي يُباح فيها استعمال الذهب للرجال إذا اقتضاه مقتضى مشروع.

[يسألونك فى الدين والحياة

[١/٦٣٢-٦٣٣]



استعمال السرج والركاب واللجام والسكين إذا كان مطلياً بالفضة

١١٧٨ السؤال: هل يجوز للرجال
الركوب على سرج مطي بالفضة، أو
استعمال ركاب أو لجام كذلك، واتخاذ
سكين لبزي الأقاليم، وقشط الأوراق،
أم لا؟

الجواب: هذا مختلف فيه، والأصح
أنه مكروه غير محرم، والاحتياط الذي
اجتنبناه، وإن كان الذهب بحيث
يحصل منه شيء؛ حرم، والله أعلم.
[فتاوى العز ابن عبد السلام (ص ١٠٠)]



تحلية العصا بالفضة

١١٧٩ السؤال: تحلية العصا
بالفضة، هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: لا يجوز تحليتها بها؛ لأنها

لا تُسمى سلاحاً، ولا تدخل في
مسمى آلة الحرب، إلا إن كانت تقتل
غالباً، بأن كان في أحد طرفيها أسنان،
أو زج^(١)، أو كانت مثقلة؛ بأن تكون
بحيث إذا ضرب بها شخص حصل
له بسببها الهلاك، أو تكون الضبة
الموضوعة فيها صغيرة عُرْفاً للزينة.

[فتاوى علماء الأحساء (٢/٥٦٢-٥٦٣)]



استعمال الأدوات الموهبة بالذهب

١١٨٠ السؤال: قال في (الأسنى)
في فصل (ما يحل وما يحرم من باب
الزكاة): (لا يحل تويته) أي تطليته
(سيف وخاتم) وغيرهما (بذهب، وإن
لم يحصل منه شيء) بالنار. كذا ذكره
كأصله هنا، وتقدم في الأواني أنه يحل
الموهبة إن لم يحصل منه شيء. قال
السبكي: فليحمل الحل على استعمال

(١) الزج: حديدة تُركب في أسفل الرمح والسنان
يُركب عاليته. لسان العرب (٣/١٨١١).



على نفس الفعل، وفي الجواز على الاستعمال، لكن هذا التأويل بعيد، وكلام (التنبيه) يدفعه، وقد أقره عليه في التصحيح. انتهى.

ما حقيقة الحظاية التي تقع على الثياب؟ وما المعتمد الذي يُفتى به؟

الجواب: جرى شيخ الإسلام على ما أشار إليه السائل، والشهاب ابن حجر في (التحفة) و(شرحي الإرشاد)، وجرى جمع من المتأخرين على الجميع الآخر؛ منهم الوجيه ابن زياد؛ فإنه أفتى بحرمة ثوب حظي بحريز، وجعل فيه شيء من الذهب لو عرّض على النار لم يتحصّل منه شيء. والفرق بينه وبين الأواني - كما أشار إليه البلقيني وغيره - أن الثوب ملبوس متّصل بالبدن. وفي كلام الرافعي ما يُشير إلى الفرق.

والحظاية المشار إليها: تطريف العمامة والرّداء ونحوهما بآلة نسيج

المموّه، والمنع على [نفس] التّمويه، أو يُحمّل الحِلُّ على الأواني، والمنع على الملبوس؛ أي: لا تُصّاله بالبدن، وشدة مُلازمته له، بخلاف الأواني. وحمّله الأوّل هو ظاهر كلامهم في الموضوعين، ويناسبه [قول] (المجموع): وتّمويه بيّنه وجداره بذهبٍ أو فضّة حرامٍ قطعاً. ثم إن حصل منه شيء بالنار حرّم استدامته، وإلا فلا. انتهى.

وتبعه تلميذه الشهاب ابن حجر في (الإمداد)، ورّجح جمع الثاني؛ كابن عبّسين، وابن زياد، وعبد الله بن عمر باخرمة، واستدلوا بجواب الرافعي عن قول الإمام: لا يُبعد إلحاق قليله - يعني سنّ الخاتم - بصغير ضبّة الإناء، بأنّ الخاتم أدوم استعمالاً من الإناء.

وقال الأزرق في (نفائس الأحكام) - بعد نقل كلام الشيخين المحليين - : قال الإسنوي: أي لدفع التناقش، إلّا أن يُقال: كلامهم في التحريم

**لُبْسُ الْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَالسَّلْسَلَةِ مِنْ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ**

(١١٨١) السؤال: هل يجوز للرجال
أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو
السلسلة أو غيرها، من الذهب أو من
الفضة أو من النحاس أو الحديد أو
غيرها، أم لا؟

الجواب: تحلّى الرجال بالذهب
مكروه كراهة تحريم، ويباح للنساء
التحلّى بكل الأنواع، أمّا الرجال
فباح لهم ما عدا الذهب. واتخاذ
السلاسل للرجال أمر غير مستحسن
في ذاته، أدباً ورؤولة.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة (ص ٧٥٢)]



**لُبْسُ السَّاعَاتِ وَالنَّظَّارَاتِ الْمَصْبُوغَةِ
بِمَاءِ الذَّهَبِ**

(١١٨٢) السؤال: هل يجوز أن
أستعمل الساعات والنظارات المصبوغة

متعارفة مشهورة، وقد تكون بالحريز
الصّرف، وقد يضاف إليه شيء من
القصب المجلوب من بلاد الروم،
وقد عمّت البلوى بلبس كثير من
الرجال لنحو الأزديّة المحظية به، وهو
مشمّل على ذهب وفضة؛ فذهب يسير
جداً بما لا يتحصّل منه شيء بالعرض
على النار؛ لأنّه تمويه صرف. وأمّا
فضته فمتجسّدة يتحصّل شيء منها
بالنار من غير شك، وحينئذ؛ فيكون
استعماله محرّماً باتّفاق المتأخّرين،
وليس من محلّ الخلاف.

وقول السائل: ما حقيقة الحظاية؟
قد علم بيائها.

قوله: وما المعتمد... إلخ؟ قد تقدّم
في نظيره ما يغني عن الإعادة.

[فتاوى علماء الأحساء (١/ ١٧٤-١٧٥)]

* وانظر: فتوى رقم (٦٩٧)



بهاء الذهب وكذلك الأزرار؟

الجواب: المعروف أن الذهب حرام على الرجال من هذه الأمة، وكذلك الحرير، وهو أمرٌ محسومٌ وثابتٌ عن النبي ﷺ، فعلى الإنسان أن يتجنب ذلك، ولا يحاول أن يترخص ويتساهل فيها، فإذا كان ما ذكر من الصبغ حقيقيً، فمعناه أنه ممنوعٌ، وإن كان اسماً لا حقيقة، أو أنه لا يحصل منه شيء وإنما هي ممسوحة مسحاً، فالأولى تركها؛ لقوله ﷺ: (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)، ولقوله ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ)، ولكن الشيء الذي ليس بواضح أنه ذهب، أو ليس مؤكداً أنه ذهب، فلا يستطيع الإنسان أن يقول: حرامٌ. لكن ما دام فيه لمعانٌ على أنه ذهب فالأولى تركه، والحمد لله الشيء غير المطيئ أو الممسوح بذهب موجودٌ. وأما كون الإنسان يحاول ألا يأخذ

إلا أزرار مطليّة بالذهب فهو ليس طيباً و[لا] لزوم له.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون
(١٢/٢٠٣)]



لبس الذهب المكتوب عليه
أسماء الله الحسنى أو آيات قرآنية

١١٨٣ السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس عقداً من الذهب به اسم من أسماء الله الحسنى، أو آية الكرسي؟ وهل يجوز لبسه في النفاس، أو عند دخولها الحام، وغير ذلك؟

الجواب: يجوز أن تلبس المرأة العقد أو الحلي التي فيها شيء من أسماء الله وفيها آية الكرسي، لكن لا تدخل به الحام ولا تمتنه، أو تنام على القطعة التي فيها آية الكرسي، بل تحافظ عليه وتكرمه من أجل الكتابة التي عليه، والأولى عدم شراء هذه الأشياء، وعدم استعمالها؛ لأن كتابة الآيات القرآنية



يجعلُ للشيءِ حُرْمَةً أكثر، والمحافظة عليه لازمةً، وإبعاده عن الأماكن النَّجِسَةِ أمرٌ مُتَعَيَّنٌ، فالأوَّلَى عدم شراءِ مثل هذه الأشياءِ، وعدم استعمالها، لكن إذا كانت قد اشترته وتلبسه، فلا مانع، لكن تتجنب الأشياء القذرة؛ مثل الحمام وغيره وهو عليها.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٢٠٥/١٢)]



تَعْلِيقُ الْمَرْأَةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وغيرهما في أنفها

١١٨٤) السؤال: ما حكم الزِّمام؟
وهو الحليَّة التي تُوضَعُ في الأنف
للمرأة؟

الجواب: من فضل الله وكرمه على عباده أن أباح للمرأة أن تتحلَّى بكلِّ شيءٍ ممكن استعماله من الحليِّ، سواء فوق الرأس، أو في اليدين، أو الأنف، أو الأذنين، أو الحلق، أو الوسط، أو

كالخلائيل، كلُّ هذا مباحٌ للمرأة أن تتحلَّى به، وأن تتزيَّن به في بيتها ولزوجها، وفي الوقت نفسه نهيتُ عن التبرُّج، وعن إظهار الزينة، وعن استعراض زينتها، أو شيءٍ من زينتها في الشوارع، أو في الأسواق، أو عند الرجال الأجانب، فلندرك الفرق بين ما أمر به الشرع، أو أشار، أو دعا إليه، وبين ما نهى عنه، وحذَّر منه، فإن المرأة مأمورةٌ بأن تتجَمَّلَ، وتزيَّنَ، وتتحلَّى بكلِّ ما تستطيع من أنواع الحليِّ، وأنواع الأطياب والملابس، والأشياء المُجَمَّلَة في بيتها ولزوجها، وأمَّا في الشارع فقد نهى الشارع عن ذلك، وأخبر -والعياذ بالله- بأنَّها عاصية، وأنَّها مخالفة لهدي الإسلام، ولإرشاد نبيِّ الإسلام، وأنَّها آثمة، وقد عرَّضت نفسها وغيرها لأوْحَم العواقب.

[ثمر الغصون من فتاوى ابن غصون

(٢٠٣/١٢)]



استعمال القلم أو النظارة إذا
كان فيهما ذهب

١١٨٥) السؤال: القليل من الذهب

يكون فى القلم أو النظارة، والقليل من
الحرير يكون فى العباءة؛ هل هو حرام؟

الجواب: يجرم على الرجل التحلى
بالذهب؛ إلا ما دعت إليه ضرورة؛
كأنف ونحوه، ورباط أسنان؛ لقوله
ﷺ: (أحل الذهب والحرير لإناث
أمتي، وحرم على ذكورها). ورخص
ﷺ لعرفجة بأخذ أنف من ذهب لما
قطع أنفه وتشوه وجهه، وربط بعض
السلف أسنانهم بالذهب لما احتاجوا
إلى ذلك؛ لأن من خاصية الذهب أنه
لا يتن ولا يصدأ.

ويباح للرجل القليل من الحرير
يكون طرازاً فى العباءة إذا كان بقدر
أربعة أصابع فما دون؛ لأن النبي ﷺ
(نهى عن لبس الحرير؛ إلا موضع

أصبعين أو ثلاثة أو أربعة).

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان

(٥٣٥) - (الموقع)]



١١٨٦) السؤال: هناك أنواع
الأقلام التي تحتوي على ريشة خفيفة
من الذهب؛ فما حكم استعمالها؟

الجواب: لا يجوز استعمال القلم إذا
كان فيه شيء من الذهب؛ لا للرجال
ولا للنساء؛ مثل الأواني من الذهب،
أو الأواني التي فيها شيء من
الذهب؛ لا يجوز استعمالها لا للرجال
ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن
الشرب فى آنية الذهب والفضة،
أو فى الآنية التي فيها شيء من ذلك،
والقلم مثلها.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان

(٥٣٥) - (الموقع)]



**استخدام أعضاء أو عناصر من حيوانات
محرم أكلها، غير الكلب والخنزير لإنتاج
مستحضرات التجميل**

(١١٨٧) في ٢٥-٢٧ من يوليو لعام ٢٠٠٦م عقد مجلس الفتوى الوطني الماليزي الجلسة (٧٤) للمباحثة في حكم استخدام أعضاء أو عناصر من حيوانات محرم أكلها، غير الكلب والخنزير؛ لإنتاج مستحضرات التجميل. وأصدر قراره على النحو التالي:

(١) يحث الإسلام على النظافة ويهتمُّ بها. فإذا كانت الأعضاء أو العناصر المأخوذة من حيوان حلالٍ أكله، لإنتاج مستحضرٍ من مستحضرات التجميل، لكنه يتسبب في إيقاع الضرر على مستخدمه، فإنَّ حكم استخدامه محظورٌ في الإسلام.

(٢) وعلى إثر التصريح الآنف ذكره أعلاه، فإنَّ أيَّ منتجٍ أو مستحضرٍ

من مُتَّجَاتٍ ومُستَحْضَرَاتٍ التَّجْمِيلِ أو غيرها مصنوعٌ من موادِّ مُتَّجِسَّةٍ؛ مثل أعضاء أو عناصر من حيوانات مُحَرَّمِ أَكْلِهَا، أو من تلك الأشياء التي تأتي بالضرر على المستخدم؛ فإنَّ استخدام هذا المنتج أو المُستَحْضَرِ حَرَامٌ.

[قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (ص ١١٨)]



**استخدام أدوات وتزيينات مصنوعة من
رماد العظام الحيوانية (العظام الصينية)**

(١١٨٨) مذاكرة أعضاء لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشؤون الدينية الإسلامية الماليزية عدد (٩٩) من ٤ إلى ٦ مايو ٢٠١٢م ناقشت حكم استخدام الأدوات والتزيينات المصنوعة من رماد العظام الحيوانية (العظام الصينية). فقررت اللجنة النتائج على النحو الآتي:



الأدوات والتزيينات المصنوعة من رماد العظام الحيوانية المذبوحة بطريقة شرعية في الإسلام (العظام الصينية). [قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية (١٣٧-١٣٨)]



لبس الحديد

١١٨٩) السؤال: لبس الذهب أكثر إثماً أم لبس الحديد؟

الجواب: لبس الحديد أكثر إثماً؛ لما روي (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي يده خاتم من ذهب، فأمره أن يطرحه، فجعل في يده حلقة من حديد، فقال: أذهب؟! فهذا أشر من ذلك، وهذا حلية أهل النار) رواه أحمد. ذكره الفقيه أبو الليث في (بستانه) في باب الخاتم. كذا في (نصاب الاحساب) عن (شرعة الإسلام) في باب الاحساب على الفقهاء.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٩-٣٩٠)]

بعد الاطلاع على الأدلة والحجج والآراء المطروحة، قرّرت اللجنة أنّ نجاسة الخنزير باقية في منتجات العظام الصينية على المذهب الشافعي، وهذه النجاسة ما زالت موجودة، ولم تتم عملية الاستحالة فيها. وترى اللجنة أنّ تجويز استخدام العظام الصينية المصنوعة من رماد عظام الحيوانات المحرمة في الإسلام يؤدي إلى فتح الذريعة إلى استخدام المنتجات المشتقة من الحيوانات المحرمة في الإسلام. وترى اللجنة أنّ استخدام الأدوات والتزيينات المصنوعة من العظام الصينية لا يصل إلى درجة الضرورة لامتلاكها واستخدامها؛ لذلك أكّدت اللجنة على تحريم استخدام الأدوات والتزيينات المصنوعة من رماد العظام الحيوانية (العظام الصينية) المحرمة في الإسلام، أو من الحيوانات غير المذبوحة بطريقة شرعية. ومع ذلك فإنه يجوز استخدام



ارتداء الثياب المصنوعة من «سلك»

١١٩٠) السؤال: سمعنا أن كلمة «سلك» تعني باللغة الإنجليزية حرير، وهذا النوع منه معظم ثيابنا في المملكة، فما الحكم في ارتداء هذه الثياب؟ خصوصاً أنّها منتشرة بشكل كبير، وبعضهم يتعللون بأن قيمة الثوب السلك قليلة جداً، ولو كان من الحرير لكانت قيمته أكبر من ذلك بكثير، فما رأيكم في هذا؟

الجواب: إذا كان اللابس لهذه الثياب امرأة فهذا لا بأس به؛ لأن الحرير مباح للنساء، حرام على الرجال، وأمّا إذا كان اللابس له ذكراً فإنه إن كان حريراً طبيعياً فهو حرام عليه؛ لأن النبي ﷺ حرم الحرير على ذكور أمته، حتى قرن المستحلين له بالمستحلين للخمّر والزنا في قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن أبي مالك الأشعري أنه

قال: (لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي، أَوْ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ).

وأما إذا كان غير طبيعي، لكنه يُسمى باسم الحرير، فإن ذلك لا ينقله عن الإباحة، بل هو مباح وإن سُمي حريراً؛ لأن العبرة بالحقائق لا بالأسماء، ولهذا لو سمينا الأمور المحرمة بأسماء مباحة لم تكن مباحة، فكذلك إذا سمينا الأشياء المباحة بأسماء محرمة لم تكن محرمة، ولكن ينبغي أن يكون الاسم مطابقاً لمسماه؛ حتى لا يحصل التباس عند العامة، أو اشتباه في حكم هذا الشيء.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن في هذه الثياب التي نلبسها نسبة من الحرير، لكنها لا تصل إلى النصف مثلاً؟ فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت النسبة قليلة فإن الحكم للأكثر، فما دام الأكثر ظهوراً هو الشيء المباح فإنه لا بأس به، إلا أنه إذا كان الحرير



مُجْتَمِعاً فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، لَوْ كَانَ مِثْلًا فَوْقَ الْجَيْبِ
مُجْتَمِعاً فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَصَابِعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مُطَرَّزاً
بِخَطوطٍ، وَهَذِهِ الْخَطوطُ هِيَ خَطوطُ
عَرِيضَةٌ تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ،
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

فضيلة الشيخ: في حال الضرورة؛
- كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ جِلْدِيٌّ - هل يُبَاحُ لَهُ
ذَلِكَ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم في
حال الضرورة لا بأس.

[فتاوى نور على الدرب - ابن عثيمين

(١١ / ٦١-٦٢)]



خِيَاطَةُ الصَّلِيْبِ عَلَى الْمَلْبَسِ لِلنَّصَارَى

(١١٩١) السؤال: خِيَاطُ خَاطٍ

لِلنَّصَارَى سَيَرَّ حَرِيرٍ فِيهِ صَلِيْبٌ ذَهَبٍ؛
فهل عليه إنَّمُ فِي خِيَاطَتِهِ؟ وهل تكونُ
أَجْرَتُهُ حَلَالًا أَمْ لَا؟

الجواب: نعم؛ إذا أَعَانَ الرَّجُلُ
عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ
أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَهَذَا
(لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا،
وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ
إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَسَاقِيَهَا،
وَشَارِبَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا)، وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ؛
كَالْعَاصِرِ وَالْحَامِلِ وَالسَّاقِي، إِنَّمَا هُمْ
يُعَاوِنُونَ عَلَى شُرْبِهَا؛ وَهَذَا يُنْهَى عَنِ
بَيْعِ السَّلَاحِ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ قِتَالًا مُحَرَّمًا؛
كَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ،
فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعَاصِي،
فَكَيْفَ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَشَعَائِرِ
الْكُفْرِ؟ وَالصَّلِيْبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ
بَأَجْرَةٍ وَلَا غَيْرَ أَجْرَةٍ، وَلَا بَيْعُهُ صَلِيْبًا،
كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا،
كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ،
وَالْحِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ
لَعَنَ الْمَصُورِينَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي

البيت صُورَةً إِلَّا قَصَبَهَا^(١)؛ فصانع الصَّليب مَلْعُونٌ؛ لعنه الله ورسوله. ومن أخذَ عِوَضاً عن عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أو نَفَعِ اسْتَوْفَاهُ؛ مثل أَجْرَةِ حَمَّالِ الحَمْرِ، وَأَجْرَةِ صَانِعِ الصَّليب، وَأَجْرَةِ البَغِيِّ، ونحو ذلك؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بها، وَلْيَتُبَّ من ذلك العمل المَحْرَمِ، وتكون صَدَقَتُهُ بالعِوَضِ كَفَّارَةً لما فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هذا العِوَضَ لا يجوز الانتفاع به؛ لأنَّه عِوَضٌ خَبِيثٌ، ولا يُعادُ إلى صاحبه؛ لأنَّه قد اسْتَوْفَى العِوَضَ، وَيَتَصَدَّقُ به، كما نَصَّ على ذلك من نَصَّ من العلماء، كما نَصَّ عليه الإمام أحمد في مثل حامِلِ الحَمْرِ، ونَصَّ عليه أصحاب مالك وغيرهم.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/١٤١-١٤٢)]



نُبَسُ الثَّوبِ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرٌ

١١٩٢) السُّؤال: هل يجوزُ لُبْسُ

(١) قَصَبَهَا: من قَصَبَ الشيءَ، أي قَطَعَهُ. جمهرة اللغة (١/٣٥٥)..

ثُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟

الجواب: يُكْرَهُ؛ لأنَّه يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ. كما في (كنز الدقائق) وغيره. وفي (نصاب الاحْتِساب): يُحْتَسَبُ على من يَلْبَسُ ثُوباً فِيهِ تَصَاوِيرٌ؛ لأنَّه يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ؛ ولهذا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا. انتهى.

[فتاوى اللكنوي (ص ٣٨٨)]



جَعَلَ النِّشَاءَ فِي الثِّيَابِ

١١٩٣) السُّؤال: ما يقولُ في جَعَلَ النِّشَاءَ فِي ثِيَابِ اللِّبَاسِ، هل يُكْرَهُ ذلك أم لا؟

الجواب: أمَّا النِّشَاءُ فِي الثِّيَابِ فالأوَّلَى اجْتِنَابُهُ ولا يَحْرُمُ؛ لأنَّه اسْتِعْمَالٌ فِي مصلحةٍ من غير استهانةٍ، والله أعلم.

[فتاوى العز ابن عبد السلام

(ص ١٤٣، ١٤٤)]



الصلاة بثياب أهل الذمة

السؤال (١١٩٤): هل يصلي في

ثياب أهل الذمة التي يلبسونها؟

الجواب: [قال] مالك: لا يصلي في

ثياب أهل الذمة التي يلبسونها. قال:

وأما ما نسجوا فلا بأس به. قال: مضى

الصالحون على هذا.

قال وكيع عن الفضيل بن عياض

عن هشام بن حسان عن الحسن:

أنه كان لا يرى بأساً بالثوب ينسجه

المجوسي يلبسه المسلم.

[المدونة الكبرى (١/١٤٠)]



وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة؛ هل يُحَكَّم بنجاستها أو نجاسة ما يُصِيبُه في حال رطوبتها في الطُّرُقَات وغيرها مع عموم الابتلاء؟

الجواب: إذا لم يتحقق في نفس ما

بيده منه النجاسة، لم يُحَكَّم عليه بحُكْم

النجاسة، وهذا التفاتٌ إلى أن ثياب من

يتدين من المشركين باستعمال النجاسة

لا يُحَكَّم بنجاستها، والقول بذلك هو

الصحيح، والله أعلم.

[فتاوى ابن الصلاح (ص ٢٢١)]



السؤال (١١٩٦): الجوخ الإفرنجي

هل هو مكروه، أو قال أحد من الأئمة

مَن يعتمد قوله: إنه نجس، وأنه يدهن

بدهن الخنزير؟

الجواب: أمّا الجوخ فقد حكى

بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم

الخنزير. وقال بعضهم: إنه ليس يفعل

هذا به كُله، فإذا وقع الشك في عموم

الجوخ^(١) إذا شك أن فيه شحم الخنزير

السؤال (١١٩٥): جوخ حكى أن

الإفرنج يعملون فيها شحم الخنزير،

(١) الجوخ: كلمة فارسية معربة، وهو نسيج صفيق

من الصوف، والجوخة: ثوب قصير الكمّين

والبدن بغير بطانة من تحته ولا غشاء من فوقه،

يُتخذ من الصوف الثخين. انظر: المعجم العربي

لأسماء الملابس (ص ١١٩).

نَجَاسَةُ الْجُوخِ لَمْ يُحَكِّمْ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ؛
لِإِمْكَانِ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ لَمْ تُصِبْهَا؛ إِذِ
الْعَيْنُ طَاهِرَةٌ، وَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا
فَلْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَلَوْ تَيَقَّنَّا نَجَاسَةَ
بَعْضِ أَشْخَاصِ نَوْعٍ دُونَ بَعْضٍ لَمْ
نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ جَمِيعِ أَشْخَاصِهِ، وَلَا
بِنَجَاسَةِ مَا شَكَّكُنَّا فِي تَنَجُّسِهِ، وَلَكِنْ
إِذَا تَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ أَوْ قَصَدَ قَاصِدٌ
إِزَالَةَ الشَّكِّ فَعَسَلُ الْجُوخَةَ يُطَهِّرُهَا؛
فَإِنَّ ذَلِكَ صُوفُ أَصَابِهِ دُهْنٌ نَجِسٌ،
وَإِصَابَةُ الْبَوْلِ وَالِدَّمِ لِثَوْبِ الْقُطْنِ
وَالْكَتَّانِ أَشَدُّ، وَهُوَ بِهِ أَلْصَقُ، وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَمَنْ أَصَابَ دَمَ الْحَيْضِ ثَوْبَهَا:
(حَتَّى تَمَّ أَقْرَبِيهِ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ)
- وَفِي رِوَايَةٍ -: (وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٥٣١-٥٣٣)]



صُنْعُ الْبَارُوكَةِ مِنْ شَعْرِ طَبِيعِيٍّ

١١٩٧) السؤال: يُرْجَى التَّكْرُمُ

بِإِفَادَتِنَا بِالْفَتْوَى الشَّرْعِيَّةِ حَوْلَ صِنَاعَةِ
بَارُوكَةٍ مِنَ الشَّعْرِ الطَّبِيعِيِّ لِلْأَطْفَالِ
الْمَصَابِينَ بِمَرَضِ السَّرَطَانِ، وَالَّذِينَ
يُخْضَعُونَ لِلْعِلَاجِ بِالْإِشْعَاعِ، أَوْ الْعِلَاجِ
الْكِيمَاوِيِّ، حَيْثُ إِنَّ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةَ
قَدْ أَثْبَتَتْ أَنَّ (٥٠٪) مِنْ نَجَاحِ الْعِلَاجِ
يَعْتَمِدُ عَلَى نَفْسِيَّةِ الْمَرِيضِ، وَمِنْ خِلَالِ
الْبَحْثِ الْمُكْتَفِّفِ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَطْفَالَ
الْمَصَابِينَ بِهَذَا الْمَرَضِ يَفْقَدُونَ
شُعُورَهُمْ بِالْكَامِلِ، مِمَّا يُؤَثِّرُ سَلْبِيًّا عَلَى
نَفْسِيَّتِهِمْ، وَتَقْبَلُهُمْ لِمَظْهَرِهِمُ الْجَدِيدِ،
مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى انْتِكَاسِهِمْ، وَعَرَقَاتِهِ
سَيْرِ الشِّفَاءِ أَوْ الْعِلَاجِ. عَلِمْنَا أَنَّ أَعْمَارَ
هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ تَتَرَاوَحُ مَا بَيْنَ ٣ سِنِينَ
إِلَى ١٢ سَنَةً.

وعليه؛ يُرْجَى التَّكْرُمُ بِإِفَادَتِنَا عَنِ

الرَّأْيِ الشَّرْعِيِّ لِمَا جَوَّازَ تِلْكَ الْحَمَلَةَ.

مع العلم أيضاً بأنَّ الشَّعْرَ الْمُسْتَحْدَمَ

لصناعة الباروكة سيكون طبيعياً،

وسيتَّمُّ الحُثُّ عَلَى التَّبَرُّعِ بِهِ مِنْ قِبَلِ


النساء لغرض مساعدة الأطفال

لتحسين نَفْسِيَّاتِهِمْ، مِمَّا قَدْ يَعُود
إِجَابِيًّا عَلَى عِلَاجِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ
الْفَتَاكَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

الجواب: إذا لم يوجد بديل للانتفاع
بشعر الأدمي، وتعيّن ذلك علاجاً لحالة
هؤلاء الأطفال -المُسْتَفْتَى عَنْهُمْ- فَإِنَّهُ
يَجُوزُ. وَإِذَا أَمَكْنَ الْاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بِالشَّعْرِ
الصَّنَاعِيِّ فَهُوَ أَوْلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية

(٣٧٧ / ٢٨)]





البَابُ الحَادِي عَشْرَهُ

فتاوى

متفرقة





الأجرّة على حمل الخمر وبيعها

السؤال (١١٩٨) قلت: رأيت

مسلماً آجر نفسه من نصرانيّ يحمل له خمرًا على دابته أو نفسه، أيكون له من الأجر شيء، أم تكون له إجارة مثله؟

الجواب: قال: قال مالك: لا

تصلح هذه الإجارة، ولا أرى له أنا من الإجارة التي سمى، ولا من إجارة مثله قليلاً ولا كثيراً؛ لأنّ مالكا قال لي في الرجل المسلم يبيع خمرًا، قال مالك: لا أرى أن يعطى من ثمنها قليلاً ولا كثيراً. فالكراء عندي بهذه المنزلة، لا أرى أن يعطى من الإجارة قليلاً ولا كثيراً.

قلت له: وكذلك إن آجر حانوته

من نصرانيّ يبيع فيها خمرًا؟

قال: قال مالك: لا خير في ذلك،

وأرى الإجارة باطلاً.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٦)]

الإجارة على طرْح الميئة

السؤال (١١٩٩) قلت: رأيت إن استأجرت رجلاً يطرْح لي هذه الميئة، أو هذا الدّم، أو هذه العذرة من داري؛ أتجوز هذه الإجارة أم لا؟

الجواب: قال: لا بأس بذلك عند مالك.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٧)]



الإجارة بجلد الميئة

السؤال (١٢٠٠) سُئِلَ مالكا عن رجل ماتت في داره شاة، فقال لرجلٍ: احملها عني ولك جلدُها.

الجواب: قال: قال مالك: لا خير

في هذه الإجارة؛ لأنّه يستأجره بجلد ميئة، وجلود الميئة لا يصلح بيعها، فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه.

[المدونة الكبرى (٤/٤٣٧)]





بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْحَمِ الْخَنِزِيرِ

١٢٠١) السؤال: هل يجوز لتاجرٍ مسلمٍ أن يبيعَ الخمرَ ولحمَ الخنزيرِ؟

الجواب: لا يجوزُ للمسلم أن يفتنيَ الخمرَ أو الخنزير، ولا أن يتجرَ فيهما، وأن ذلك حرامٌ بإجماع الفقهاء.

[فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة

(ص ٧٨٧-٧٨٨)]



الْعَمَلُ فِي شَرِكَةٍ تَبِيعَ أَوْ تَوَزَّعَ

لُحُومِ الْخَنَازِيرِ

١٢٠٢) السؤال: إنني في جزيرة قُبرص أعملُ في شركةٍ للحم الخنازير، فهل عملي هذا حرامٌ؟ علماً بأنني لن أجدَ غيره عملاً، ولظروفي المادية قُبلتُ به، ولماذا حَرَّمَ اللهُ لحمَ الخنزيرِ؟

الجواب:

أولاً: لا يجوز لك أن تتعاون مع

أحدٍ فيما حَرَّمَ اللهُ؛ مثل بيع الخنزير، أو توزيع لحوم الخنازير على الناس من النصرى أو غيرهم؛ لأنَّ هذا الخنزير مُحَرَّمٌ بإجماع المسلمين، وبنص القرآن الكريم، ونص السنة، والله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وَكَوْنُ النصرى يستيحبون ذلك لا يَحِلُّ لك وأنت مسلمٌ أن تُعينهم على ما حَرَّمَ اللهُ، وعليك أن تلتمس عملاً آخر، والله سبحانه لم يُضيق الرِّزق، ولكنَّ العبادَ قد يتساهلون ولا يصبرون، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وهو القائل سبحانه: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، فالواجب عليك يا أخي أن تتقي الله، وأن تحذر ما حَرَّمَ اللهُ، وأبشر بالخير الكثير،



الله، والحرص على طلب الحلال،
والحذر من بيع الحرام واكتساب
الحرام، لا مع النصارى ولا مع غيرهم
من الناس، يسر الله أمرك، وقضى
حاجتك، ومنحك العلم النافع والعمل
الصالح، وهدانا جميعاً صراطه
المستقيم.

المذيع: جزاكم الله خيراً، أخونا
يسأل لماذا حُرِّم لحم الخنزير شيخ
عبد العزيز؟

الشيخ: حرَّمه الله لحكمة بالغة،
وهو أعلم - سبحانه وتعالى - يقول
عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
[الأنعام: ٨٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].
ولولا ما فيه من مَضَرَّة ما حرَّمه الله،
وقد ذَكَرَ الناسُ أشياء في عِلَلٍ تحريمه
ليس لنا حاجة في ذلك، يكفينا أن الله
حرَّم ذلك، ولا شكَّ أن فيه مضارَّ
و[شروراً]، وإن تساهل فيها النصارى
أو عاجلواها بأشياء، ما ينبغي لعاقل أن

والعاقبة الحميدة، إذا صدقت الله،
وأخَلَصَت النية له، وتركت ما حرَّم
الله عليك، فأبشُرْ سوف يؤتيك الله من
فضله، ويُسهِّل لك عملاً طيباً مباحاً
بسبب تقواك له، وتَرْكِكَ ما يُغْضِبُه
تقرباً إليه، وطاعة له، والتماساً لمرضاته،
وحذراً من غضبه وعقابه، وعليك أن
تؤمن أن ربك صادق، وهو أصدق
القائلين القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]،
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ
مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾، فإذا كنت تتيقن
أن هذا كلام الله، وتصدق أن هذا
كلام الله فأبشُرْ بالخير، وهكذا الآية
الأخرى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ
أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، والله يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ
يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦]،
ويقول النبي ﷺ: (وَاعْلَمَ أَنَّ النَّصْرَ
مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)، فأوصيك بتقوى

**ولا أقدمه للعمال المسلمين، هل عليّ
إثم من طبخه وتقديمه للأجانب؟**

الجواب: نعم، نعم، ليس لك ذلك، الله يقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وطبخ الخنزير وتقديمه للضيوف أو لمن استعملك في هذا الشيء منكرٌ، ومعاونةٌ على منكرٍ؛ لأنَّ الله حَرَّمَ عليهم الخنزير كما حَرَّمه على المسلمين، فليس لك أن تُعينهم على ما حَرَّمَ الله، كما أنك ليس لك أن تُعينهم على الشرك، وعبادة عيسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وليس لك أن تُعينهم على شُرْب الخمر ولا غيرها من المعاصي، فهكذا طبخ الخنزير، وتقديمه لهم أو للضيوف كُله منكرٌ، فالواجب عليك الحذر من ذلك، والاستقالة، والبُعد عنهم، إذا كنت صادقاً في إسلامك، نسأل الله لنا ولك الهداية.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]

يتساهل فيما حَرَّمَ الله، وإن خَفِيَتْ عليه الحكمة، نحن مؤمنون موقنون أن ربنا حكيمٌ عليمٌ، وأنه - سبحانه - لم يُحَرِّم شيئاً عبثاً أبداً، ولم يأمر بشيء عبثاً أبداً، بل كلُّ ما أمر به فهو على محض الحكمة، وكلُّ ما نهى عنه فهو على محض الحكمة، وإن جهلنا الأسرار والحكم فنحن مطمئنون أن ربنا حكيمٌ عليمٌ في كلِّ ما يُشْرعه لعباده، وفي كلِّ ما يُقدِّره ويُقْضيه، وفي كلِّ ما يُحَرِّمه ويأمر به - سبحانه وتعالى -، فعليك أن تلتزم بشرع الله، وإن لم تعرف الحكمة والسبب فيما تأتي وفيما تذرُّ ممَّا أمر الله به ورسوله، والله المستعان.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



العمل بطهي لحم الخنزير

١٢٠٣) السؤال: أعملُ طبَّاخاً لدى شركةٍ أجنبيةٍ، وأقوم بطهي لحم الخنزير رغم يقيني بحُرْمَتِهِ، علماً بأنِّي لا أدوقه



**تَغْذِيَةُ الدَّوَّاجِنِ بِمُخْلَفَاتِ الْمَجَازِرِ مِنْ لُحُومِ
وَجُلُودِ وَعِظَامِ وَدِمَاءِ وَلَحْمِ خَنْزِيرٍ**

١٢٠٤) السؤال: بعد سؤالنا عن ماهية المواد التي تُغذى بها الدواجن؛ أخبرنا المشرف عن مستودعات الأغذية وفني المختبر أن هذه الأطعمة التي تُغذى بها الدواجن تُستورد من مجازر أوروبا، وهي عبارة عن مخلفات المجازر من لحوم وجلود وعظام ودماء، وقد يدخل فيها لحم الخنزير بشكل مسحوق.

الجواب: قد جاءنا نهاج من هذا وأحلناها إلى الجهات المختصة، وذكروا أنها سليمة، وليس فيها شيء مما يُحذر، وإنما هي أشياء من أسماك، ومن بذور سليمة، ومن أشياء ليس فيها محذور، لا من جهة الخنزير، ولا من جهة الدماء، وبكل حال؛ فإذا وجد من هذه الأشياء شيء من النجس أو من الحرام؛

كالخنزير إذا كان قليلاً، فإنه يُعفى عنه، كما يُعفى عما تأكله الجلالة من الأشياء الحقيرة القليلة، وإنما الذي يضر أن يغلب النجس والحبيث على طعام الدواجن وشرابها، فإذا كان ما تأكله مما يستقبح إذا كان قليلاً يغلب عليه الطعام الطيب والشراب الطيب فإنه لا يضر. أمّا الذي جاءنا من النهاج التي بعثت اللجنة من جهات متعددة من الإخوان هنا، وأحلناها إلى الجهات المختصة واختبروها، فإنه يظهر أنه ليس فيها محذور، وأنها ما بين بذور لا بأس بها، وأشياء أخرى ليس فيها محذور من أسماك وغيرها تُغذى بها هذه الدواجن، والأصل السلامة وبراءة الذمة حتى يُعلم يقيناً أنها غذيت بما حرم الله ويغلب ذلك، ويكون ذلك كثيراً؛ يعني يغلب على طعامها وشرابها حتى تكون كالجلالة. أمّا الشيء اليسير فيُغتفر.

المذيع: إذا يرى ساحتكم الوصول



إلى تلك المصانع ليرى الإنسان بنفسه الحقيقة؟

الشيخ: هذه الأشياء التي ترد من هذه المصانع لا بد أن تُحال إلى الجهات المختصة، على هذه الجهات التي تستوردها إذا كان عندها شك أن تُحيلها إلى الجهات المختصة في المملكة، ما دامت المسألة في المملكة تُحال للجهات المختصة، المختبرات المختصة؛ كوزارة التجارة، وهيئة المقاييس، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وجامعة الملك سعود، التي فيها المختبرات يجتبرونها ويبيّنون ما فيها، فإن أحلناها إلى بعض هذه الجهات ورأوا أنّها سليمة، فالحاصل أنّ الوارد يختلف وقد يتنوع، المستورد قد يتنوع؛ فالذين يستوردون هذه الأشياء الواجب عليهم أن يجتهدوا حتى يعرفوا الحقيقة، وحتى لا يغشوا الناس، ولا يُدخلوا على الناس ما حرم الله عليهم، وعلى الدولة أن

تُلزمهم بهذا، على الدولة بواسطة وزارة التجارة وغيرها من المسؤولين الذين لهم صلة بهذا الصنف عليهم أن يُلزموا أي شركة وأي مزرعة تستورد أن تعرف ما تستورد، وأن يكون ذلك سليماً، وحتى يشهد لهم بذلك المسؤولون هناك.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



أَكَلُ لَحْمِ الْخَنزِيرِ جَهْلًا

١٢٠٥) السؤال: إذا أكل إنسان لحم خنزير جاهلاً فهل عليه كفارة؟ وما هي هذه الكفارة إذا وجبت؟

الجواب: ليس عليه شيء ما دام لا يعلم، ليس عليه شيء، إنّما عليه أن يتمضمض ويغسل فمه من آثار النجاسة، ويغسل يديه، والحمد لله.

المذيع: لكن إذا لم يتمضمض أو لم يذكر لحم خنزير إلا بعد حين، ماذا يفعل؟



الشيخ: ما عليه شيء.

[الفتاوى الصوتية للشيخ ابن باز (الموقع)]



شراء الحيوانات والطيور المحنطة

١٢٠٦) السؤال: [ما] حكم شراء الحيوانات والطيور المحنطة؟ وحكم وضعها لغرض الزينة؟ وحكم الإتجار بها؟

الجواب: الحيوانات المحنطة

نوعان:

الأول: محرمة الأكل؛ كالكلاب والأسود والذئاب، فهذه حرام بيعها وشراؤها؛ لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة، ولأنه لا فائدة منها، فبدل المال لتحصيلها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

الثاني: مباحة الأكل؛ فهذه إن أميتت بغير ذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حرام؛ لأنها ميتة، وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال،

لكن أخشى أن يكون بدل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنه، خصوصاً إذا كان كثيراً.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالهم ويرضى به مولاهم، إنه على كل شيء قدير.

[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

(١٢/٣٥٨-٣٥٩)]





الفهارس العامة

— |

| —

— |

| —

القواعد والضوابط الفقهية والأصولية الواردة بالموسوعة

القاعدة	الجزء والصفحة
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	(٢٧٥، ١٧٣/١)
- إذا اجتمع مبيح وحاضر قُدِّم الحاضر	(١٧٢/٢)
- إذا اشتبه مباحٌ بمحرّم حرّم أحدهما بالأصالة والآخر بالاشتباه	(١٧٢/٢)
- إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة اغتفرت المفسدة المرجوحة	(١١٤/٣)
- إذا ضاق الأمر اتسع	(٢٦٢، ١٤٩/٣)، (٣٣٠، ٣٢٧/٢)
- الأحكام من أوصاف الأفعال	(٢١٠/٣)
- الاستثناء من التحريم إباحة	(١٤٣، ١٠/٢)
- الأصل أن الحاضر والمبيح إذا تعارضا يرجح الحاضر	(١٢٩/١)
- الأصل في الأشياء الإباحة	(٣٤٥، ٣٤١، ٢١٣، ١٥٤/١)
	(٢٠/٢)، (١٤٧، ١٤٤، ١٣٠/٣)
	(٣٤٣، ٣٣٩، ٢٦٩، ٢٣٩)
- الأصل في الأشياء الحل	(٢٦٥/١)
- الأصل في الأشياء الحل والطهارة	(٢٧٣/١)
- الأصل في الأشياء الطهارة	(١٣٠، ١٢٧/٣)، (٣٦٤/٢)
- الأصل في الأشياء كلها الطهارة	(١٣٠/٣)
- الأصل في الأشياء هو الحل	(٢٨٤/٢)



القاعدة	الجزء والصفحة
- الأصل في الأطعمة الإباحة	(٢٠٧/١)
- الأصل في أطعمة أهل الكتاب هو الحل والإباحة	(٢٧١/١)
- الأصل في الأطعمة الحل	(١٠٤، ١٠٦، ٢١٣، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٨٢)
- الأصل في الأطعمة هو الحل	(١٧٩، ٢٨١)
- الأصل في الأطعمة والأشربة الحل	(٢٦٤/١)
- الأصل في الإطلاق الحقيقة	(٢٠/٣)
- الأصل في الأعيان الطهارة	(٣٦١، ٣٣٥/٢)
- الأصل في جميع الأشياء النافعة الحل	(١٧١/٣)
- الأصل في جميع الحيوانات الحُلُّ حتَّى يقوم دليل التحريم	(١٠٥/١)
- الأصل في جميع المطاعم وفي جميع المشروبات وفي جميع الملبوسات الحل	(١٣٤/٣)
- الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادةً إلا فيه الحُلُّ	(١٦٣/١)
- الأصل في الحيوانات الحل	(١٥٩/١)
- الأصل في الحيوان الحُلُّ، والأصل في اللُّحوم التحريم	(٩٩/١)
- الأصل في الحيوان الطهارة ما عدا الكلب والخنزير	(١٣٩/٣)
- الأصل في الذبح الحظر حتى نتبيَّن سبب الحل	(٢٥٩/٢)
- الأصل في طعام البحر هو الحل	(٢٨٢/١)
- الأمر إذا ضاق اتسع	(١٠٦، ١٠٤/٣)



القاعدة	الجزء والصفحة
- إن كل ما نهي عن قتله فلا يجوز أكله	(٢٠٨/١)
- إن كل مسكر حرام	(٣١٢/١)
- التصرفات والأفعال تُحمّل على حال الصحّة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد	(١٩٧/٢)
- الحاجة تُنزّل منزلة الضرورة	(١٣٠/٣)، (٤٤٢/٢)
- الحُكْم يدور مع علته وجوداً وعدمًا	(١٨٠، ١٢٤، ١٠٢/٣)
- حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ	(٤٣٤/٢)
- الخاصُّ مُقَدَّمٌ سِوَا تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ	(٤٣٣/٢)
- الخاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ	(٤٣٢/٢)
- الخاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ جَهْلِ التَّارِيخِ	(١٩٩/٣)
- دَرْءُ الْمَافَسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ	(٢٦٠، ١٧٣/١)
- الضرر يُزال	(١٣٩/٣)
- الضرورات تبيح المحظورات	(١٤٦/١)، (١٨٨، ١٨١، ١٣٠/٣)
- الضرورات تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا	(٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٠٢)
- الضرورة تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا	(١٨١/٣)
- العاميُّ لا مذهب له	(٢٢٤، ١٨٨/٣)
- العلة تدور مع المعلول	(١٣٣/٣)
- الغاية لا تبرّر الوسيلة	(١٣١/٣)
	(١٦٨/١)



الجزء والصفحة

القاعدة

- غلبة الظن تُنزَل منزلة اليقين (٢٧٣/١)
- الفعل المجرد لا يدلُّ على الوجوب (٤٠٠/٢)
- كُلُّ ما أسكر فهو حرام (٣١٩/١)
- كُلُّ ما يخرج من حيوانٍ مأكول اللحم فإنَّه طاهرٌ إلاَّ الدَّم المسفوح (٣٦٤/٢)
- كُلُّ مُسكرٍ خمرٌ وكُلُّ خمرٍ حرام (٣٣٩، ٣١٨/١)
- كُلُّ نجسٍ مُحَرَّمٌ وليس كُلُّ مُحَرَّمٍ نجساً (٣٩٨/٢)
- لا ينكر ارتكاب أخفِّ الضررين (٢٢٤/٣)
- ليس كُلُّ مُحَرَّمٍ يكون نجساً (١٢٧/٣)
- ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣١٨/١)
- ما أفسد العقل يحرم تناوله (٣٣/٣)
- ما أمر الشارع بقتله فلا يؤكل (١٠٥/١)
- ما انفصل من أجزاء الحيوان الحي فحكمه حكم ميتته (٣٥٦/٢)
- ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير (٤٣/٣)
- ما تمكن الشخص من فعله جاز أن يوكل فيه من يتمكن من مباشرته لنفسه (٤٩/٢)
- ما حرَّم استعماله حرَّم اتِّخاذه (٢٩١/٢)
- ما غاب عنَّا لا نسأل عنه (١٤٦/٢)
- ما كان صريحاً فهو مُقدَّم على ما كان بطريق اللزوم (٤٤٣/٢)

الجزء والصفحة	القاعدة
(١١٥/١)	- ما كان ضاراً فإنه مُحَرَّم
(٣٨/٣)	- ما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجباً
(٥٤/٢)	- المثبت مقدّم على النافي
(٣٢٩/٢)، (١٠٤، ١٠٦، ١٤٩/٣)، (١٦٢)	- المشقة تجلب التيسير
(١٧٣/١)	- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة
(١٨٧/٣)	- المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يُقيِّده
(١٦٨/١)	- المقاصد المشروعة لا تُسوِّغ الوسائل الممنوعة
(٢١٠/٣)	- النكرة في سياق النفي تكون عامّة
(٢٥/٢)	- النهي في الأصل يقتضي التحريم
(٢١١/٣)	- النهي يقتضي التحريم
(٢١٢/٣)	- النهي يقتضي في الأصل التحريم
(٥٤/٢)	- الوسائل لها أحكام الغايات
(١١٥/٢)	- يجب حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِّ
(٢٠/٢)	- اليقين لا يزول بالشكّ
(١٧٣/١)	- يُمْنَعُ الْخَاصُّ مِنْ بَعْضِ مَنَافِعِهِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَامٌّ



— |

| —

— |

| —

تراجم المفتين ودور الفتوى وهيئاتها والمجامع الفقهية الواردة في الموسوعة

(١) ابن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦هـ):

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفاوي، القيرواني، فقيه مفسر، من أعيان القيروان. مولده ومنشؤه ووفاته فيها. كان إمام المالكية في عصره. يُلقَّب بِقُطْبِ المَذْهَبِ، وبِمالِكِ الأصغر. من تصانيفه: «النوادر والزيادات»؛ و«ومختصر المدونة»، وكتاب «الرسالة»^(١).

(٢) ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ):

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، تقيّ الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبليّ المذهب، وُلِدَ في حَرَّانَ، وانتقل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر، سُجِنَ بمصر مرّتين من أجل فتاواه. وتوفّي بقلعة دمشق مُعتَقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مُكثِّراً من التصنيف. من تصانيفه: «السياسة الشرعية»، و«منهاج السُّنَّة». وقد جمعت رسائله وفتاواه في موسوعة «مجموع الفتاوى»^(٢).

(٣) ابن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ):

هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري،

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ١٣١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/ ٧٣)؛ الأعلام للزركلي (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٤/ ٢٢٦-٢٢٩)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٤٤-١٦٠)، الأعلام (١/ ١٤٠).

ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩ هـ، ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنّف بها كتبه، وبها توفي سنة ٩٧٤ هـ. من تصانيفه: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب»^(١).

(٤) ابن رشد (٤٠٥-٥٢٠ هـ):

هو أبو الوليد محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد سنة ٤٠٥ هـ، وبها توفي سنة ٥٢٠ هـ. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تأليفه: «المقدمات الممهّدة لمدونة مالك»، و«البيان والتحصيل» في الفقه^(٢).

(٥) ابن سحنون (١٦٠-٢٤٠ هـ):

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التَّنُوخِيُّ القَيْرَوَانِيُّ، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقةً حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. أخذ العلم عن أئمة أصحاب مالك؛ كابن القاسم وأشهب. بلغ الرواة عنه نحو ٧٠٠. انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات، تولى القضاء سنة ٢٣٤ هـ. من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك^(٣).

(٦) ابن سراج الأندلسي (٠٠٠-٨٤٨ هـ):

هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الأندلسي، الغرناطي، مفتيها وقاضي

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩)، ومعجم المؤلفين (٢/١٥٢)؛ والأعلام (١/٢٢٣).

(٢) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٢٤٨-٢٥٠)، الموسوعة الفقهية (١/٣٢٨).

(٣) انظر: مرآة الجنان لليافعي (٢/١٣١)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ٦٩)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٢٤).

الجماعة بها، مالكي المذهب، الإمام الحافظ الجليل، حامل راية الفقه والتحصيل، جامع للفنون، اشتهر بالعلم والإمامة. من تصانيفه: «شرح على مختصر خليل»، وله فتاوى كثيرة جمعت من مظانها المطبوعة والمخطوطة، باسم: «فتاوى قاضي الجماعة»^(١).

(٧) ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ):

هو أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الموصلية، ولد سنة ٥٧٧هـ، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال، مشارك في علوم عديدة. تفقه على والده وأفتي. من تصانيفه: «شرح مشكل الوسيط» للغزالي في فروع الفقه الشافعي، «الفتاوى»، «علوم الحديث» ويعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح». توفي سنة ٦٤٣هـ^(٢).

(٨) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ):

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ولد سنة ١١٩٨هـ كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بـ«حاشية ابن عابدين»، ومن تصانيفه: «العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية». توفي سنة ١٢٥٢هـ^(٣).

(٩) ابن عليش (١٢١٧-١٢٩٩هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش، من أهل طرابلس الغرب، شيخ

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا (ص ٥٢٦)، مقدمة كتاب «فتاوى قاضي الجماعة» لمحمد أبي الأجنان، معجم المؤلفين (١١/٢١٨).

(٢) انظر: معجم المؤلفين (٦/٢٥٧).

(٣) انظر: الأعلام (٦/٢٦٧).

المالكيّة بمصر ومفتيها، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ. تعلّم في الأزهر ووليّ مشيخة المالكيّة فيه، كان فقيهاً مشاركاً في علوم شتّى، وتخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعدّدة. وامتحن بالسجن لما احتلّ الإنجليز مصر ومات بأثر ذلك سنة ١٢٢٩هـ. من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل»، و«هداية السالك» وهو حاشية على «الشرح الصغير» للدردير^(١).

(١٠) ابن نُجَيْم (٩٢٦-٩٧٠هـ):

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم، المصري الحنفي، ولد سنة ٩٢٦هـ، كان إماماً عالماً عاملاً، ما له في زمنه نظير، اشتهر بتصانيفه الفاتحة؛ منها: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الرسائل والفتاوى الزينية». توفي ودفن بالقاهرة سنة ٩٧٠هـ^(٢).

(١١) أبو الليث السمرقندي (٣٧٣-٣٧٥هـ):

هو نصر بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب السمرقندي، الفقيه الحنفي، المحدث، الزاهد، اختلف في سنة وفاته؛ ف قيل: ٣٧٣، وقيل: ٣٧٥، وقيل: ٣٩٣هـ، له تصانيف كثيرة في فروع الفقه الحنفي؛ ومن تصانيفه: «بُستان العارفين»، تفسير القرآن، «شرح الجامع الصّغير للشيباني»، «الفتاوى»^(٣).

(١٢) الأجهوري (٩٦٧-١٠٦٦هـ):

هو علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن بن علي أبو

(١) انظر: شجرة النور الزكيّة (ص ٣٨٥)، الأعلام (٦/ ٢٤٤)، معجم المؤلفين (٩/ ١٢).

(٢) انظر: الطبقات السنيّة للفتي الغزي (١/ ٢٧٥) الأعلام (٣/ ١٠٤)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٥٨).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/ ٤٢٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٣١٠)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء لوليد الزبيري وآخرين (٣/ ٢٧٥٩).

الإرشاد، نور الدين الأجهوري، ولد في أجهور الكبرى بمحافظة القليوبية سنة ٩٦٧هـ، وقيل سنة ٩٦٩هـ، وقيل: ٩٧٥هـ. انتقل إلى القاهرة لتلقي العلم ونشره، حتى صار من أعلام الدنيا، وكان شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، جمع الله تعالى له بين العلم والعمل حتى برع في الفنون فقهاً وعربيّةً، فطار صيته وعمّ نفعه. توفي في القاهرة سنة ١٠٦٦هـ. له تصانيف كثيرة؛ منها: ثلاثة شروح على مختصر خليل، و«الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية»، و«حاشية على شرح التتائي على الرسالة»^(١).

١٣) أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، وإمام أهل السنة. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ. كان إماماً في الحديث والسنة والفقه، جمع بين الرواية والدراسة. توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. عُرف بمصنّفاته الجامعة؛ ومن أشهرها: «المسند» في الحديث، و«فضائل الصحابة»، و«الرد على الزنادقة والجهمية»، و«المناسك» الكبير والصغير، وغيرها^(٢).

١٤) أحمد الشرباصي (١٩١٨-١٩٨٠م):

هو الشيخ أحمد الشرباصي، من مواليد بلدة البجلات، مركز دكرنس، مديرية الدقهلية، بمصر سنة ١٩١٨، تخرّج في كلية اللغة العربية، ثم نال التخصص. عمل بالتدريس، ثم أميناً للجنة الفتوى بالأزهر، ثم مبعوثاً للأزهر الشريف بدولة

(١) انظر: شجرة النور الزكية (١/٤٤٠)، ترجمة الشيخ العلامة علي نور الدين الأجهور المالكي لعلي ونيس.

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لصالح بن أحمد (ص ٣٠)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ١٦-٢١)، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل لبكر أبو زيد (١/٣٢٥، ٣٥١-٣٥٤).

الكويت، توفي سنة ١٩٨٠ م. له عدّة مؤلّفات في التشريع الإسلامي، والدراسات القرآنية، والتاريخ، وغيرها حتى بلغت ما يربو على مائة كتاب، منها: «موسوعة أخلاق القرآن»، و«يسألونك في الدين والحياة»، و«موسوعة الفداء في الإسلام»^(١).

(١٥) أحمد عسّاف الكردي (١٢٩٩-١٣٧٣هـ):

هو أحمد بن محمّد بن عسّاف الكردي، ولد سنة ١٢٩٩هـ، في قرية تلعرن من قرى محافظة حلب، من أسرة عرفت بالصلاح والتقوى، حفظ القرآن الكريم في صغره، وتعلم مبادئ الخط والحساب في أول حياته، ثم انتقل به والده إلى مدينة حلب ليتلقى بها العلم، بعد أن أشار عليه شيخ القرية بذلك؛ لما رأى فيه من الذكاء وحب العلم، فانتسب إلى المدرسة الرضائيّة (العثمانيّة) بحلب، ودرس على أيدي كبار العلماء، وكان ينتقل بين مدارس حلب العلميّة؛ ليستمع إلى العلماء، كان متفنناً في الفقه وأصوله، والنحو والمنطق، وعلى اطلاع وتعمق في العلوم الأخرى. عُيّن مفتياً لحلب وملحقاتها من المناطق والقرى عام ١٩٥٠ م، وبقي في هذا المنصب حتّى وفاته عام ١٣٧٣هـ^(٢).

(١٦) البرزلي (٦٦٥-٧٣٩هـ):

هو علّم الدّين القاسم بن محمّد بن يوسف بن زكيّ الدّين محمّد بن يوسف بن أبي يداس البرزليّ الإشبيليّ الشافعيّ، الإمام الحافظ المحدث المؤرّخ، وُلد في دمشق سنة ٦٦٥هـ، رحل إلى حلب ومصر ومكّة والمدينة، تُوفي محرّماً وهو في طريقه لأداء فريضة الحج سنة ٧٣٩هـ^(٣).

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين، وموقع إسلام ويب، وموقع منتدى قصة الإسلام.

(٢) انظر: مقدمة «الفتاوى الحلبية» لأحمد الحجي الكردي.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٣١٩/٩).

١٧) حسنين مخلوف (١٨٩٠-١٩٩٠م):

هو الشيخ حسنين ابن الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ولد بباب الفتوح بالقاهرة سنة ١٨٩٠م، تولى كثيراً من المناصب في التدريس والقضاء، وعمل مفتياً للديار المصرية مرتين، وكان من المعمرين توفي رحمه الله سنة ١٩٩٠م. من مؤلفاته: «أسماء الله الحسنى والآيات القرآنية الواردة فيها»، و«أضواء من القرآن الكريم في فضل الطاعات وثمراتها وخطر المعاصي وعقوباته»، و«آداب تلاوة القرآن وسامعه»، و«الموارث في الشريعة الإسلامية»، و«شرح البيقونية» في مصطلح الحديث^(١).

١٨) الخطيب التمرتاشي (٩٣٩-١٠٠٤هـ):

هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي، الغزّي، من أهل غزة، ولد فيها سنة ٩٣٩هـ، شيخ الحنفية في عصره، ووفاته فيها، من كتبه: «تنوير الأبصار»، و«منح الغفار شرح تنوير الأبصار»، و«معين المفتي على جواب المستفتي»، وغيرها^(٢).

١٩) الخليلي (١١٤٧-٠٠٠هـ):

هو محمد بن محمد ابن شرف الدين الخليلي الشافعي القادري، فقيه أصولي متصوّف، من المشتغلين بالحديث. ولد في الخليل (بفلسطين) وأصله من أسرة (صب لبن)، ورحل إلى مصر، فالتحق للدراسة بالأزهر؛ فتعلّم فيها العلوم الدينية؛ كالتفسير، والحديث، والفقه، والقراءات، وطوّف في بلاد الشام، ثم عاد إلى القدس

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين.

(٢) انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٣/ ١٥٥)، الأعلام (٦/ ٢٣٨-٢٣٩).

سنة ١١٠٤ هـ، جمع بن العلم والعمل والوعظ والتجارة، وكان يدرس ويعظ ويفتي على المذهب الشافعي. قالوا إنه كان مجاب الدعوة تهابه الأعيان والأعراب، وقد أسس في القدس، المكتبة الخليلية. توفي في مدينة الخليل سنة ١١٤٧ هـ^(١).

(٢٠) السجلماسي:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السلجلماسي، الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. أخذ عن القوري، وابن هلال وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة، وله «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير» و«شرح مختصر خليل». توفي سنة ٩٠٣ هـ^(٢).

(٢١) السيوطي (٨٤٩-٩١١ هـ):

هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، أصله من أسيوط، ولد سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا، فحفظ القرآن، والعمدة، ودرس الفقه وأصوله، والنحو، والحديث. كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا، قضى آخر عمره بيته وانقطع للتأليف، وكان سريع الكتابة، كثير التأليف، ومن مؤلفاته: «الأشباه والنظائر»، و«الحاوي للفتاوي»، و«الإتقان في علوم القرآن» وغيرها. توفي سنة ٩١١ هـ^(٣).

(٢٢) الشاطبي (٧٩٠-١٠٠٠ هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظرًا ثبتًا

(١) انظر: الأعلام (٦٦/٧)، الموسوعة الفلسطينية لأسعد عبد الرحمن (الموقع الإلكتروني).

(٢) انظر: الأعلام (٧٨/١)، شجرة النور الزكية (٣٨٨/١).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦٥/٤)، شذرات الذهب (٥١/٨)، والأعلام (٧١/٤).

بارعاً في العلوم. له استنباطات جلييلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع وأتباع السنّة واجتناب البدع. كما اشتهر بالتحقيق. توفي سنة ٧٩٠هـ. من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه»، و«الاعتصام»، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري^(١).

٢٣) شهاب الدين الرملي (١٠٠٠-٩٥٧هـ):

هو أحمد بن حمزة الرّمليّ، فقيهٌ شافعيٌّ من رَملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ، من مصنفاته: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» في معفوات؛ و«الفتاوي» جمعها ابنه محمد بن أحمد بن حمزة، «حاشية على شرح الروض»^(٢).

٢٤) الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ):

هو محمد بن علي بن الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له مصنّفات كثيرة؛ منها: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير» في التفسير، و«إرشاد الفحول» في الأصول^(٣).

٢٥) صالح الفوزان (١٣٥٤هـ-...):

هو الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان وُلِدَ بالقصيم، في بلدة الشماسية جنوب القصيم في عام سنة ١٣٥٤هـ. فقيهٌ وأستاذٌ جامعيٌّ، وهو عضوٌ في هيئة كبار

(١) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١)، والأعلام (٧١/١)، الموسوعة الفقهية (٢/٤١٣-٤١٤).

(٢) انظر: شذرات الذهب (١٠/٤٥٤)، الأعلام (٣/٣٣)، الموسوعة الفقهية (١/٣٥٢).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/٢١٤-٢٢٥)، الأعلام (٦/٢٩٨).

العلماء، وعضو في المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، إلى جانب عمله عضواً في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، له عدة مصنفات؛ منها: «الملخص الفقهي»، و«تسهيل الإمام بفقهِ الأحاديث من بلوغ المرام» عدة أجزاء^(١).

(٢٦) صالح ابن غصون (١٤٣١-١٤١٩هـ):

هو الشيخ صالح بن علي بن فهد بن غصون، من قبيلة الحميدان، وُلِدَ في مدينة الرّس بالقصيم سنة ١٣٤١ هـ. توفي والده وهو صغير، فتولت أمه تربيته، وقد كُفَّ بصره، فتوجه نحو طلب العلم؛ فتعلم القراءة في الكتاب، ودرس القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وتتلّمذ على يد مشايخ فضلاء، تولى الإمامة، ثم اشتغل بالقضاء والتدريس، وعيّن عضواً في هيئة كبار العلماء، ثم مجلس القضاء الأعلى. له رسالة صغيرة بعنوان «قتل الغيلة»، مات رحمه الله بالرياض سنة ١٤١٩ هـ^(٢).

(٢٧) صلاح الصاوي:

هو محمّد صلاح محمّد الصّاوي، وشهرته: صلاح الصاوي، من مواليد قرية فزارة بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بمصر، في ٩ / ١١ / ١٩٥٤ م، شارك في العديد من المؤتمرات الإسلامية في مجالات الدعوة الإسلامية، وفي الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، له عدة مؤلفات؛ منها: «فتاوى المغتربين»، و«تساؤلات الأميركيان حول الإسلام»، و«ما لا يسع المسلم جهله»^(٣).

(١) انظر: موقع الشيخ صالح الفوزان على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: الدرّ المصون في سيرة صالح بن علي بن غصون، لطارق الخويطر.

(٣) انظر: موقع طريق الإسلام، وموقع شبكة الألوكة.

(٢٨) عبد الحلیم محمود (١٩١٠-١٩٧٨م):

هو الدكتور عبد الحلیم محمود، الإمام الأكبر، وشیخ الأزهر فی الفترة بین عامی ١٩٧٣-١٩٧٨م، ولد فی قرية السلام مركز بلیس بمحافظة الشرقية بمصر سنة ١٩١٠م، مالکی المذهب توفي سنة ١٩٧٨^(١).

(٢٩) عبد الرحمن السعدي (١٣٠١-١٣٧٦هـ):

هو الشیخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، النجدي، عالم مفسر، ومحدث فقیه، وأصولي واعظ. ولد فی عنيزة القصيم بنجد سنة ١٣٠١هـ. حفظ القرآن، وطلب العلم علی علماء نجد. درّس ووعظ وأفتى وخطب فی جامع عنيزة. توفي فی عنيزة سنة ١٣٧٦هـ. من مؤلفاته الكثيرة: «تیسیر الکریم المنان فی کلام الرحمن»، «تیسیر اللطیف المنان فی خلاصة مقاصد القرآن»، «طریق الوصول إلى العلم المأمول من الأصول»، وغيرها^(٢).

(٣٠) عبد العزيز ابن باز (١٣٣٠-١٤٢٠هـ):

هو الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، ولد فی الرياض سنة ١٣٣٠هـ، طلب العلم منذ الصغر؛ فحفظ القرآن الکریم قبل البلوغ، ثم تلقى العلوم الشرعیة والعربیة علی علماء الرياض؛ فقرأ علیهم علوم العقيدة، والحديث، والفقه، والتفسیر، والتاریخ، والنحو، والفرائض، وغيرها. عمل فی القضاء، والتدريس، وتولّى منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمیة والإفتاء والدعوة والإرشاد، ثمّ أصبح مفتياً عاماً للملكة العربیة السعودیة، فضلاً

(١) انظر: موقع الإمام عبد الحلیم محمود.

(٢) انظر: معجم المؤلفین (١٣/٣٩٦).

عن عضوية بعض الهيئات والمجالس العاملة في مجال الدعوة الإسلامية. توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠ هـ. من تصانيفه: «الدروس المهمة لعامة الأمة»، «أحكام صلاة المريض وطهارته»، «الإفهام في شرح عمدة الأحكام»، وغيرها^(١).

٣١) عبد الله أبا بطين (١١٩٤-١٢٨٢ هـ):

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس الملقب بـ«أبا بطين»، من آل مغيرة، ولد ببلدة روضة سدير عام ١١٩٤ هـ. تولى عدة مناصب قضائية، وأطلق عليه لقب مفتي الديار النجدية، جلس للتدريس والتعليم والإفتاء إلى أن توفي عام ١٢٨٢ هـ. من مؤلفاته: «مختصر بدائع الفوائد لابن القيم»، و«حاشية نفسية على شرح المنتهى»، و«رسائل وفتاوى أبا بطين»^(٢).

٣٢) عبد الله ابن جبرين:

هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين، من آل رشيد، من قبيلة بني زيد، ولد في إحدى قرى القويعية سنة ١٣٤٩ هـ، تعلم القراءة والكتابة في بداية عمره، وقرأ العلوم الشرعية على والده، وحفظ القرآن الكريم. اشتغل بالتدريس الجامعي، ثم انتقل إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وتولى الإفتاء فيها، ثم تفرغ للدعوة والإفتاء والتوجيه. من مؤلفاته «التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية»، و«الإرشاد شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»، وغيرها. توفي سنة ١٤٣٠ هـ^(٣).

(١) انظر: ترجمة ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز لعبد العزيز بن قاسم ومحمد التكلة.

(٢) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد النجدي (٢/٦٢٦).

(٣) انظر: الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن جبرين، وموقع ملتقى أهل الحديث.

٣٣) العزّابن عبد السلام (٥٧٧-٦٦٠هـ):

هو عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السّلام بن القاسم بن الحسن بن محمّد المذهب، أبو محمّد السّلمي الدمشقي الشافعي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، كان مفتي الشام، لُقّب بسلطان العلماء، انتقل إلى مصر فوَلّى القضاء والخطابة. توفي بالقاهرة سنة ٥٦٦هـ. من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«الفتاوى»، و«التفسير الكبير»^(١).

٣٤) العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ):

هو أبو سعيد خليل بن كيّكلدي بن عبد الله العلائي، الدمشقي، الشافعي. محدّث، فقيه، أصولي. ولد بدمشق سنة ٦٩٤هـ، درس فيها بالأسدية وغيرها، ثم انتقل إلى القدس مدرّساً بالصلاحية، وأقام بالقدس مدّة طويلة يُدرّس ويُفتي ويُحدّث ويُصنّف حتى مات فيها سنة ٧٦١هـ. كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، متفنّناً في علم الحديث ومعرفة الرجال. من تصانيفه: «المجموع المذهب في قواعد المذاهب»، و«الأشباه والنظائر»^(٢).

٣٥) قارئ الهداية (٨٢٩-١٠٠٠هـ):

هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكتاني القاهري الحسيني، المعروف بقارئ الهداية، فقيه حنفي، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رئاسة الحنفيّة في زمنه، تصدى للإفتاء والتدريس، وكان يستحضر كتاب «الهداية» في فروع الحنفيّة، وله «تعليق» عليها. مات في مصر سنة ٨٢٩هـ

(١) انظر: الأعلام (٤/١٤٥)، الموسوعة الميسرة (٢/١٢٤٢-١٢٤٦).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/١٧٩)، شذرات الذهب (٦/١٩٠)، البدر الطالع (١/٢٣٢).

عن نيف وثمانين عاماً^(١).

(٣٦) القفال (٣٢٧-٤١٧هـ):

هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المرّوزي (بفتح الميم والواو)، وربما سُمّي «القفال الصغير» تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير المتوفي ٣٦٥هـ. ولد سنة ٣٢٧هـ. فقيه شافعي، ويُعدُّ شيخ الخراسانيين من الشافعية، اشتغل بالعلم لما بلغ الثلاثين، حتّى ارتحل إليه الطلبة من الأمصار يتخرّجون به ويصيرون أئمّة. توفي في سجستان سنة ٤١٧هـ. من تصانيفه: «شرح فروع ابن الحدّاد» في الفقه، و«الفتاوى»^(٢).

(٣٧) الكفوري (٠٠٠- بعد ١١٧٠هـ):

هو محمد بن سليمان بن محمد بن زائد الكفوري المالكي، نسبته إلى كفور مصر، صاحب الفتاوى، وقد فرغ من تصنيفها سنة ١١٧٠هـ^(٣).

(٣٨) اللكنوي:

هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأيوبي الأنصاري الحنفي اللكنوي الهندي. عالم بالحديث والتراجم، ولد في بلدة باندا من الند سنة ١٢٦٤هـ. حفظ القرآن في العاشرة من عمره، ودرس العلوم النقلية والعقلية على والده، وأجيز من والده والمشايخ الذين أخذ عنهم العلم. من تصانيفه: «مجموعة الفتاوى»، و«نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»، و«الفوائد البهية في

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٧٧/٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١٩/٢)، الأعلام (٥٧/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦/٣)، ومعجم المؤلفين (٢٦/٦).

(٣) انظر: الأعلام (١٥٢/٦)، معجم المؤلفين (٥٥/١٠).

تراجم الحنفية». توفي رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ^(١).

(٣٩) مالك بن أنس (٩٣-١٧٩ هـ):

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الحميري، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، إمام المذهب المالكي، ولد سنة ٩٣ هـ، ونشأ في كنف أسرة مشهورة بالعلم، كان مشهوراً بالتبثيت والتحرّي فيمن يأخذ عنه، وفيما يرويه من الأحاديث، ويتحرّى في الفتيا. توفي سنة ١٧٩ هـ من تصانيفه: «الموطأ»، و«تفسير غريب القرآن»، و«مجمع فقهه في المدونة»^(٢).

(٤٠) محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣١١-١٣٨٩ هـ):

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، ولد بالرياض سنة ١٣١١ هـ. نشأ نشأة دينية علمية في بيت علم ودين، فحفظ القرآن مبكراً، ثم طلب العلم قبل بلوغ السادسة عشر، تقلد منصب القضاء، وكان المفتي الأول للملكة العربية السعودية، كما تولى رئاسة القضاء. توفي رحمه الله في مدينة الرياض سنة ١٣٨٩ هـ^(٣).

(٤١) محمد أبو زهرة (١٨٩٠-١٩٧٣ م):

هو الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة ١٨٩٠ م، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلّم بمدرسة

(١) انظر: هدية العارفين للباباني (٢/٣٨٠)، والأعلام (٧/٥٩)، مقدمة محقق كتاب «فتاوى اللكنوي» لصالح أبو الحاج (ص ١٣-١٤).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٤)، الديق المذهب لابن فرحون (ص ٢٨/١١)، وفيات الاعيان (١/٤٣٩).

(٣) انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٦٩)..

القضاء الشرعي (١٩١٦-١٩٢٥). تولى تدريس العلوم الشرعيّة والعربيّة، ثم توجه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعيّن أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة، ثم عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلميّة، كما تولى بعض المناصب الإدارية العليا في الجامعات المصريّة، له عدّة تصانيف؛ منها: «أصول الفقه»، و«الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلاميّة»، و«مذكرات في الوقف»، وقد كانت وفاته رحمه سنة ١٩٧٣م^(١).

٤٢) محمد بخيت المطيعي: (١٨٥٤-١٩٣٥م):

هو الشيخ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهاءها، ولد في بلدة المطيعة بأسسيوط مصر، وتعلّم في الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧هـ، وعيّن مفتياً للديار المصريّة سنة (١٩١٤-١٩٢١م)، ولزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٩٣٥هـ. له كتب؛ منها: «إرشاد الامة إلى أحكام أهل الذمة»، و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام»، و«حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن»^(٢).

٤٣) محمّد رشيد رضا (١٨٦٥-١٩٣٥م):

هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منده علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار)، من العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة ١٨٦٥م في القلمون من (أعمال

(١) انظر: الأعلام (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: الأعلام (٦/ ٥٠).

طرابلس الشام)، ونشأ فيها، وتعلّم فيها وفي طرابلس، رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، فلازم الشيخ محمّد عبده وتلمذ له، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، رحل إلى سوريا، والهند والحجاز وأوروبا. وعاد فاستقر بمصر إلى أن توفي في القاهرة سنة ١٩٣٥ م. من تصانيف: «تفسير المنار»، و«الفتاوى» جمعت من «مجلة المنار» التي كان يصدرها^(١).

(٤٤) محمّد ابن سبيل (١٣٤٥-١٤٣٤هـ):

هو: الشيخ محمّد بن عبد الله السبيل، ولد بمنطقة القصيم سنة ١٣٤٥ هـ، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء، تتلمذ على عدد من العلماء والمشايخ في منطقة القصيم وفي مكة المكرمة، توفي سنة ١٤٣٤ هـ. من مصنفاته: «من منبر المسجد الحرام»، و«حدّ السرقة في الشريعة الإسلامية»، و«الأدلة الشرعية في بيان حقّ الراعي والرعية»^(٢).

(٤٥) محمد صالح بن عثيمين:

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمّد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التيمي، حنبليّ المذهب، ولد بعنيزة سنة ١٣٤٧ هـ، حفظ القرآن في سنّ مبكرة، وعداداً من المختصرات في الحديث والفقه، طلب العلم على المشايخ والعلماء في بلاده، وبالأخص الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض، وتلمذ على عدد من المشايخ والعلماء فيه، ثم التحق

(١) انظر: الأعلام (٦/١٢٥-١٢٦)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويض (٢/٥٢٩).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ محمد بن عبد الله السبيل.

بجامعة الإمام محمد بن سعود حتى تخرج فيها. اشتغل بالتدريس في حلق العلم في مسجده والمسجد الحرام، وعمل مدرساً في المعهد العلمي، ثم أستاذاً في جامعة الإمام، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. له مصنفات متنوعة؛ منها: «القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى»، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» عدة أجزاء. توفي رحمه الله بجدة سنة ١٤٢١هـ^(١).

(٤٦) محمود شلتوت (١٨٩٣-١٩٦٣م):

هو الشيخ الإمام محمود محمد شلتوت، شيخ الأزهر، وأول من لقب الإمام الأكبر، ولد بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣م، وتعلم بمعهد الإسكندرية الديني، وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨، وتنقل في التدريس إلى أن نقل مدرساً بالقسم العالي بالأزهر سنة ١٩٢٧، ثم عضواً في لجنة الفتوى، ثم وكيلاً لكلية الشريعة، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء، فعضواً في مجمع اللغة العربية، ثم عين شيخاً لأزهر سنة ١٩٥٨. له تصانيف كثيرة، منها: «حكم الشريعة في استبدال النقد بالهدي»، و«القرآن والمرأة»، و«القرآن والقتال» وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ١٩٦٣م^(٢).

(٤٧) مصطفى الزرقا (١٣٢٢-١٤٢٠هـ):

هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن السيد عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا، ولد بمدينة حلب عام ١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م، ونشأ في بيت علم وصلاح تحت نظر جده الشيخ محمد الزرقا، ورعاية والده الفقيه الشيخ أحمد الزرقا، تلقى العلم على كبار علماء حلب، وكان على معرفة باللغة الفرنسية، والعلوم العصرية.

(١) انظر: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة ابن عثيمين لعصام بن عبد المنعم المرّي.

(٢) انظر: الأعلام (٧/١٧٣)، معجم المفسرين (٢/٢٦٦٣)، موقع دار الإفتاء المصرية.

تخرج من كلية الحقوق، ثم عُيِّن أستاذاً للحقوق المدنية والشريعة في تلك الكلية، وبقي فيها حتى بلوغه سن التقاعد عام ١٩٦٦ م. ثم عُيِّن خبيراً للموسوعة الفقهية الكويتية، ثم انتقل للتدريس في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية. توفي سنة ١٤٢٠ هـ. له مؤلفات كثيرة؛ من أشهرها: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، و«أحكام الأوقاف»، و«عقد التأمين وموقف الشريعة منه»^(١).

(٤٨) نوح القضاة (١٩٣٩-٢٠١٠م):

هو: الشيخ نوح علي سلمان القضاة، أحد أبرز علماء المملكة الأردنية الهاشمية، والمفتي العام السابق فيها، شافعي المذهب، ولد سنة ١٩٣٩ م في بلدة «عين جنة» بمحافظة عجلون، درس في معهد العلوم الشرعية التابع للجمعية الغراء بدمشق، ثم التحق بكلية الشريعة بدمشق، ثم عمل واعظاً ومعلماً في العربي في الأردن، ثم عُيِّن مفتياً للقوات المسلحة. سافر إلى مصر ثم السعودية مبتعثاً لمواصلة دراسته العليا، حتى حصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٩٨٦ م، تولى منصب قاضي القضاة في الأردن، ثم عمل محاضراً في كلية الشريعة في جامعة اليرموك، ثم عُيِّن مفتياً عاماً للمملكة الأردنية الهاشمية. توفي الشيخ رحمه الله سنة ٢٠١٠ م^(٢).

(٤٩) النوي (٦٣١-٦٧٦هـ):

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النوي، من أهل نوى من قرى «حوران» جنوبي دمشق. ولد فيها سنة ٦٣١ هـ. كان إماماً في الفقه

(١) انظر: موقع شبكة الألوكة.

(٢) انظر: علماء من وطني (الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة)، لشحادة العمري - مقالة في جريدة الرأي الإلكترونية، ٢٠١٧.

الشافعي، والحديث. واللغة، رحل إلى دمشق وتعلم فيها، وأقام بها زمناً، كان ذا همة في العلم؛ فكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحاً. وكان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في الاشتغال بالعلم. كان حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم. توفي سنة ٦٧٦هـ ببلده نوى، ودفن بها. من تصانيفه: «المجموع شرح المذهب» ولم يكمله، و«روضة الطالبين»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»^(١).

٥٠) الونشريسي (٨٣٤-٩١٤هـ):

هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، ولد سنة ٨٣٤هـ. حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، أخذ عن كبار علماء تلمسان، فر إلى مدينة فاس بالمغرب الأقصى بعد أن نقم عليه من جهة السلطان في تلمسان، فاستوطن فاس، حتى وصار عالمها ومدرسها ومفتيها إلى أن توفي فيها سنة ٩١٤هـ. من تصانيفه: «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، و«المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب»، و«القواعد»، وغيرها^(٢).

٥١) دائرة الإفتاء الأردنية:

تأسست دائرة الإفتاء الأردنية سنة ١٩٢١م، بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكانت تعتمد في الفتوى على المذهب الحنفي، والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، إلى أن تمّ تعيين الشيخ حمزة العربي مفتياً للمملكة سنة (١٩٤١م) بإرادة سامية،

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٥٣-١٥٦)، الأعلام (٩/١٨٥).

(٢) انظر: الأعلام (١/٢٥٥)، معجم المؤلفين (٢/٢٠٥)، معجم أعلام الجزائر لعادل نويض (ص ٣٤٣).

وتمّ تطوير نظام التنظيم الإداري لوزارة الأوقاف وتطوّر معه نظام الإفتاء، فتم استحداث دائرة للإفتاء سنة (١٩٨٦م).

ومن مهامها:

- ١- إصدار الفتوى في الأمور العامّة والخاصّة.
 - ٢- تقديم الرأي والمشورة فيما يُعرض عليها من الدولة.
 - ٣- إعداد البحوث الإسلاميّة في القضايا المستجدّة.
- وتتكون دائرة الإفتاء الأردنيّة من: المفتي العام والمفتون في مركز الدائرة، ثم يأتي بعد ذلك المفتون في المحافظات^(١).

٥٢) دار الإفتاء الليبية:

تأسست دار الإفتاء الليبية عام ١٩٥١م، برئاسة مفتي طرابلس آنذاك محمد أبو الإسعاد، واستمرت حتّى عام ١٩٨٣م، حيث تمّ إلغاؤها، وفي عام ٢٠١٢م صدر قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي بشأن تأسيسها مرّة أخرى، ومن مهامها:

- ١- وضع سياسة الإفتاء في ليبيا.
- ٢- الإشراف على الشؤون العلميّة للإفتاء.
- ٣- تحديد ثبوت الأهلة للشهور القمرية.
- ٤- تقديم الفتوى والرأي والمشورة فيما يُعرض عليها من مسائل^(٢).

٥٣) دار الإفتاء المصرية:

تأسست دار الإفتاء المصرية سنة ١٣١ هـ / ١٨٩٥م، وهي مؤسّسة دينية مصرية

(١) انظر: الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية.

(٢) انظر: موقع ويكيبيديا.

تتولّى أموراً دينيةً وشرعيةً؛ منها: إصدار الفتاوى الفقهية برئاسة مفتي الديار المصرية، وتجييب على الأسئلة والفتاوى باللغات المختلفة، كما تُصدر البيانات الدينية، وتُعَدُّ الأبحاث العلمية الفقهية^(١).

٥٤) الشبكة الإسلامية: (إسلام ويب):

هو موقع إسلامي دعويٌّ تمّ تدشينه عام ١٩٩٨م، والمالك له وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية. يضمُّ الموقع أكثر من مليون ونصف صفحة إلكترونية، ويحتوي على أكثر من مائة وأربعين ألف فتوى تدور حول القضايا الإسلامية المختلفة، من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وتتوافر الفتاوى فيه بعدة لغات^(٢).

٥٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

هي لجنة تأسست في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩١هـ، وهي متفرّعة عن هيئة كبار العلماء، يُختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة، ويتولّى رئاستها سماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العملية والإفتاء، وترتبط به. وتتولّى اللجنة المهامّ التالية:

- ١- إحالة الموضوعات العامة إلى هيئة كبار العلماء لدراستها.
- ٢- الإجابة عن أسئلة المستفتين في شؤون العقائد، والعبادات، والمعاملات الخاصة^(٣).

(١) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الانترنت.

(٢) انظر: موقع إسلام ويب، موقع ويكيديا.

(٣) انظر: موقع الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء على شبكة الانترنت.

(٥٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

تأسس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨١ م، وهو جهاز فرعي علمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له شخصيته الاعتبارية، ومقره الرئيسي في مدينة جدة، بالمملكة العربية السعودية. واللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجمع.

يتكوّن أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين، في شتى مجالات المعرفة الفقهية، والثقافية، والعلمية، والاقتصادية، ويبلغ عدد الدول المشاركة بالمجمع ثلاث وأربعون دولة، ومن أهم مهامه:

١- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات التي تتصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- دراسة مشكلات الحياة المعاصرة، وتقديم الحلول من التراث الإسلامي^(١).

(٥٧) هيئة الفتوى الشرعية الكويتية:

هي هيئة تتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٣ م، ويتفرع منها لجانان:

الأولى: لجنة الأحوال الشخصية، تتولّى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالزواج، والطلاق، والوصايا، والموارث، والرضاع.. إلخ

الثانية: لجنة الأمور العامة، تتولّى الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالموضوعات الأخرى غير المتعلقة بموضوعات الأحوال الشخصية^(٢).

(١) انظر: الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي على شبكة الانترنت

(٢) انظر: هيئة الفتوى الشرعية بالكويت (نشأتها - لجانها - عملها).



فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الموسوعة

البشْمى (٦٧/٢)	الآجُرُ (٣٧٤/٢)
البطارخ (٢٠٣/١)	الأبتع (٢١٦/١)
البَطْر (٢٨٤/٢)	الإبريسم (٢٧٩/٣)
بنت وَرْدان (١٢٢/١)	الآتَانُ (٣٣١/١)
بورك (٢٧١/١)	الإجانات (٣٢٩/٢)
البوظة (٣٣٢/١)	الإسبار = العسبار (١٦١/١)
البيارات (٣٥٧/٢)	أشلي (٢٦٠/٢)
التنن (٣٩١/٢)	الأشنان (٣٠٥/٢)
تخ (٣٢٤/١)	اضْمَحَلَّ (١٤٢/٣)
التَّرْسَةُ (٢٠٥/١)	الأطلس (٣٠٩/٣)
التضْمُخ (٢٨٦/٣)	الأفاويه (٣١٩/١)
التكَّة (٢٩٢/٢)	الأقْبَاعُ (٢٨١/٣)
التُّبُول = التَّانْبُول (٢٨٥/١)	الأكوات (٣٢٠/٢)
التنكة (٣٤٥/٢)	أمُّ الخُلُول (١٩٩/١)
التَّيْل (٢٨٧/٣)	الإِنْفَحَة (١٠٣/٣)
الجَبْح (٢٣٩/٣)	إهالة سِنْحَة (١٠٠/١)
الجِرَان (٢٧/٢)	البراجم (٢٣٤/٣)
الجِرَان (٨٦/٢)	البرازيُّ (٢٠٣/٣)
الجلاطينة (١٧٨/١)	البُشْحَانَة (٢٨٢/٣)



الرَّخَم (١٠٥ / ١)	الجُلْبَان (٢٧٠ / ٣)
الركود (٢٤٠ / ٢)	الجوخ (٣٢٣ / ٣)
الزُّبَيْتُ (٢٥٨ / ٢)	الجَوْش (٢٩٣ / ٢)
الرُّج (٣١٢ / ٣)	حِجَامَةُ النَّخْلِ (٣٣٤ / ١)
زَجَج (٣٧٩ / ٢)	الحِجْرَةَ (٣٣٠ / ١)
الزَّق (٩٦ / ٣)	حُشْوَةُ البَطْنِ (٥٩ / ٢)
الرَّزْلَعَةُ (٣٤٨ / ٢)	الحَلَزُون (١٩٩ / ١)
الرُّوان (٨٨ / ٣)	الحَلَم (١٢٢ / ١)
السَّجَافُ (٢٨٠ / ٣)	الحمائل (٣٠٢ / ٣)
السَّحَا (٣٣٢ / ٢)	الحِثِّي (٣٢٨ / ٢)
السَّرَطَان (١٩٤ / ١)	الحَرْزُ (٣٣٤ / ٢)
السَّرْقِين (١٣٦ / ٣)	الحُشَاف (٣٢٤ / ١)
السَّقْطُ (٨٤ / ٢)	الحُشَاف (٢١٦ / ١)
سَلْحَة (٦٤ / ٣)	الحُطَاف (٢١٦ / ١)، (٣٣١ / ٢)
السَّمْع (١٦١ / ١)	الحِطْمِي (٣٠٦ / ٢)
السَّمُور (٤٣٧ / ٢)	الحِخْفَةُ (٧٦ / ٢)
السَّنُور (١٥٣ / ١)	الدُّبَاء (٣١٧ / ١)
السَّوِيْق (٢٧١ / ٣)	دُرْدِي (٢٦٥ / ٣)
السيكران (١١ / ٣)	الدُّنْيَلَس (٢٠٠ / ١)
الشَّخْب (١٠ / ٢)	الدِّيَبَاج (٢٧٨ / ٣)
الشَّقْفُ (٣٧٩ / ٢)	الرَّانُ (٢٩٣ / ٢)



فَتَّ (٨١ / ٢)	الشَّمْرُ = الشَّمار (٣٧٣ / ٢)
الفَشَّة (٨١ / ٢)	الشُّوْحَة (٢١٩ / ١)
الفُقَّاع (٣٤٨ / ١)	الشَّيْح (٢٢٥ / ٣)
القاق (٢١٩ / ١)	الشَّيْرُجُ (٩٦ / ٣)
القِدُّ (٤١٦ / ٢)	الصُّرْد (١٠٥ / ١)
قَضَبَ (٣٢٢ / ٣)	الصَّرْماء (٣١٢ / ١)
القَطاني (٢٧١ / ٣)	الصَّفاق (٦٣ / ٢)
القُلَّامات (٢٣٤ / ٣)	صَلَقَ (٢٣١ / ١)
القُلْفَة (٢٣٤ / ٣)	الصُّرْبوب (١٢١ / ١)
القِلْي (٣٧٨ / ٢)	الصَّرْبون (١٣٠ / ١)
القُمَزَة (٣١٢ / ١)	طائر الجوزيَّة (٢١٥ / ١)
القُنْدُس (٤٢٤ / ٢)	الطَّلَّاء = الطَّلَّاء (٣٢١ / ١)
القَيْصوم (٢٢٧ / ٣)	العِدْرَة (٢٢٠ / ١)
الكامخُ (٩٣ / ٣)	عَرَقَبَ (٧٨ / ٢)
الكَتِينَة (٢٩٩ / ٣)	العَزْلاوِين (٣٠٢ / ٢)
الكَشْكُ (٣٦٩ / ٢)	العصائب (٢٧٩ / ٣)
كلب الماء (٢٠٦ / ١)	العصائد (٤١٠ / ٢)
الكيزان (٣٢٩ / ٢)	العناق (١٢٢ / ١)
الكَيْمَخْتُ (٤١٥ / ٢)	العُدَّة (١٠٩ / ١)
محلول السُّليمانِي (١٧٣ / ٣)	العُرِياء أو العُرَيْر (١٥٧ / ١)
المَرعزي (٢٨١ / ٣)	العَلَصْمَة (٨٨ / ٢)



- المَرْوَةُ (٥٤ / ٢)
 المَرْوُدُ (٢٨٦ / ٢)
 المُرِّيُّ (٣٢٧ / ١)
 المِزْرُ (٣١٢ / ١)
 المِزْقَتُ (٣١٧ / ١)
 المَصْعُ (٦٥ / ٢)
 المعصفر (٢٧٧ / ٣)
 المقانع (٢٧٩ / ٣)
 المِكَعَبُ (٣٣٤ / ٢)
 مُمَوَّةٌ (٢٨٣ / ٢)
 مُهَلِّوسٌ (١٥٥ / ٣)
 مُؤْتِمَةٌ (٣٠٢ / ٢)
 مُوَحٌ (٧٩ / ٢)
 النَّشَادِرُ (٣٨٦ / ٢)
 النَّضُوحُ (٢٧١ / ٣)
 النِّينَانُ (٣٢٧ / ١)
 الهَبَابُ (٣٨٦ / ٢)
 الهُرِّيُّ (٣٤٧ / ٢)
 الهَلْبُ (٣٣٤ / ٢)
 الهَلْمَانُ (٢٣١ / ٣)
 الهِيَارِينُ (١٨٧ / ٣)



قائمة المصادر والمراجع

- ١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - دار القاسم - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
- ٢) الأجوبة الفقهية: عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الرجراجي المالكي - تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠١١م.
- ٣) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الله بن محمد الطريقي - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٤) استحالة المسكرات والمائعات النجسة. (مؤتمر المستجدات الفقهية الأول، جامعة الزرقاء)
- ٥) الأطعمة والصيد والذبائح: صالح بن فوزان الفوزان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٦) أطلس الحيوانات: ترجمة: د. فادية كنهوش - دار ربيع للنشر - حلب/ سوريا - الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- ٧) الأعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت/ لبنان - الطبعة السابعة ١٩٨٦.



- ٨) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - تحقيق: د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٩) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: أ.د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- ١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري - تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ١٢) تأثير قاعدتي الاستحالة والاستهلاك في أحكام الأغذية والأدوية - دراسة فقهية تحليلية (المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية - مج ٢/ع ٢ / ١٤٤٠ - ٢٠١٨).
- ١٣) تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا - تحقيق: محمد خير رمضان - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ(مرتضى الزبيدي) - تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية.
- ١٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- (١٦) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت/ بنان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- (١٧) ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ومحمد زياد بن عمر التُّكُّلة - دار أصالة الحاضر - الطبعة الأولى ١٤٣هـ/ ٢٠٠٩م.
- (١٨) ترجمة الشيخ العلامة علي نور الدين الأجهور المالكي: د. علي ونيس - مطبوعات شبكة الألوكة - ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- (١٩) تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق: سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- (٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- (٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
- (٢٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله



- السعدي - تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٢٤) ثمر الغصون من فتاوى الشيخ صالح بن غصون: تخريج وتعليق: د. طارق الخويطر - كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ٢٠١٤هـ.
- (٢٥) الجامع الصحيح = سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٦) جامع العلوم والحكم: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- (٢٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٢٨) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر الشهير بـ(ابن عابدين) - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي - صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢ م.
- (٣٠) الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت /

لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٣١) حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى الدميري - تحقيق: إبراهيم صالح - دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٣٢) الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين: عصام بن عبد المنعم المري - دار البصيرة - الاسكندرية.

(٣٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

(٣٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٤٩هـ.

(٣٥) الدر المصون في سيرة الشيخ صالح بن علي بن غصون: د. طارق بن محمد الخويطر - دار كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٣٦) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي - تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

(٣٧) ديوان الإفتاء التونسي: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت

(٣٨) رسائل وفتاوى العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الثاني): عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز الملقب بـ «أبابطين» - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

- (٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- (٤٠) الزهراء الوردية في الفتاوى الأجهورية: علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري - اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- (٤١) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي - تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت/ لبنان.
- (٤٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني - دار المعارف - الرياض/ المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- (٤٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» - تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة إرسیکا - إستانبول/ تركيا - ٢٠١٠ م.
- (٤٤) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.
- (٤٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (٤٦) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق:

محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(٤٧) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق:

د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية -

بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

(٤٨) سيرة الإمام أحمد بن حنبل: صالح بن أحمد بن حنبل - تحقيق: د. فؤاد عبد

المنعم أحمد - دار الدعوة - الاسكندرية - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم

مخلاف - دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٥٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي -

تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط - دار ابن كثير - دمشق

- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة

١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

* طبعة أخرى: تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السنّاري - دار الحديث -

القاهرة.

* طبعة أخرى: تخريج وتعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح - دار المعرفة -

بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٥٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي

- البستي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- (٥٣) صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (٥٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- (٥٥) طبقات الحفاظ: عبد الرحمن السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) الطبقات السننية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي - تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو - دار الرفاعي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- (٥٧) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة - تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- (٥٨) طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي السبكي - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- (٥٩) طبقات علماء الحديث: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي - تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٦٠) علماء من وطني (الشيخ الدكتور نوح علي سلمان القضاة): أ.د: شحادة العمري - مقالة في جريدة الرأي الأردنية - الموقع الإلكتروني ٦/٧/٢٠١٧ م.

٦١) علم الدم: د. عبد المجيد الشاعر ود. هشام كنعان ود. عماد الخطيب - الأهلية للنشر والتوزيع - عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية - الطبعة الثالثة ٢٠٠٧ م.

٦٢) علل الحديث: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الشهير بـ (ابن أبي حاتم) - تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي - مطابع الحميضي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

٦٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.

٦٤) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد القيرواني - جمع وتقديم: أ.د. حميد محمد لحمر - دار الغرب الإسلامي - تونس - الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م.

٦٥) فتاوى ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي - تحقيق وتعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٦٦) فتاوى ابن سحنون: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي المشهور بـ (ابن سحنون) - تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى - دار ابن القيم - الرياض / دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.



- (٦٧) فتاوى ابن عليش (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك):
أبو عبد الله محمد أحمد عليش - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت / لبنان.
- (٦٨) فتاوى ابن نُجَيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي - صححه
وراجعه: الشيخ محمد عبد الرحمن الشاغول - المكتبة الأزهرية - الطبعة الأولى.
- (٦٩) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
- مصر.
- * برنامج فتاوى دار الإفتاء المصرية منذ عام ١٣١٢ هـ، بجانب فتاوى لجنة
الفتوى بالأزهر: إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر.
- (٧٠) فتاوى الإفتاء الليبية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.
- (٧١) فتاوى الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود: المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- (٧٢) فتاوى الإمام الشاطبي: أبو إسحاق براهيم بن موسى بن محمد اللخمي
الشاطبي الأندلسي - تحقيق: محمد أبو الجفان، الطبعة الثانية.
- (٧٣) فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة: ترتيب الشيخ علاء الدين ابن
العتار، تحقيق: محمد الحجّار - دار البشائر الإسلامية - بيروت / لبنان -
الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- (٧٤) فتاوى التمرتاشي: محمد الخطيب الغزي الحنفي، تحقيق: دكتور عبد الله محمود،
طبعة دار الفتح، الطبعة الأولى.
- (٧٥) فتاوى الجمهورية الجزائرية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.

(٧٦) الفتاوى الحلبية - أحمد بن محمد عَسَّاف الكردي - تحقيق وتعليق: أ.د. أحمد الحجى الكردي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

(٧٧) فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي: الشيخ محمد الخليلي الشافعي - (د.ت).

(٧٨) فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي - جمع: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - المكتبة الإسلامية.

(٧٩) الفتاوى الزينية: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم - تحقيق: د. سعيد بن سالم الغامدي - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٨٠) الفتاوى السعدية: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

(٨١) فتاوى شرعية: قسم الإفتاء في دائر الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بديبة - إدارة الإفتاء والبحوث - الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٨٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: الشيخ عبد الله الجبرين (الموقع الرسمي لساحة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين).

(٨٣) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: الشيخ حسنين مخلوف، دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٥١.



- ٨٤) فتاوى الشيخ بخيت المطيعي: جمعها واعتنى بها: د. محمد سالم أبو عاصي - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ٨٥) فتاوى الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٣٩هـ.
- ٨٦) فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة: جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد عثمان شبير - دار القلم - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٨٧) فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا: محمد رشيد رضا - تحقيق: صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري - دار الكتاب الجديد - الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٨٨) فتاوى الشيخ محمود شلتوت الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة - الإمام الأكبر محمود شلتوت - دار القلم.
- ٨٩) فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: طبع: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، اعتنى بها: مجد أحمد مكي.
- ٩٠) فتاوى العلائي أو الفتاوى المستغربة: صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي الشافعي - دراسة وتحقيق: عبد الجواد حمام - دار النوادر - سوريا/ لبنان/ الكويت - الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٩١) فتاوى علماء الأحساء ومسائلهم: جمع وترتيب: عبد العزيز بن أحمد بن عبد العزيز العصفور - دار البشائر الإسلامية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٩٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (بهامشه

فتاوى الرملي) - طبعة عبد الحميد أحمد حنفي - مصر.

(٩٣) فتاوى فقهية معاصرة: مجموع القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بالهند ما بين سنتي ١٩٨٩ - ٢٠٠٤ م - مجمع الفقه الإسلامي بالهند - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ م.

(٩٤) فتاوى قارئ الهداية: سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي الشهير بـ (قارئ الهداية) - جمع: كمال الدين ابن المهام الحنفي - دراسة وتحقيق: الشيخ سعيد لقمان الحبار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.

(٩٥) فتاوى قاضي الجماعة: أبو القاسم ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأجنان - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.

(٩٦) فتاوى القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد المشهور بالقفال المروزي - تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى - دار ابن القيم - الرياض / دار ابن عفان - مصر - الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ / ٢٠١٠ م.

(٩٧) فتاوى الكفوري: محمد بن سليمان بن محمد بن زائد الكفوري المالكي - اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ م.

(٩٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - دار المؤيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٩٩) فتاوى (لقاء الباب المفتوح): الشيخ محمد بن صالح العثيمين - دروس

- صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- (١٠٠) فتاوى اللكنوي = المسألة (نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل): أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- (١٠١) فتاوى المملكة الأردنية: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.
- (١٠٢) الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد الحنفي السمرقندي - ضبطه واعتنى به: محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ٢٠١٧م.
- (١٠٣) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان).
- (١٠٤) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين - مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
- (١٠٥) فتاوى (نور على الدرب): للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر - الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض/ السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- (١٠٦) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي: دار الفضيلة - الرياض/ دار ابن حزم - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٠٧) فتاوى ورسائل مختارة للشيخ محمد بن عبد الله السبيل: دار الآثار، القاهرة،

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.

(١٠٨) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، ومعه أدب المفتي والمستفتي: تحقيق وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار

المعرفة - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(١٠٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار

المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

(١١٠) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني - تحقيق

وتعليق: محمد صبحي حلاق - مكتبة الجيل الجديد - اليمن / صنعاء

(١١١) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق

- الطبعة الثانية عشرة.

(١١٢) فقه الصيدلي المسلم: جمع وترتيب: د. خالد أبو زيد الطماوي - دار الصمعي

للنشر والتوزيع - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(١١٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق:

أحمد عبد السلام - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى

١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(١١٤) القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق:

مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر

والتوزيع - بيروت / لبنان - الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.



١١٥) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

١١٦) قرارات مذاكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشؤون الإسلامية الماليزية: قسم رئاسة الفتوى - جاكيم - ماليزيا - الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.

١١٧) كتاب الفتاوى: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي - تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة الطبعة الأولى.

١١٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي - تحقيق: كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١١٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد ابن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي - تحقيق: د. علي دحروج - تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم.

١٢٠) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي - تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى.

١٢٢) اللؤلؤ المكين من فتاوى الشيخ ابن جبرين: (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين).

- (١٢٣) المواصفة القياسية الخليجية (GSO) - ٢٠١٣/٢٠١٧.
- (١٢٤) المجتبى من السنن = سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- (١٢٥) مجلة البحوث الإسلامية: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- (١٢٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- (١٢٧) مجمع الفقه السوداني: الموقع الرسمي على شبكة الانترنت.
- (١٢٨) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
- (١٢٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر - دار الوفاء - الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- (١٣٠) مجموعة الفتاوى الشرعية: هيئة الفتوى بدولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - عدة طبعات.
- (١٣١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن/ دار الثريا - المملكة العربية السعودية - ١٤١٣هـ.



- (١٣٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض / السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- (١٣٣) محاسن التأويل = تفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.
- (١٣٤) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - تحقيق: محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- (١٣٥) مختصر فتاوى البرزلي: أحمد بن عبد الرحمن اليزليتنى القروي المالكي - اعتنى به: أحمد بن علي - مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء / دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- (١٣٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة / مجمع الفقه الإسلامي بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (١٣٧) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.
- (١٣٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يتعبر من حوادث الزمان: عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي - وضع حواشيه: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- (١٣٩) المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن

- العربي المعافري الاشبيلي المالكي - دار الغرب الإسلامي - تونس -
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- (١٤٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق
ودراسة: د. علي سليمان المهنا - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- (١٤١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح: صالح بن أحمد بن حنبل
- تحقيق: فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٤٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني -
تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى -
١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٤٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق الكوسج: إسحاق بن منصور المروزي
- عدة محققين - عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/
المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م
- (١٤٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط
وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- (١٤٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح
مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد
عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- (١٤٦) مشاهير علماء نجد: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ - دار
اليامة للبحث والترجمة والنشر - الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
- (١٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ
الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.
- (١٤٨) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي - المجلس العلمي - الهند / المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة
الثانية ١٤٠٣ هـ.
- (١٤٩) المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - تحقيق: محمد
بشير الأدلبي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- (١٥٠) المعتمد في الأدوية المفردة: يوسف بن عمر بن علي التركماني - ضبطه
وصححه: محمود عمر الدمياطي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (١٥١) معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر: عادل نويهض
- مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت / لبنان - الطبعة
الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- (١٥٢) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: طارق بن
عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة
- ١٤١٥ هـ.
- (١٥٣) المعجم العربي لأسماء الملابس: د. رجب عبد الجواد إبراهيم - تقديم:

- محمود فهمي حجازي - مراجعة: أ.د. عبد الهادي التازي - دار الآفاق العربية
- القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- (١٥٤) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - تحقيق:
حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- (١٥٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: أ.د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل -
عالم الكتب - القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- (١٥٦) معجم لغة الفقهاء: أ.د. محمد رواس قلعجي - دار النفائس للنشر والتوزيع
- بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- (١٥٧) معجم مصطلحات التاريخ والحضارة الإسلامية: أنور محمود زناتي - دار
زهرا للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- (١٥٨) معجم مصطلحات العلوم الشرعية: مجموعة من المؤلفين - مدينة الملك عبد
العزيز للعلوم والتقنية - الرياض ١٤٣٩هـ.
- (١٥٩) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض
- مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت / لبنان - الطبعة
الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- (١٦٠) معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة - مكتبة
المنشي / دار إحياء التراث العربي - بيروت .



- (١٦١) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون - تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة.
- (١٦٢) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: أحمد بن يحيى الونشريسي - خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١هـ / ١٩٨١.
- (١٦٣) المغرب في ترتيب المغرب: ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز - تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار - مكتبة أسامة بن زيد - حلب - الطبعة الأولى ١٩٧٩م
- (١٦٤) المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد عبد الله بن أحمد الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي) - دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (١٦٥) الممارسات الجيدة لصناعة العلف - دليل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد العالمي لصناعة الأعلاف - ٢٠١٠.
- (١٦٦) مناقب الإمام أحمد: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - دار هجر - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- (١٦٧) المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان: (الموقع الرسمي لمعالي الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان).
- (١٦٨) المثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله - تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- (١٦٩) المنظمة العالمية لصحة الإنسان - www.rr.middleeast.oie.int.
- (١٧٠) من فتاوى العصر في نوازله ومستجداته: د. قيس ال الشيخ، طبعة أروقة للدراسات والنشر عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- (١٧١) الموسوعة الطبية الفقهية: د. أحمد محمد كنعان - دار النفائس - بيروت/ لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- (١٧٢) الموسوعة العربية الميسرة: مجموعة من العلماء والباحثين - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- (١٧٣) موسوعة فتاوى المغتربين: د. صلاح الصاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ٢٠١١-٢٠١٢م.
- (١٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت - عدة طبعات.
- (١٧٥) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - مصر.
- * طبعة أخرى: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي - مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- (١٧٦) موقع إسلام أون لاين: islamonline.net
- (١٧٧) موقع إسلام ويب: ar.wikipedia.org/wiki
- (١٧٨) موقع الإمام عبد الحليم محمود: abdel-halim.org



- (١٧٩) موقع جامعة بابل - كلية العلوم: science.uobabylon.edu.iq
- (١٨٠) الموقع الرسمي للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء: ssa.gov.sa
- (١٨١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: dar-alifta.org/ar/aboutdar
- (١٨٢) الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية: aliftaa.jo
- (١٨٣) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان: alfawzan.af.org.sa/ar
- (١٨٤) الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز ابن باز: binbaz.org.sa
- (١٨٥) الموقع الرسمي للشيخ عبد الله الجبرين: ibn-ebreen.com
- (١٨٦) الموقع الرسمي للشيخ محمد السبيل: alsubail.af.org.sa
- (١٨٧) الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء: e-cfr.org
- (١٨٨) الموقع الرسمي لمجمع الفقه الاسلامي الدولي: iifa-aifi.org
- (١٨٩) موقع شبكة الألوكة: alukah.net
- (١٩٠) موقع معلومات الغذاء: food-info.net
- (١٩١) موقع منتديات قصة الإسلام: forum.islamstory.com
- (١٩٢) موقع موسوعة الجزيرة: aljazeera.net/encyclopedia/aljazeeranetwork
- (١٩٣) موقع الموسوعة الفلسطينية: palestina.net
- (١٩٤) موقع ويكي الجامعة: ar.wikiversity.org/wiki
- (١٩٥) موقع ويكيبيديا: ar.wikipedia.org/wiki

(١٩٦) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي - وزارة الثقافة - مصر - ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

(١٩٧) نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيّلعي): جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيّلعي - صححه وحشّى عليه: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفورى - تحقيق: محمد عوامة.

(١٩٨) النوازل المجموعة من فتاوى المتأخرين: عبد الله بن إبراهيم بن علي بن داود التملى - دراسة وتحقيق: رضوان بن صالح الحصرى - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(١٩٩) نوازل باز النوازل: أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السلجماسى - مجموعة رسائل جامعية، راجعها ثلة من العلماء - إشراف وتنسيق: د. عبد الله الهملانى - دار ابن حزم - بيروت / لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م.

(٢٠٠) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد التنبكتى السودانى - عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة - دار الكاتب - طرابلس / ليبيا - الطبعة: الثانية ٢٠٠٠م.

(٢٠١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكانى - إدارة الطباعة المنيرية.

(٢٠٢) هدرجة الزيوت: بكرى القربى وآخرون - إشراف: د. أحمد الشلاح - مشروع تخرج لنيل شهادة الإجازة في الكيمياء التطبيقية - كلية العلوم - جامعة



دمشق - ١٩٨٠ / ١٩٨١ م.

(٢٠٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير
سليم الباباني البغدادي - وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية إستانبول

١٩٥١ / دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان.

(٢٠٤) هيئة الفتوى الشرعية بالكويت (نشأتها - لجانها - عملها): إدارة الإفتاء -
مطبعة مقهوي - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢٠٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد
ابن أبي بكر بن خلكان - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت.



قائمة المحتويات

٣	الباب السادس: الفتاوى في المخدرات والمقترات
٥	أولاً: المخدرات:
٥	تَعَاظِي الْمَخْدَرَاتِ بِالْحُقْنِ
٦	تَعَاظِي الْمَخْدَرَاتِ وَزَرَاعَتُهَا وَالانْتِجَارُ فِيهَا
١١	قِيَاسُ الْمَخْدَرَاتِ عَلَى الْحَمْرِ
١٥	عُقُوبَةُ تَعَاظِي الْمَخْدَرَاتِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ
١٦	تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍّ
٣٤	أَكْلُ مَا يُعْيِبُ الْعَقْلَ
٣٥	تَعَاظِي الْمَخْدَرَاتِ
٣٦	تَعَاظِي الْحَشِيشِ وَالْمَخْدَرَاتِ
٣٩	تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَوَادِّ الْمَخْدَرَةِ
٣٩	ثانياً: الأفيون:
٣٩	الاضْطِرَارُ إِلَى تَعَاظِي الْأَفْيُونِ
٤١	تَنَاوُلُ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ وَالانْتِجَارُ بِهِمَا
٤٢	ثالثاً: الحشيش:
٤٢	أَكْلُ الْحَشِيشَةِ
٤٨	رابعاً: جَوْزُ الطَّيِّبِ:
٤٨	اسْتِخْدَامُ جَوْزَةِ الطَّيِّبِ فِي الطَّعَامِ
٥٥	تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ جَوْزَةِ الطَّيِّبِ
٥٦	خامساً: القات:
٥٦	تَحْرِيمُ أَكْلِ الْقَاتِ
٦٩	سادساً: الدُّخَانُ:



- ٦٩ التَّدْخِينُ وَأَصْرَارُهُ
- ٧٠ شُرْبُ الدُّخَانِ وَأَكْلُ الضَّبْعِ
- ٨٣ حُكْمُ شُرْبِ التُّبَاكِ
- ٨٥ شَمُّ رَائِحَةِ الدُّخَانِ
- ٨٧ التَّدْخِينُ فِي نَظَرِ الإِسْلَامِ
- ٨٨ سَابِعاً: مَفْتَرَاتٌ أُخْرَى:
- ٨٨ أَكْلُ الزَّوَانِ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ
- ٨٩ تَنَاوُلُ الْمَهْدَنَاتِ
- ٩١ البَابُ السَّابِعُ: الْفَتَاوَى فِي الْمَوَادِّ الْمَضَافَةِ
- ٩١ أَوَّلًا: الْخَلُّ:
- ٩١ اسْتِعْمَالُ الْخَلِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيدِ
- ٩٢ اسْتِخْدَامُ خَلِّ النَّبِيدِ
- ٩٢ خَلُّ الْحَمْرِ
- ٩٤ جَعْلُ الْعَصِيرِ خَلًّا
- ٩٤ اخْتِلَاطُ الْحَمْرِ بِالْخَلِّ وَاسْتِحَالَةُ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ
- ٩٥ خَلُّ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ
- ٩٦ تَنَاوُلُ خَلِّ يَحْتَوِي عَلَى شَذَرَاتِ الذَّهَبِ
- ٩٧ إِفْرَاقُ الْحَمْرِ الَّذِي تَحَلَّلَ مِنْ فَمِ الْإِنَاءِ
- ٩٧ الْخَلُّ الْمُحْتَوِي عَلَى نَسْبَةٍ مِنَ الْكُحُولِ
- ٩٩ قَرَارُ الْمَجْلِسِ الْأُورُوبِيِّ بِشَأْنِ الْخَلِّ الْمَصْنُوعِ مِنَ الْحَمْرِ
- ١٠١ ثَانِيًا: الْإِنْفَحَةُ:
- ١٠١ أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْعِجْلِ
- ١٠١ أَكْلُ الْجُبْنِ الْمَصْنُوعِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْبَقَرِ
- ١٠٢ أَكْلُ الْأَجْبَانِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْمُنْفَحَةِ فِي الدُّوَلِ الْغَرْبِيَّةِ

- الأكل من الجبن المصنوع من إنفحة الخنزير ١٠٣
- استخدام البكتيريا المأخوذة من براز الصبي لصناعة الزبادي ١٠٣
- عمل الجبن بإنفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن ١٠٣
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية
في الغذاء والدواء ١٠٤
- ثالثاً: الكحول: ١٠٥
- طهارة الاسبرتو ونجاسته ١٠٥
- إضافة نسبة ضئيلة من الكحول الإيثيلي إلى المنتجات الغذائية ١٠٩
- استعمال الكحول في التصنيع واتخاذ خلا ١١١
- الأطعمة التي يحلّطها بعض الكحول ١١١
- رئس مادة الكحول على قوالب الحلويات ١١٢
- الكحول في نظر الإسلام ١١٣
- مادة الكحول في المأكولات والمشروبات والعطور والأدوية ١١٤
- استخدام الكحول كمادة لتوازن مكونات المشروبات ١١٥
- استعمال الكحول في خلط ملونات الأطعمة والحلويات ١١٦
- دخول مادة الإيثيل الكحولي في المواد الغذائية ١١٧
- تناول الأيس كريم والحلويات المحتوية على سكر الكحول ١١٨
- العطور الكحولية ١١٩
- استعمال السوائل الكحولية في الطباعة والمختبرات العلمية ١٢٤
- قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند بشأن الكحول ١٢٧
- توصية بشأن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ١٢٧
- رابعاً: الخميرة: ١٢٩
- خميرة البيرة الخالية من السكريات ١٢٩
- الخميرة المستوردة ١٢٩



- ١٣٠ الحُبْزُ المَعْجُونُ بِخَمِيرَةِ المَرِيْسَةِ أو البِيرَةِ
- ١٣١ اسْتِعْمَالُ خَمِيرَةِ البِيرَةِ فِي تَخْمِيرِ العَجِينِ
- ١٣١ وَضْعُ الخَمِيرَةِ فِي الدَّقِيقِ
- ١٣٢ الخَمَائِرُ وَالْجِيلَاتِيْنُ المَحْتَوِي عَلَى عَنَاصِرٍ مِنَ الخَنْزِيرِ
- ١٣٢ تَنَاوُلُ حُبُوبِ خَمِيرَةِ البِيرَةِ
- ١٣٣ خامساً: الجيلاتين:
- ١٣٣ حُكْمُ الجِيلَاتِيْنِ
- ١٣٦ تَنَاوُلُ الحَلَوِيَّاتِ المَحْتَوِيَةِ عَلَى جِيلَاتِيْنٍ بَقْرِيٍّ
- ١٣٧ مادَّةُ الجِلِي فِي الحَلَوِيَّاتِ
- ١٣٨ سُورَةُ الدَّجَاجِ وَالْجِيلَاتِيْنِ البَقْرِيِّ المُسْتَوْرَدِ مِنْ بِلَادٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ
- ١٣٩ الجِيلَاتِيْنُ الحَيَوَانِيُّ
- ١٣٩ اسْتِعْمَالُ الجِيلَاتِيْنِ المُسْتَخْرَجِ مِنَ الخَنْزِيرِ فِي المَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ وَالدَّوَائِيَّةِ
- ١٤٠ أَكْلُ الطَّعَامِ المَحْتَوِي عَلَى الجِيلَاتِيْنِ البَقْرِيِّ
- ١٤١ أَكْلُ المَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ وَالأَدْوِيَّةِ الَّتِي يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الجِيلَاتِيْنُ
- ١٤٢ الجُهْلُ بِمَصْدَرِ مادَّةِ الجِيلَاتِيْنِ
- ١٤٣ قَرَارُ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ مَوْضُوعِ الجِيلَاتِيْنِ
- ١٤٣ قَرَارُ مَجْمَعِ الفِئَةِ الإِسْلَامِيِّ بِالهِندِ بِشَأْنِ الجِيلَاتِيْنِ
- ١٤٤ تَوْصِيَّةٌ بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ مادَّةِ الجِيلَاتِيْنِ فِي الغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ
- ١٤٥ سادساً: مضافات أخرى:
- ١٤٥ اسْتِعْمَالُ الفَانِيْلَا فِي الأَطْعَمَةِ وَالحَلَوِيَّاتِ
- ١٤٥ حَلِيبُ الرُّضْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ أَنْزِيمٌ مَأخُودٌ مِنْ بَنَكْرِيَّاسِ الخَنْزِيرِ
- ١٤٦ اسْتِعْمَالُ مَوَادِّ مِنْ مُسْتَقَاتِ الخَنْزِيرِ
- ١٤٧ اسْتِخْدَامُ مادَّةٍ مُنْشَطَةٍ فِي الأَعْذِيَّةِ
- ١٤٨ مَوَادُّ التَّلْوِينِ المَصْنُوعَةُ مِنَ الدُّودَةِ القُرْمُزِيَّةِ

- ١٤٩ إِدْخَالُ الْمَادَّةِ الْمَلَوَّتَةِ (Cochineai) فِي الْأَطْعِمَةِ
- ١٤٩ اسْتِخْدَامُ رِيشَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْحَلَالِ أَكْلَهَا كَمُكُونِ غِذَائِيٍّ
- ١٤٩ إِضَافَةُ مَوَادِّ حَيَوَانِيَّةٍ مِنْ عَصَارَةِ الْمَعْدَةِ لِصُنْعِ الْحَلَوِيَّاتِ
- ١٥١ الشُّكُّ فِي اِحْتَوَاءِ الْمُنْتَجَاتِ الْغِذَائِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْخِنْزِيرِ
- ١٥٢ أَكْلُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى مَادَّةِ « مُونُو دِغْلِسِيرِد »
- ١٥٣ إِضَافَةُ الْأَصْبِغَةِ وَالْمُنَكِّهَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ إِلَى الْاَيْسِ كَرِيمٍ
- ١٥٤ تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْمَذِيْبَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ
- ١٥٤ الْأَطْعِمَةُ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مُسْتَحْلَبِ مَجْهُولِ الْمَصْدَرِ
- ١٥٩ الْبَابُ الثَّامِنُ: الْفَتَاوَى فِي الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي
- ١٦١ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ
- ١٦٢ التَّدَاوِي بِالْحَمْرِ
- ١٦٤ اسْتِعْمَالُ الْحَمْرِ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ
- ١٦٥ اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَةٍ تُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْحَمْرِ لِعِلَاجِ الْاِكْتِيَابِ وَالْقَلْتِ
- ١٦٦ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرَاتِ
- ١٦٧ تَعَاطِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مُنْتَجَاتِ خِنْزِيرِيَّةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ
- ١٦٧ اسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي التَّرَكِيبَاتِ الدَّوَائِيَّةِ
- ١٧٢ الاضْطِرَارُ إِلَى الْحَمْرِيَّاتِ فِي الْحَاجِيَّاتِ وَالْمَعَالِجَاتِ
- ١٧٤ وَضْعُ الْكُلُونِيَا عَلَى الْجُرْحِ
- ١٧٤ اسْتِعْمَالُ مَادَّةِ الْمُرْفِينِ فِي تَخْفِيفِ آلامِ الْمَرْضَى
- ١٧٤ اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى مَوَادِّ مُخَدَّرَةٍ أَوْ كُحُولِيَّةٍ
- ١٧٥ التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ وَالْكُحُولِ وَالْبَنْجِ
- ١٧٦ اسْتِعْمَالُ الْكُحُولِ فِي تَعْقِيمِ الْجُرُوحِ وَخَلْطِهِ بِالْأَدْوِيَةِ
- ١٨٠ اسْتِعْمَالُ الْمُسْكِرِ وَالْمُسْكِنِ وَالْمُنُومِ فِي الدَّوَاءِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا
- ١٨١ تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُحْتَوِي عَلَى نِسْبَةٍ مِنَ الْكُحُولِ

- قَرَارُ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِشَأْنِ الْأَدْوِيَةِ الْمُشْتَمَلَةِ
عَلَى الْكُحُولِ وَالْمُخَدَّرَاتِ ١٨٢
- تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِي تَرْكِيْبِهَا الْكُحُولُ أَوْ مُشْتَقَّاتُ الْخِنْزِيرِ ١٨٣
- التَّدَاوِي وَالْمُتَخَذُ الْعَقَاقِيرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ ١٨٤
- اسْتِخْدَامُ أَنْسِجَةٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ فِي تَجَارِبِ عِلْمِيَّةٍ عَلَى حَيَوَانَاتٍ أُخْرَى ١٨٤
- العِلَاجُ بِمَادَّةِ الْهَيْبَارِينِ الْمُسْتَخْلَصَةِ مِنَ الْخِنْزِيرِ ١٨٧
- زِرَاعَةُ بَنْكِرِيَّاسِ خِنْزِيرٍ لِعِلَاجِ مَرَضَى السُّكَّرِ ١٨٨
- التَّدَاوِي بِدَوَاءٍ مِنْ أَصْلِ خِنْزِيرِيٍّ مَعَ وُجُودِ الْبَدِيلِ الْبَقْرِيِّ ١٩١
- اسْتِخْدَامُ هُرْمُونِ P-PSH (دِمَاقِ الْخِنْزِيرِ) لِتَكَاثُرِ الْإِنْتِاجِ الْحَيَوَانِيِّ ١٩٢
- الدَّوَاءُ الْمُسْتَخْلَصُ مِنْ مَخِّ الْخِنْزِيرِ ١٩٢
- اسْتِخْدَامُ حُقْنِ الْأَنْسُولِينَ عَالِي الْمَفْعُولِ الْمُنْتَجِ مِنَ الْخِنْزِيرِ ١٩٤
- العَقَاقِيرُ الْمُحْتَوِيَّةُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَكُونَاتِ الْخِنْزِيرِ ١٩٤
- زِرَاعَةُ شَرِيَّانٍ مَأْخُودٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ ١٩٦
- اسْتِعْمَالُ عِلَاجٍ لِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ يَحْتَوِي عَلَى شَحْمِ خِنْزِيرٍ ١٩٦
- تَنَاوُلُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى نَسِيَةٍ مِنْ جِيلَاتِيْنِ الْخِنْزِيرِ ١٩٨
- زِرَاعَةُ صَمَّامَاتِ قَلْبٍ مِنْ خِنْزِيرٍ فِي جِسْمِ الْإِنْسَانِ ١٩٨
- اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا جِيلَاتِيْنُ الْخِنْزِيرِ ٢٠٠
- اسْتِخْدَامُ مَسْحُوقِ الدَّمِ فِي الْمَكْمَلَاتِ الْغِذَائِيَّةِ ٢٠٢
- التَّدَاوِي بِدَمِ الْبَرَازِيِّ وَبِالْمُحَرَّمَاتِ ٢٠٣
- نَقْلُ الدَّمِ بَيْنَ الْبَشَرِ لِلضَّرُورَةِ ٢٠٥
- التَّدَاوِي بِأَدْوِيَةٍ تَحْتَوِي عَلَى هِيْمُوْجُلُوْبِينٍ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ ٢٠٩
- شُرْبُ دَمِ الضَّبِّ لِلشُّعَالِ الدِّيَكِيِّ ٢٠٩
- التَّدَاوِي بِعِلَاجِ «هُورْمُودُوس» الْمُسْتَخْلَصِ مِنْ دِمَاءِ الثَّوْرِ وَالْبَقَرَاتِ الْفَتِيَّةِ ٢١٤
- اسْتِخْدَامُ دَمِ الْحَيَوَانَاتِ فِي تَرْكِيْبِ الْأَدْوِيَةِ ٢١٦

- ٢١٦ التَّدَاوِي بِلُحُومِ السَّبَاعِ وَشُحُومِهَا وَدِمَائِهَا
- ٢١٧ اسْتِبْدَالُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِ فَرْدٍ أَوْ قَلْبِ صِنَاعِيٍّ
- ٢١٩ اسْتِعْمَالُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُفْتَرَسَةِ فِي عِلَاجِ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ
- ٢٢٠ التَّدَاوِي بِدَمِ الثَّعَلَبِ
- ٢٢٠ التَّدَاوِي بِدَمِ الْقُنْفُذِ
- ٢٢١ اسْتِخْدَامُ الْمَكْمَلَاتِ الْغِذَائِيَّةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ زَيْتِ التَّمْسَاحِ
- ٢٢١ اسْتِعْمَالُ سَمِّ الثَّعَالِيْنِ لِعِلَاجِ الْأَمْرَاضِ
- ٢٢٢ اسْتِعْمَالُ مَشِيْمَةِ جَنِينِ الْحَيَوَانِ فِي الْمُسْتَحْضَرَاتِ الطَّبِيَّةِ
- ٢٢٥ التَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ
- ٢٣١ التَّدَاوِي بِبَوْلِ الْآدَمِيِّ
- ٢٣٢ الدَّوَاءُ إِذَا وُجِدَ فِيهِ زَبْلٌ فَأَرِ
- ٢٣٣ تَجْبِيرُ عَظْمِ الْإِنْسَانِ بِعَظْمِ حَيَوَانٍ نَجِسٍ
- ٢٣٤ اسْتِخْرَاجُ مَوَادِّ طَبِيَّةٍ مِنْ فَضَالَاتِ الْإِنْسَانِ
- ٢٣٥ التَّدَاوِي بِالْمُتَّجَاتِ الْمُسْتَخْرَجَةِ مِنَ الْبَحْرِ الْمَيْتِ
- ٢٣٦ وَضْعُ الْحَمِيرِ عَلَى الدَّمَلِ
- ٢٣٦ التَّطْعِيمُ بِلِقَاحِ مُنْتَجِ مِنَ الْحَمِيرَةِ
- ٢٣٧ التَّطْعِيمُ بِلِقَاحِ مِنْ مَصْدَرٍ حَيَوَانِيٍّ
- ٢٣٧ لِقَاحِ الْمَصْلِ الْمَصْنُوعِ مِنْ عَنَاصِرِ الْخِنْزِيرِ
- ٢٣٧ تَرْبِيَةُ دِيدَانِ الْعَلَقَةِ وَدِيدَانِ الْبَطْنِ وَبَيْعُهَا لِلْأَعْرَاضِ الطَّبِيَّةِ وَالتَّجْمِيلِ
- ٢٣٩ اسْتِخْدَامُ دَوَاءٍ مُصَنَّعٍ مِنْ مَصْدَرٍ مُحَرَّمٍ
- ٢٤٠ أَخْذُ تَطْعِيمٍ ضِدَّ التَّهَابِ السَّحَايَا مِنْ نَوْعِ Menveo
- ٢٤١ أَكْلُ النَّحْلِ لِلتَّدَاوِي
- ٢٤٢ التَّدَاوِي بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ
- ٢٤٢ التَّدَاوِي بِالرَّضَاعِ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ وَالحَقْنُ بِلَبَنِهَا



- ٢٤٣ التَّدَاوِي بِحَلِيبِ الْحَمِيرِ
- ٢٤٤ تَنَاوُلُ دَوَاءٍ يَجْوِي مَسْحُوقَ قَرْنِ الْوَعْلِ
- ٢٤٥ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ فِي ظَاهِرِ الْبَدَنِ
- ٢٤٦ التَّدَاوِي بِالْمَرِّ
- ٢٤٦ مَنَعُ الْحَمَلِ بِلَا صِفَةِ طَبِيبَةٍ
- ٢٤٧ لَأَصِقَاتُ عِلَاجِيَّةٌ تَحْتَوِي طَبَقَةً مِنَ الذَّهَبِ
- ٢٤٨ اسْتِعْمَالُ حُقْنِ الْبُوتُكْسِ لِأَعْرَاضِ طَبِيبَةٍ
- ٢٤٩ اسْتِعْمَالُ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى إِنْبَاتِ اللَّحْيَةِ
- ٢٤٩ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ يَمْنَعُ ظُهُورَ شَعْرِ الْجِسْمِ
- ٢٥١ اسْتِعْمَالُ الْبُوتُكْسِ لِتَكْثِيفِ الشَّعْرِ
- ٢٥٢ اسْتِعْمَالُ أَدْوِيَةٍ تُغَيِّرُ لَوْنَ الْبَشْرَةِ
- ٢٥٣ بَيْعُ الْمُنَشِّطَاتِ الْجَنَسِيَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا
- ٢٥٥ الْعِلَاجُ بِالطَّاقَةِ
- ٢٥٦ الْمَكْمَلَاتُ الْغِذَائِيَّةُ الْمَشْكُوكُ فِي حُرْمَتِهَا
- تَوْصِيَةٌ بِشَأْنِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ فِي تَعْوِيضِ الْأَسْنَانِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ لِعَرَضِ
المُعَالَجَةِ الطَّبِيبَةِ
- ٢٥٨
- ٢٥٩ الباب التاسع: الفتاوى في مستحضرات التجميل
- ٢٦١ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَفُرْشَاةِ الْأَسْنَانِ الْمُحْتَوِيَةِ عَلَى دُهْنِ خَنْزِيرٍ
- ٢٦١ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَمَعَاجِينِ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى شَحْمِ خَنْزِيرٍ
- ٢٦٢ اسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ الْمُتَخَذَةِ مِنْ مُشْتَقَّاتِ الْخَنْزِيرِ
- ٢٦٣ اسْتِخْدَامُ الْفُرْشَاةِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ رِيَشِ الْخَنْزِيرِ
- ٢٦٣ اسْتِخْدَامُ الصَّابُونِ الْمَصْنُوعِ مِنَ الطِّينِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلِّظَةِ
- ٢٦٤ الصَّابُونُ الْمَصْنَعُ مِنْ زَيْتٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرٌ
- ٢٦٤ صِنَاعَةُ الصَّابُونِ مِنْ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ

- ٢٦٥ تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ بِدَوَاءٍ فِيهِ كُحُولٌ
- ٢٦٥ الْاِمْتِشَاطُ بِدُرْدِيِّ الْحَمْرِ لِبَرِيقِ الشَّعْرِ
- ٢٦٦ الشَّكُّ فِي اِحْتَوَاءِ الْمُنْتَجَاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ وَالْمُنْظَفَاتِ عَلَى الْكُحُولِ
- ٢٦٦ اسْتِعْمَالُ النَّمْلِ فِي وَصْفَةِ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ الزَّائِدِ
- ٢٦٧ اسْتِعْمَالُ مَادَّةٍ لِتَنْعِيمِ الشَّعْرِ الْحَشَنِ
- ٢٦٧ اسْتِعْمَالُ صَبْغَةِ الْمِيشِ عَلَى الشَّعْرِ لِتَجْمِيلِ لِلزَّوْجِ
- ٢٦٨ تَغْيِيرُ لَوْنِ الشَّعْرِ بِالْأَصْبَاغِ الْكِيمَاوِيَّةِ
- ٢٦٩ اسْتِعْمَالُ زُبُوتِ بَعْضِ النَّبَاتَاتِ وَالْعَسَلِ وَبُودْرَةِ التَّلْكِ وَغَيْرِهَا فِي أَدَوَاتِ التَّجْمِيلِ
- ٢٧٠ اسْتِعْمَالُ الطَّعَامِ فِي تَدْلِيكِ الْأَجْسَامِ وَغَسْلِ الْأَيْدِي
- ٢٧٠ غَسْلُ الْيَدِ بِدَقِيقِ التُّرْمُسِ وَنَحْوِهِ
- ٢٧١ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بِالسُّوَيْقِ أَوْ الدَّقِيقِ
- ٢٧٢ اسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ كَعِلَاجٍ وَتَجْمِيلٍ لِلْبَشَرَةِ
- ٢٧٣ اسْتِخْدَامُ كَرِيمٍ لِتَقْشِيرِ الْبَشَرَةِ
- ٢٧٥ الباب العاشر: الفتاوى في اللباس والزينة
- ٢٧٧ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْضَفَرِ
- ٢٧٧ لُبْسُ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا
- ٢٧٧ لُبْسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ
- ٢٧٧ لُبْسُ الْفِرَاءِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْوُحُوشِ وَالصَّلَاةُ فِيهَا
- ٢٧٨ اسْتِخْدَامُ الْمُنْتُوجَاتِ الْمَحْرَمَةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ
- ٢٧٨ لُبْسُ الدِّيَبَاجِ فِي الْحَرْبِ
- ٢٧٨ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ بِقَلِيلٍ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٢٧٩ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ
- لُبْسُ الْعَمَائِمِ النَّبِيِّ بِهَا طَرْفٌ حَرِيرٌ وَنَسْجٌ مَا لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرِّجَالُ إِذَا كَانَ حَرِيرًا
- ٢٧٩ خَالِصًا

- ٢٨٠ خِيَاطَةُ الْحَرِيرِ لِلرَّجَالِ الْخِيَاطَةُ بِخُيُوطِ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِهِ
- ٢٨١ لُبْسُ الْأَقْبَاعِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
- ٢٨٢ نَسُجُ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَعْمَلُهُ إِلَّا الرَّجَالُ
- ٢٨٢ اتِّخَاذُ الْعَلَمِ الْمَعْدِّ لِلْحَرْبِ مِنَ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ
- ٢٨٢ النَّوْمُ فِي النَّامُوسِيَّةِ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٢٨٣ إِضَافَةُ حَرِيرٍ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَى ثَوْبٍ أَوْ نَعْلٍ بِالْقَدْرِ نَفْسِهِ
- ٢٨٣ اتِّخَاذُ تِكَّةِ الْإِزَارِ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٢٨٥ عِصَابَةُ الْمُفْتَصِدِ مِنَ الْحَرِيرِ
- ٢٨٥ لُبْسُ الْحَرِيرِ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَدَنِ
- ٢٨٦ لُبْسُ الرَّجَالِ السَّكْرُوتَةَ
- ٢٨٩ لُبْسُ الْمَشْكُوكِ فِيهِ هَلْ هُوَ حَرِيرٌ أَمْ لَا
- ٢٨٩ لُبْسُ الْحَرِيرِ الصَّنَاعِيِّ أَوْ الطَّبِيعِيِّ وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٢ افْتِرَاشُ الدِّيَبَاجِ
- ٢٩٣ لُبْسُ سَاعَةٍ صُنِعَتْ بَعْضُ أَجْزَائِهَا مِنَ الذَّهَبِ
- ٢٩٣ اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ الْأَبْيَضِ لِلرِّجَالِ
- ٢٩٣ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- ٣٠١ حَشْوُ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ
- ٣٠٣ اتِّخَاذُ الْأَسْنَانِ مِنَ الذَّهَبِ
- ٣٠٣ تَرْكِيْبُ الْأَسْنَانِ الذَّهَبِيَّةِ لِلنِّسَاءِ
- ٣٠٥ اتِّخَاذُ سِنٍّ أَوْ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ
- ٣٠٦ اسْتِعْمَالُ النَّعَالِ الْمُنْقَشَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٣٠٧ لُبْسُ الْمَرَاةِ صَنْدَلَةً فِيهَا غَزْلٌ مِنْ الْفِضَّةِ الْخَالِصِ
- ٣٠٧ لُبْسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجَالِ
- ٣٠٨ لُبْسُ ثَوْبٍ كُتِبَ فِيهِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

- ٣٠٨ لُبْسُ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ
- ٣١٠ اسْتِعْمَالُ السَّرْجِ وَالرِّكَابِ وَاللِّجَامِ وَالسَّكِّينِ إِذَا كَانَ مَطْلَبًا بِالْفِضَّةِ
- ٣١٠ تَحْلِيَةُ الْعَصَا بِالْفِضَّةِ
- ٣١٠ اسْتِعْمَالُ الْأَدَوَاتِ الْمُمَوَّهَةِ بِالذَّهَبِ
- ٣١٢ لُبْسُ الْحَاتِمِ وَالسَّوَارِ وَالسَّلْسِلَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ
- ٣١٢ لُبْسُ السَّاعَاتِ وَالنَّظَّارَاتِ الْمَصْبُوعَةِ بِمَاءِ الذَّهَبِ
- ٣١٣ لُبْسُ الذَّهَبِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى أَوْ آيَاتُ قُرْآنِيَّةٍ
- ٣١٤ تَعْلِيقُ الْمِرَّةِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي أَنْفِهَا
- ٣١٥ اسْتِعْمَالُ الْقَلَمِ أَوْ النَّظَّارَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ
- اسْتِخْدَامُ أَعْضَاءِ أَوْ عَنَاصِرٍ مِنْ حَيَوَانَاتٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهَا، غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْحِنْزِيرِ لِإِنْتِاجِ
- ٣١٦ مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ
- ٣١٦ اسْتِخْدَامُ أَدَوَاتٍ وَتَزْيِينَاتٍ مَصْنُوعَةٍ مِنْ رَمَادِ الْعِظَامِ الْحَيَوَانِيَّةِ (الْعِظَامِ الصَّيْنِيَّةِ)
- ٣١٧ لُبْسُ الْحَدِيدِ
- ٣١٨ ارْتِدَاءُ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ «سِلْكٍ»
- ٣١٩ خِيَاطَةُ الصَّلِيْبِ عَلَى الْمَلَابِسِ لِلنَّصَارَى
- ٣٢٠ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ نَصَاوِيرٌ
- ٣٢٠ جَعْلُ النَّشَاءِ فِي الثِّيَابِ
- ٣٢١ الصَّلَاةُ بِثِيَابِ أَهْلِ الدِّمَّةِ
- ٣٢١ الْجُوخُ إِذَا شُكَّ أَنَّ فِيهِ شَحْمَ الْحِنْزِيرِ
- ٣٢٢ صُنْعُ الْبَارُوكَةِ مِنْ شَعْرِ طَبِيعِيٍّ
- ٣٢٥ الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ: فِتَاوَى مُتَفَرِّقَةٌ
- ٣٢٧ الْأُجْرَةُ عَلَى حَمْلِ الْحَمْرِ وَبَيْعِهَا
- ٣٢٧ الْإِجَارَةُ عَلَى طَرْحِ الْمَيْتَةِ
- ٣٢٧ الْإِجَارَةُ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ



٣٢٨	بَيْعِ الْحَمْرِ وَحَمِّ الْخَنْزِيرِ
٣٢٨	الْعَمَلُ فِي شَرِكَةٍ تَبِيعُ أَوْ تُوزَعُ حُومَ الْخَنَازِيرِ
٣٣٠	الْعَمَلُ بِطَهْيِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ
٣٣١	تَغْذِيَةُ الدَّوَاجِنِ بِمُخَلَّفَاتِ الْمَجَازِرِ مِنْ حُومٍ وَجُلُودٍ وَعِظَامٍ وَدِمَاءٍ وَحَمِّ خَنْزِيرٍ
٣٣٢	أَكْلُ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ جَهْلًا
٣٣٣	شِرَاءُ الْحَيَوَانَاتِ وَالطُّيُورِ الْمُحَنِّطَةِ
٣٣٥	الفهارس العامة
٣٣٧	القواعد والضوابط الفقهية الواردة في الموسوعة
٣٤٣	تراجم المفتين ودور الفتيا وهيئاتها والمجامع الفقهية
٣٦٧	فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة الواردة في الموسوعة
٣٧١	قائمة المصادر والمراجع



إصدارات إدارة الإفتاء

- ١) مجموعة الفتاوى الشرعية (١-٣٠).
- ٢) هيئة الفتوى الشرعية في الكويت (نشأتها - لجانها - عملها).
- ٣) فتاوى الحج والعمرة.
- ٤) فتاوى المغتربين والمسافرين.
- ٥) فتاوى الزكاة والصدقات.
- ٦) فتاوى المساجد والصلاة فيها.
- ٧) الفهرس الشامل لمجموعة الفتاوى الشرعية.
- ٨) التسهيل في فقه العبادات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- ٩) التسهيل في فقه المعاملات على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- ١٠) المذاهب الفقهية الأربعة (عربي، انجليزي، إندونيسي)
- ١١) الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد (عربي، بوسني، إنجليزي، فرنسي، روسي، سواحلي).
- ١٢) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الأولى).
- ١٣) المنتقى من المسائل العلمية (المجموعة الثانية).
- ١٤) خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام.
- ١٥) مقالات في الفتوى والإفتاء.
- ١٦) الدرر البهيّة من الفتاوى الكويتية (١-١٢).
- ١٧) الفوائد العلميّة من مجالس الشيخ محمّد الأشقر الفقهية.
- ١٨) الميسر في أحكام الحج والعمرة (مقروء، صوتي).
- ١٩) نصائح للزوجين (مطوية).



- ٢٠ طاعة ولي الأمر - فريضة دينية وضرورة وطنية (مطوية).
- ٢١ وسطية الإسلام ونبذ التطرف (مطوية).
- ٢٢ القروض الاستهلاكية ونظرة شرعية متعمقة (مطوية).
- ٢٣ العمالة المنزلية ضوابط شرعية وآداب اجتماعية (مطوية).
- ٢٤ الحجاب وأحكامه (مطوية).
- ٢٥ أحكام المريض في الطهارة والصلاة (مطوية).
- ٢٦ السفر أحكام وآداب (مطوية).
- ٢٧ خاتم الأنبياء ﷺ (مطوية).
- ٢٨ الجنائز أحكام وآداب (مطوية).
- ٢٩ رسالة إلى طبيب (مطوية).
- ٣٠ مجلة منبر الإفتاء (العدد الأول).
- ٣١ مجلة منبر الإفتاء (العدد الثاني).
- ٣٢ مجلة منبر الإفتاء (العدد الثالث).
- ٣٣ مجلة منبر الإفتاء (العدد الرابع).
- ٣٤ نصائح للمسلم الجديد (مطوية باللغة الانجليزية).
- ٣٥ إن الدين عند الله الإسلام (مطوية باللغة الانجليزية).
- ٣٧ مشجرة المذهب الحنفي (مطوية).
- ٣٨ مشجرة المذهب المالكي (مطوية).
- ٣٩ مشجرة المذهب الشافعي (مطوية).
- ٤٠ مشجرة المذهب الحنبلي (مطوية).
- ٤١ مشجرة المذاهب الفقهية الأربعة (بوستر).



إصدارات وحدة البحث العلمي

بإدارة الإفتاء

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(عربي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(انجليزي)

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(فرنسي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(بوسني)

الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(روسي)



الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد
(سواحلي)

مقالات في الفتوى والإفتاء



خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام

المذاهب الفقهيّة الأربعة (عربي)



المذاهب الفقهيّة الأربعة (انجليزي)

المذاهب الفقهيّة الأربعة (إندونيسي)



المنتقى من المسائل العلميّة (١)

المنتقى من المسائل العلميّة (٢)



التسهيل في فقه العبادات
على مذهب الإمام أحمد



الميسر في أحكام الحج والعمرة



مطوية: خاتم الأنبياء ﷺ

الفوائد العلمية من مجالس
الشيخ محمد الأشقر الفقهية



مطوية: أحكام المريض في الطهارة والصلاة

مطوية: الحجاب وأحكامه



مجلة منبر الإفتاء (١)

مجلة منبر الإفتاء (٢)



مجلة منبر الإفتاء (٣)



مجلة منبر الإفتاء (٤)



مطوية: رسالة إلى طبيب



مطوية: الجنائز والمقابر أحكام وآداب



مطوية: السفر أحكام وآداب



مشجرة المذهب الحنفي



مشجرة المذهب المالكي



مشجرة المذهب الشافعي



مشجرة المذهب الحنبلي

